د. يوسُف القرضاوى

من
فقه الدّولة في الإسلام

مكانتها .. معالمها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين

دار الشروق

من
فقه الدولة في الإسلام

مكانتها .. معالمها .. طبيعتها
موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة
وغير المسلمين

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

أسسها محمد المعلّم عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

من الدستور الإلهيّ

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقـــدّمــة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

(أما بعد)

فهذه فصول (في فقـه الدولة في الإسلام) ، وهو فقه قصر فيـه المسلمون كثيرا في الأزمنة الأخيرة ، ولم يعطـوه حقه مـن البحث والاجتهـاد ، كما أعطوا مجالات الفقـه الأخرى ، التـي توسعت وتضخمت ، وخصوصا فقه العبادات .

ولقد شكا الإمام ابن القيم في عصره (القرن الثامن الهجري) من جمود فقهاء زمنه ، حتى إنهم اضطروا أمراء عصرهم إلى أن يستحدثوا (قوانين سياسية) بمعزل عن الشرع ، وحمل ابن القيـم الفقهاء الجامـدين تبعـة انحراف الأمـراء والحكـام ، وشرودهم عـن منهج الشريعـة السمحـة . وربما يعتبر هـذا أول تسلـل للقـوانين الـوضعيـة لتحـل محل أحكـام الشريعـة الإسلامية .

مازال لهؤلاء الجامـدين من أهـل الفقه أخـلاف فى عصرنا ، يعيشون فى القـرن الخامس عشر الهجرى ، ولكنهم يفكرون بعقـول علماء ماتوا من قرون ، وقد تغير كـل شيء تقريبا فى الحياة عما كـان عليه الحال فى عهـود أولئك العلماء . ونسى هـؤلاء أن الإمام الشـافعى غيّر مذهبه في مدة وجيزة ، فكـان له مذهب جديد ، ومذهب قـديم . وأن أصحاب أبي حنيفة خالفوه فى أكثر من ثلث المذهب ، لاختلاف عصرهـم عن عصره ، وقالوا : لو رأى صاحبنا مارأينا ، لقال بمثل ماقلنا أو أكثر . والإمام أحمد تُروى عنه في المسألة الواحدة روايات قد تبلغ سبعا ، أو أكثر وما ذلك إلا لاختـلاف الأحوال والملابسات ، وتغير الظروف والأوضاع في غالب الأحيان .

رأينا ممن ينتسبون إلى الفقه فى عصرنا ، ومن يحسبون ضمن فصائل الصحوة الإسلامية ، من يقـول : إن الشورى معلمة لا ملزمـة ، وإن من حق ولى الأمـر أن يستشير ليستنير، ثم يضرب برأي أهـل الشورى عرض الحائط إن شاء وينفـذ رأيه هو ! وإنه الـذي يعين مجلس الشورى ، ثم يقره إن شاء ، ويحله متى شاء !

رأينا من يرفض فكـرة التعددية في ظل الدولة الإسلامية ، ومن يـرفض فكرة الانتخابات لاختيار رئيس الدولة ، أو اختيار ممثلي الشعـب في مجلس الشورى أو المجلس النيابي . ومن يرفـض الأخذ بـالأغلبية في التصـويت ، ومـن يرفـض تحديد مـدة رئيس الـدولة بسنـوات معدودة ، ومن يرى أن كل ماجاءت به الديمقراطية منكر تجب محاربته . .

رأينا من يرفض أن يكون للمرأة صـوت في الانتخابات ، بلْهَ أن يكون لها حق الترشيح في المجالـس النيابية ، وبذلـك يعطل نصف الأمـة ، وكذلك من لايعطـي لغير المسلمين هذا الحق ، في التصويت أو الترشيح ، أو يكون لهم نصيب من المشاركة في الحكم .

بل هنـاك من يقـول : لايجوز للمسلم أن يـرشح نفسـه للمجلس ولالغيره ، لأنـه بهذا يطلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لايولىّ !

وهؤلاء قلة بـالنسبة لجمهور الصحوة الإسلاميـة ، وإن كان صوتهم عاليـا ، وهناك قوى معروفـة ـ معـادية للصحـوة الإسلامية ، والبعـث الإسلامـى ـ تنفـخ في هؤلاء ، وتحاول أن تضخمهم وتبرزهم ، لغرض فى أنفسهم .

وفي مقابل هـؤلاء الجامدين : وجدنا مـن ينكر أن يكون فى الإسلام دولـة تحكم بما أنزل الله ، ويفصلـون بين الديـن والسياسة فصـلا تامـا ، فلا دين في السيـاسة ولا سيـاسة في الدين !

يـريـدون أن يطبقوا على الإسـلام في الشرق مـا طبـق على المسيحية في الغـرب ، مـع أن الإسلام غير المسيحية ، والمسجد غير الكنيسة ، وتاريخ علماء الإسلام هنا غير تاريخ رجال الكهنـوت هناك ، ولا يـوجـد في الإسلام : دع مـالقيصر لقيصر، ومالله للـه ، بل يعلـن الإسلام أن قيصر وما لقيصر كلـه لله الواحد الأحـد . ولم يقف الإسلام ضد العلـم والفكر والإبداع والتحـرر ، كما وقفت الكنيسة في الغرب . ولم ينشـئ محاكم التفتيش الرهيبـة التى أنشأتها الكنيسة لتحاكم العلماء والمفكرين والمبدعين ، أحياء وأمواتا !

رأينا هـؤلاء يريـدون تجريد الإسلام مـن السلطة الـزمنية ، وهو ليـس فيه سلطـة دينية ، كالمسيحية ، فمعناه : أن يبقى أعزل ضعيفا لا سلطة له لا في الدولة ولا في الدين .

رأينا هـؤلاء يخرجون على إجماع الأمـة الثابـت المستيقن طـوال تاريخهـا حيث آمنـت بأن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، وعبادة وقيادة، وصلاة وجهاد، وأن رسول الله صلى الله عليـه وسلم هـو أول رئيس لـدولة الإسـلام، وسار على دربـه خلفاؤه مـن بعده، وأن الخلافة هى: نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إقامة الدين، وسياسة الدنيا به.

هؤلاء (العلمانيون) من الليبراليين أو الماركسيين يدّعون الإسلام، مجرد دعوى، ولكنهم لا يخضعون لحكمه، ولا يقفون عند أمره ونهيه، ولايرجعون لكتابه وسنته، وإذا رجعوا يوما فلكى يحرفـوا الكلم عن مواضعـه، ويلووا أعناق النصوص لتخضـع لهم، لاليخضعوا لها وليس هـذا صنع أهل الإيمان، كما قـال تعالى: ﴿ **إنما كان قـول المؤمنين إذا دعوا إلى اللـه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون** ﴾: النور: ٥١.

وهـم يسخـرون من (الإسـلام الشامـل) الذي لم يعـرف المسلمون غيره طـوال القرون، ويسمونـه (الإسلام السيـاسي) كأن هناك أنـواعا مـن الإسلام: إسلامـا روحيا، وإسـلاما فكريا، وإسـلاما اجتماعيا، وإسلاما سياسيـا! والإسلام هو الإسلام من حيـث جوهره، ومن حيث مقوماته، ومن حيث مصادره، هو إسلام القرآن والسنة.

وبين هـؤلاء العلمانيين المتحللين مـن عُرا الإسـلام، وأولئـك الجامـدين الغـائبين عـن العصر: يقف تيار (الوسطية الإسـلامية) الذي يأخذ الإسلام من منابعـه الصافية، ويؤمن بأنه منهـاج كامل للحياة، للفـرد والأسرة والمجتمع والدولة. وهـو ينظر إلى الإسلام بعين، وإلى العصر بعين، يجمع بين القديم النـافع والجديد الصالح، ويلتزم بـالسلفية المجددة، ويوازن بين الثـوابت والمتغيرات، ويـدعو إلى احترام العقـل، وتجديد الفكـر، والاجتهاد فى الـديـن، والابتكـار فى الـدنيـا، ويقتبس مـن أنظمـة العصر أفضـل مـافيهـا، ويـرى أن الديمقراطيـة أقرب ماتكون إلى الإسلام، بعـد أن تنقى من بعض مـابها من شوائب، وأن تطعم بما ينبغي من قيم الإسلام وأحكامه.

وهذا الكتـاب هو تعبير عـن فقه هذا التيـار فى هذا الجانب الخطير: جـانب الـدولة فى الإسلام: مامكـانتها؟، ما حكم إقامتها؟ ومـامعالمها المميزة لها؟ وما طبيعتهـا؟ أهى دولة مدنية ملتزمة بالإسلام أم دولة ثيوقراطية دينية كهنوتية؟ وكيف نرد على من يزعمون أنها دولة دينية تحكم بـالحق الإلهى؟ وما موقفها من التعـددية والديمقراطيـة، ومن المرأة، ومن غير المسلمين؟ وهل يجوز لأي جماعة إسلامية أن تشارك في الحكم في دولة علمانية؟ إلى آخر هذه القضايا الحساسة والمهمة.

أرجو أن نكـون بهذه الفصول قد ألقينا بعـض الضوء على هذه القضيـة الكبيرة ، ورددنا على بعض الشبهات المثارة ، وبينا الموقف الوسط بين الجامدين والجاحدين . .

هذا وقد اقتبست بعض ماكتبته من قبل فى كتب أخرى ، وخصوصا في الجزء الثانى من كتابي (فتـاوى معاصرة) فلعـل إثبات هذه الفتـاوى في الفقه السياسي هنـا و إبرازهـا أحق وأولى .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

القاهرة : غرة جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ

١٥/ ٩/ ١٩٩٦م

يوسف القرضاوى

(١)

مكانة الدولة في الإسلام

مكانة الدولة في الإسلام

استطاع الاستعمار الغربى الذى حكم ديار المسلمين ، أن يغرس في عقولهم وأنفسهم فكرة غريبة خبيثة ، مؤداها : أن الإسلام دين لا دولة . (دين) بالمفهوم الغربي لكلمة (الدين) ، أما شئون الدولة فلا صلة له بها . وإنما ينظمها (العقل الإنساني) وحده وفقاً لتجاربه وظروفه المتطورة !

لقد أرادوا أن يُطبِّقوا على الإسلام في الشرق ، ما طبِّقَ على المسيحية في الغرب . فكما أن النهضة هناك لم تتم إلا بعد التحرر من سلطان الدين ، فكذلك يجب أن تقوم النهضة في شرقنا العربي الإسلامي على أنقاض الدين !

مع أن الدين هناك معناه : الكنيسة وسلطة البابا ، واستبداد رجال الكهنوت بالضمائر والأرواح . فأين هذا من الدين هنا ، وليس فيه بابا ولا كهنوت ولا استبداد بالضمائر والأرواح؟ ![1] .

على كل حال ، لقد نجح الاستعمار في خلق فئات تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها ، وأن الدين شيء والسياسة شيء آخر ، وأن هذا يجري على الإسلام ، كما جرى على المسيحية . وكان من الشعارات المضللة التي شاعت : أن « الدين لله والوطن للجميع» ! وهي كلمة حق يُراد بها باطل ، ويمكن أن تقلب على كل الوجوه ، فنستطيع أن نقول : إن الدين لله والوطن لله ، أو : الدين للجميع والوطن للجميع ، أو : الدين للجميع والوطن لله !

وإنما مرادهم بكلمة « الدين لله » أن الدين مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربه ، ولا مكان له فى نظام الحياة والمجتمع .

وكان أبرز مثل عملي لذلك هو « الدولة العلمانية» التى أقامها كمال أتاتورك في تركيا ،

---

(١) انظر : فصل « دين لا دولة» من كتاب « الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى» للدكتور محمد البهى .

وفرضها بالحديد والنار والدم على مجموع الشعب التركي المسلم، بعد تحطيم الخلافة العثمانية : آخر حصن سياسي بقي للإسلام بعد صراع القرون ، مع الصليبية واليهودية العالمية .

وقد أخذت الحكومات في البلاد الإسلامية الأخرى تقلد تركيا الجديدة، على درجات متفاوتة ، فأقصي الإسلام عن الحكم والتشريع في الأمور الجنائية والمدنية ونحوها ، وبقي محصورا فيما سمى « الأحوال الشخصية» كما أقصى عن التوجيه والتأثير في الحياة الثقافية والتربوية والاجتماعية إلا في حدود ضئيلة . وفسح المجال، كل المجال للتوجيه الغربي والثقافة الغربية والتقاليد الغربية .

ولم يخف بعض الزعماء السياسيين العرب إعجابهم باتجاه أتاتورك، حتى إن زعيم حزب مصري كبير معروف ، ورئيس وزراء حينذاك قال في تصريح له : إنني معجب بلا تحفظ بكمال أتاتورك وفهمه لمعنى الدولة الحديثة . . ورد عليه الشهيد حسن البنا في خطاب معروف ، نشرته جريدة « الإخوان المسلمون» اليومية فيما بعد .

وكان من أبرز المظاهر لنجاح الغزو الثقافي الغربي : أن « الفكر العلماني» الدخيل الذي ينادي بفصل الدين عن الدولة، لم يقف عند الرجال « المدنيين» وحدهم، بل تعدا هم إلى بعض الذين درسوا دراسة دينية في معهد إسلامي عريق كالأزهر ، كما تجلى ذلك في كتاب الشيخ على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم» .

ومن الإنصاف أن نقول : إن هذا الكتاب قد أحدث ضجة هائلة حين صدوره ، في المجتمع عامة، وفي الأزهر خاصة، وقد شُكِّلت هيئة من كبار علماء الأزهر لمحاكمة مؤلفه ، فقضت بتجريده من شهادة العالمية ، وإخراجه من زُمرة العلماء، كما رد عليه كثير من العلماء والمفكرين ، أزهريين وغير أزهريين[١] .

كان لا بد إذن من تأكيد الوقوف في وجه العلمانية ودعاتها ومبرريها، بتأكيد شمول الإسلام ، وإبراز هذا الجانب الحيّ من أحكامه وتعاليمه: جانب الدولة، وتنظيمها وتوجيهها بأحكامه وآدابه. وإعلان أن ذلك جزء لا يتجزأ من نظام الإسلام، الذي امتاز بشموله للزمان والمكان والإنسان، ونزل كتابه تبيانا لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ : (النحل : ٨٩)[٢] .

---

(١) ممن ردوا عليه : العلامة المجاهد الشيخ محمد الخضر حسين، شيخ الأزهر الأسبق فى كتاب سماه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» وكذلك مفتى مصر فى عصره العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعى .

(٢) انظر : كتابنا (شمول الإسلام) وخصيصة الشمول من كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) .

● **الدليل من نصوص الإسلام :**

ولم يكن هذا ابتكاراً من الحركة الإسلامية ومؤسسيها ودعاتها . بل هو ما تنطق به نصوص الإسلام القاطعة ، ووقائع تاريخه الثابتة ، وطبيعة دعوته الشاملة .

أما نصوص الإسلام فحسبنا منها آيتان من سورة النساء : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (النساء : ٥٨ ، ٥٩) .

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكّام : أن يرعوا الأمانات ، ويحكموا بالعدل ، فإنّ إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار. ففي الصحيح : « إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظروا الساعة» . قيل : وكيف إضاعتها؟ قال : « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »[1] .

والخطاب في الآية الثانية للرعية المؤمنين : أن يطيعوا « أولى الأمر » بشرط أن يكونوا «منهم» وجعل هذه الطاعة بعد طاعة اللّٰه وطاعة الرسول ، وأمر عند التنازع برد الخلاف إلى اللّٰه ورسوله ، أي إلى الكتاب والسُنَّة . وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة تهيمن وتُطاع ، وإلا لكان هذا الأمر عبثاً .

وفى ضوء الآيتين المذكورتين ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه المعروف « السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية» والكتاب كله مبنى على الآيتين الكريمتين .

وإذا ذهبنا إلى السُنَّة ، رأينا الرسول ﷺ يقول : « مَن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2] . ولا ريب أنَّ من المحرَّم على المسلم أن يبايع أي حاكم لايلتزم بالإسلام . فالبيعة التي تنجيه من الإثم أن يبايع مَن يحكم بما أنزل اللّٰه . . فإذا لم يوجد ذلك فالمسلمون آثمون حتى يتحقق الحكم الإسلامى ، وتتحقق به البيعة المطلوبة . ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران : الأول : الإنكار ـ ولو بالقلب عند العجز ـ على هذا الوضع المنحرف المخالف لشريعة الإسلام . .

والثاني : السعي الدائب لاستئناف حياة إسلامية قويمة ، يوجهها حكم إسلامي صحيح . وهذا لاينفع فيه السعي الفردي ، فلابد أن يضع يده في يد إخوانه الذين يؤمنون بما يؤمن به ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم (حديث ٥٩ الفتح جـ ١/ ١٤١) عن أبى هريرة . وكرره فى كتاب «الرقاق » .
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر في كتاب الإمارة ـ حديث رقم (١٨٥١) .

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة عن الخلافة والإمارة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من الموالاة والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتهم في المنشط والمكره، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاقة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود اللّه ، ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأى، وتولية الأقوياء الأمناء ، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. . إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة .

ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر فى كتب العقائد وأصول الدين، كما رأيناها تُذكر فى كتب الفقه، كما رأينا كتباً خاصة بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والقضائية والمالية والسياسية، كالأحكام السلطانية للماوردي، ومثله لأبى يعلى، والغياثى لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وتحرير الأحكام لابن جماعة، والخراج لأبى يوسف، ومثله ليحيى بن آدم ، والأموال لأبي عبيد، ومثله لابن زنجويه . . . وغير ذلك مما أُلِّف ليكون مرجعاً للقضاة والحكَّام كالطرُق الحكمية ، والتبصرة، ومعين الحكَّام . وما شابهها .

* * *

● **الدليل من تاريخ الإسلام :**

أما تاريخ الإسلام . . فينبئنا أن رسول اللّه ﷺ سعى بكل ما استطاع من قوة وفكر ـ مؤيَّداً بهداية الوحى ـ إلى إقامة دولة للإسلام ، ووطن لدعوته، خالص لأهله ، ليس لأحد عليهم فيه سلطان، إلا سلطان الشريعة. ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويحموا دعوته، حتى وفَّق اللّه « الأنصار » من الأوس والخزرج إلى الإيمان برسالته، فلما انتشر فيهم الإسلام جاء وفد منهم إلى موسم الحج مكوَّن من ٧٣ رجلاً وامرأتين ، فبايعوه ـ ﷺ ـ على أن يمنعوه مما يمنعون أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ، وعلى السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . إلخ . . فبايعوه على ذلك . . ولم تكن الهجرة إلى المدينة إلا سعياً لإقامة المجتمع المسلم المتميِّز تشرف عليه دولة مسلمة متميزة.

كانت « المدينة» هي « دار الإسلام » وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة، التي يرأسها رسول الله، فهو قائد المسلمين وإمامهم، كما أنه نبيهم ورسول اللّه إليهم .

وكان الانضمام إلى هذه الدولة، لشد أزرها، والعيش فى ظلالها، والجهاد تحت لوائها، فريضة على كل داخل فى دين الإسلام حينذاك . فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام ، والانتظام فى سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التى

رماها العالم عن قوس واحدة. يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن ولايتهِم مِّن شَيءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ ﴾ (الأنفال : ٧٢) . ويقول في شأن قوم : ﴿ فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] (النساء : ٨٩) .

كما نزل القرآن الكريم يندد أبلغ تنديد بأولئك الذين يعيشون مختارين فى دار الكفر والحرب ، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء واجباتهم وشعائرهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمى أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الأَرْضِ ، قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فيْها ، فَأوْلئِكَ مَأوَاهُمْ جَهَنَّم ، وَسَاءَتْ مَصيراً * إلا المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً . فَأولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًا غَفُوراً ﴾ (النساء : ٩٧ ـ ٩٩) .

وعند وفاة النبى ﷺ كان أول ما شغل أصحابه رضى الله عنهم، أن يختاروا « إمامًا » لهم ، حتى إنهم قدَّموا ذلك على دفنه ـ ﷺ ـ فبادروا إلى بيعة أبى بكر ، وتسليم النظر إليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، وبهذا الإجماع التاريخى ابتداءً من الصحابة والتابعين ـ مع ما ذكرنا من النصوص ـ استدل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذى هو رمز الدولة الإسلامية وعنوانها .

ولم يعرف المسلمون فى تاريخهم انفصالاً بين الدين والدولة إلا عندما نجم قرن العلمانية فى هذا العصر، وهو ما حذر الرسول ﷺ منه ، وأمر بمقاومته كما فى حديث معاذ : « ألا إنَّ رحى الإسلام دائرة ، فدوروا مع الإسلام حيث دار ، ألا إن القرآن والسلطان سيفترقان (أى الدين والدولة) فلا تفارقوا الكتاب . ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، فإن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم ». قالوا : وماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال : « كما صنع أصحاب عيسى بن مريم : نُشروا بالمناشير ، وحُملوا على الخُشب . موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله»[2] .

---

(١) إن بديل الهجرة إلى الدولة المسلمة اليوم هو الانضمام إلى الجماعة المسلمة التى تعمل لإقامة دولة الإسلام ، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه .

(٢) رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف ، وأحمد بن منيع ورواته ثقات كما قال البوصويرى فى « الاتحاف» . انظر : المطالب العالية لابن حجر بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ـ نشر أوقاف الكويت جـ ٤ حديث (٤٤٠٨) ورواه الطبراني، وفيه يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رواته ثقات . انظر: مجمع الزوائد للهيثمى (٥/ ٢٣٨) .

● **الدليل من طبيعة الإسلام :**

أما طبيعة الإسلام ورسالته ، فذلك أنه دين عام ، وشريعة شاملة ، وشريعة هذه طبيعتها لابد أن تتغلغل في كافة نواحي الحياة ، ولا يتصور أن تهمل شأن الدولة ، وتدعها للمتحللين والملحدين ، أو الفسقة ، يديرونها تبعاً للهوى .

كما أن هذا الدين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسئولية ، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء ، حتى رأينا الرسول ﷺ يأمرنا في الصلاة أن نسوِّى الصفوف وأن يؤمنا أعلمنا ، وفي السفر يقول : أمِّروا أحدكم .

يقول الإمام ابن تيمية في « السياسة الشرعية» : يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد عند الاجتماع من رأس . حتى قال النبى ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر، فليؤمِّروا أحدهم » (رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[1]) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم» فأوجب ﷺ تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع .

«ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل ، وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ، ونُصرة المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى : « إن السلطان ظل الله في الأرض» . ولهذا كان السَلَف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة ، لدعونا بها للسلطان» [2] . وذلك لأن اللّه يُصلح بصلاحه خلقاً كثيراً .

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً يريد أن يسود ويقود ويُوجِّه الحياة ، ويحكم المجتمع ، ويضبط سير البَشر وفق أوامر اللّه ، لا يُظن به أن يكتفي بالخطابة والتذكير والموعظة الحسنة ، ولا أن يدع أحكامه ووصاياه وتعليماته في شتَّى المجالات إلى ضمائر الأفراد وحدها ، فإذا سقمت هذه الضمائر أو ماتت ، سقمت معها وماتت تلك الأحكام

---

(١) رواه الطبرانى عن عبد الله ، ورجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩) .
(٢) السياسة الشرعية ، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

والتعاليم. وقد قال الخليفة الثالث رضى اللّه عنه : « إن اللّه ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن » .

فمن الناس مَن يهديه الكتاب والميزان، ومنهم مَن لا يردعه إلا الحديد والسنان. ولذا قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (الحديد : ٢٥) .

قال ابن تيمية : فمن عَدَل عن الكتاب عُدِّلَ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف[١] .

وقال الإمام الغزالي : الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توءمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان[٢] .

إن نصوص الإسلام لو لم تجئ صريحة بوجوب إقامة دولة للإسلام، ولم يجئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص ـ لكانت طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار ، يتميَّز فيها بعقائده وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه، وأخلاقه وفضائله ، وتقاليده وتشريعاته .

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر، ولكنه أحوج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة. هذا العصر الذي برزت فيه « الدولة الأيديولوجية» وهى الدولة التي تتبنى فكرة، يقوم بناؤها كله على أساسها، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد، إلى غير ذلك من الشئون الداخلية والسياسة الخارجية. كما رأينا ذلك واضحا في الدولة الشيوعية والاشتراكية. وأصبح العلم الحديث بما وفره من تقدم تكنولوجى في خدمة الدولة، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة، لم يُعرف لها مثيل من قبل. بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغيِّر قيم المجتمع ومُثُله وأخلاقه رأساً على عقب، إذا لم تقم فى سبيلها مقاومة أشد .

إن دولة الإسلام « دولة عَقَدية فكرية » ، دولة تقوم على عقيدة ومنهج ، فليست مجرد

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص ٢٦٤ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ ١/ ٧١ كتاب « العلم » .

«جهاز أمن » يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي ، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام ، وتهيئة الجو الإيجابي والمناخ الملائم ، لتحول عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع عملي ملموس ، يكون قدوة لكل مَن يلتمس الهدى ، وحُجَّة على كل سالك سبيل الردى .

ولهذا يُعرِّف ابن خلدون «الخلافة» بأنها : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ، ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[1] .

ولهذا وصف اللَّه المؤمنين حين يمكَّن لهم في الأرض ، وبتعبير آخر حين تقوم لهم دولة ، فقال : ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ** ﴾ (الحج : ٤١) .

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ربعي بن عامر لرستم قائد الفُرس : إنَّ اللَّه بعثنا لنُخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ثم إن هذه الدولة العقدية الفكرية ليست ذات صفة محلية ، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية ، لأن الله حمَّل أمة الإسلام دعوة البَشرية إلى ما لديها من هدى ونور ، وكلَّفها الشهادة على الناس ، والأستاذية للأمم ، فهي أمة لم تنشأ بنفسها ولا لنفسها فحسب ، بل أخرجت للناس ، أخرجها اللَّه الذي جعلها خير أمة وخاطبها بقوله سبحانه : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ (البقرة : ١٤٣) .

ومن هنا وجدنا النبى ﷺ حين أتيحت له أول فرصة ــ بعد صلح الحديبية ــ كتب إلى ملوك العالم وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى اللَّه والانضواء تحت راية التوحيد ، وحمَّلهم إثم أنفسهم وإثم رعيتهم إذا تخلَّفوا عن ركب الإيمان ، وكان يختم رسائله بهذه الآية : ﴿ **يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴾ (آل عمران : ٦٤) .

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ٢ صفحة ٥١٨ طبعة لجنة البيان العربى بتحقيق د . على عبد الواحد وافى .

● **حاجتنا إلى دولة تحتضن الإسلام :**

إن أول ما تحتاج إليه الدعوة الإسلامية في هذا العصر، أن تقوم « دار الإسلام » أو «دولة الإسلام» تتبنى رسالة الإسلام عقيدة ونظاماً، وعبادة وأخلاقا، وحياة وحضارة. وتقيم حياتها كلها : المادية والأدبية، على أساس من هذه الرسالة الشاملة، وتفتح بابها لكل مؤمن يريد الهجرة إليها من ديار الكفر والظلم والانحراف.

هذه الدولة المنشودة ضرورة إسلامية، وهي أيضاً ضرورة إنسانية، لأنها ستقدِّم للبشرية المثل الحيّ، لاجتماع الدين والدنيا، وامتزاج المادة بالروح، والتوفيق بين الرقي الحضاري، والسمو الأخلاقي، وتكون هي اللبنة الأولى لقيام دولة الإسلام الكبرى، التي توحِّد الأمة المسلمة تحت راية القرآن، وفي ظل خلافة الإسلام. ولكن القوى المعادية للإسلام، تبذل جهودًا جبارة مستميتة دون قيام هذه الدولة في أي رقعة من الأرض، وإن صغرت مساحتها وقَلَّ سكانها.

قد يسمح الغربيون بدولة ماركسية، وقد يسمح الشيوعيون بدولة ليبرالية، ولكن لا هؤلاء، ولا أولئك يسمحون بدولة إسلامية صحيحة الإسلام.

وحين تقوم حركة إسلامية ناجحة، يُخشى أن تتحول إلى دولة، سرعان ما توجِّه إليها قوى الكفر ــ العالمية والمحلية ـ ضرباتها المحمومة، من تشريد وتجويع وتعذيب وتقتيل، وتشويه وتمويه، ولا تكاد تفيق من ضربة حتى يباغتوها بأخرى، لتظل دائماً في شغل بآلامها عن آمالها، وبمتاعبها عن مطالبها، وبجروحها عن طموحها.

* * *

● **لو كانت لنا حكومة :**

يقول الأستاذ حسن البنا رحمه الله :

« لو كانت لنا حكومة إسلامية صحيحة الإسلام، صادقة الإيمان، مستقلة التفكير والتنفيذ، تعلم حق العلم عظمة الكنز الذي بين يديها، وجلال النظام الإسلامي الذي ورثته، وتؤمن بأن فيه شفاء شعبها، وهداية الناس جميعاً.. لكان لنا أن نطلب إليها أن تدعم الدنيا باسم الإسلام، وأن تطالب غيرها من الدول بالبحث والنظر فيه، وأن تسوقها سوقاً إليه بالدعوات المتكررة والإقناع والدليل والبعثات المتتالية، وبغير ذلك من وسائل الدعوة والإبلاغ، ولاكتسبت مركزاً روحياً وسياسياً وعملياً بين غيرها من الحكومات.

ولاستطاعت أن تجدد حيوية الشعب، وتدفع به نحو المجد والنور، وتثير في نفسه الحماسة والجد والعمل.

عجيب أن تجد الشيوعية دولة تهتف بها، وتدعو إليها، وتُنفق في سبيلها، وتحمل الناس عليها. وأن تجد الفاشستية والنازية أمماً تقدسهما، وتجاهد لهما، وتعتز باتباعهما، وتخضع كل النظم الحيوية لتعاليمهما. وأن تجد المذاهب الاجتماعية والسياسية المختلفة أنصاراً أقوياء، يقفون عليها أرواحهم وعقولهم وأفكارهم وأقلامهم وأموالهم وصحفهم وجهودهم، ويحيون ويموتون لها.

ولانجد حكومة إسلامية تقوم بواجب الدعوة إلى الإسلام، الذى جمع محاسن هذه النظم جميعاً وطرح مساوئها، وتقدمه لغيرها من الشعوب كنظام عالمى فيه الحل الصحيح الواضح المريح لكل مشكلات البَشرية، مع أن الإسلام جعل الدعوة فريضة لازمة، وأوجبها على المسلمين شعوباً وجماعات قبل أن تخلق هذه النظم، وقبل أن يُعرف فيها نظام الدعايات:

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

ولكن أنَّى لحكَّامنا هذا، وهم جميعاً قد تربوا في أحضان الأجانب، ودانوا بفكرتهم، على آثارهم يهرعون، وفي مرضاتهم يتنافسون؟ ولعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا إن الفكرة الاستقلالية في تصريف الشؤون والأعمال لم تخطر ببالهم، فضلاً عن أن تكون منهاج عملهم.

لقد تقدَّمنا بهذه الأمنية إلى كثير من الحاكمين في مصر، وكان طبيعياً ألا يكون لهذه الأمنية أثر عملي. فإن قوماً فقدوا الإسلام في أنفسهم وبيوتهم وشؤونهم الخاصة والعامة لأعجز من أن يفيضوه على غيرهم، ويتقدموا بدعوة سواهم إليه، وفاقد الشيء لا يعطيه.

ليست هذه مهمتهم أيها الإخوان، فقد أثبتت التجارب عجزهم المطلق عن أدائها، ولكنها مهمة هذا النشء الجديد، فأحسنوا دعوته، وجِدُّوا في تكوينه، وعلِّموه استقلال النفس والقلب، واستقلال الفكر والعقل، واستقلال الجهاد والعمل، واملئوا روحه الوثابة بجلال الإسلام وروعة القرآن، وجندوه تحت لواء محمد ورايته، وسترون منه في القريب الحاكم المسلم الذي يجاهد نفسه ويسعد غيره [1].

---

(١) ص ١٩٦، ١٩٧ من مجموع رسائل الإمام الشهيد حسن البنا.

● الإسلام والسياسة :

استمات الاستعمار وعملاؤه ليثبتوا فكرة : أن الإسلام لاعلاقة له بالسياسة، ولا صلة له بالدولة، كما جاهد الدعاة المصلحون ـ وفي طلعتهم الأستاذ حسن البنا ـ الذي جاهد جهاداً كبيراً، ليعلِّم المسلمين فكرة « شمول الإسلام » ، وبعبارة أخرى : ليُعيد إليهم ما كان مقرراً وثابتاً طوال ثلاثة عشر قرناً ، أي قبل دخول الاستعمار، والغزو الفكري إلى ديارهم، وهو : أن الإسلام يشمل الحياة كلها بتشريعه وتوجيهه : رأسياً منذ يولد الإنسان حتى يتوفاه اللّه . بل من قبل أن يولد، وبعد أن يموت، حيث هناك أحكام شرعية تتعلق بالجنين، وأحكام تتعلق بالإنسان بعد موته .

وأفقيا : حيث يوجه الإسلام المسلم في حياته الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، من أدب الاستنجاء إلى إمامة الحكم، وعلاقات السلم والحرب .

وكانت نتيجة هذا الجهاد واضحة، هي وجود قاعدة ضخمة تؤمن بهذا الشمول، وتنادي بالإسلام عقيدة وشريعة، وديناً ودولة، في كل أقطار الإسلام . وتراجُع كثيرين من ضحايا الغزو الفكري عما آمنوا به تحت وطأة الاستعمار الثقافي، وبروز الصحوة الإسلامية على الساحتين الفكرية والسياسية بصورة قلبت موازين القوى، مما جعل الجهات الأجنبية الراصدة من الغرب والشرق، تعقد الكثير من الحلقات والندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة الإسلامية الخطيرة وتنفق في ذلك الأموال والجهود، حتى بلغ عدد هذه المنتديات ـ فيما ذكر الأستاذ فهمي هويدي منذ سنوات ـ مائة وعشرين ، أو تزيد .

وهذا ما جعل عملاء الغرب، وعبيد أفكاره، يحاولون إيقاف الفجر أن يطلع أو الشمس أن تبزغ ، وأن يعيدوا عجلة التاريخ إلى الوراء، إلى عهد الاستعمار ليتصايحوا من جديد : لاسياسة في الدين، ولا دين في السياسة! يريدون أن يعيدوها جذعة، وقد فرغنا منها منذ نصف قرن، حتى سمى بعض هؤلاء العبيد المساكين الإسلام الذي لم يعرف المسلمون غيره طوال عصوره ـ قبل عصر الاستعمار ـ الإسلام كما عرفه الفقهاء والأصوليون والمفسرون والمحدِّثون والمتكلمون من كل المذاهب ، والذي شرحوه وفصّلوه من كتاب الطهارة إلى كتاب الجهاد . . إسلام العقيدة والشريعة ، إسلام القرآن والسُنَّة، سماه «الإسلام السياسي» [1] !! يريد أن يُكرِّه الناس في هذا الإسلام بهذا العنوان، نظرا لكراهية الناس للسياسة في أوطاننا، وما جرت عليهم من كوارث، وما ذاقوا على يديها من ويلات!

(١) انظر الرد على هذا التهجم فى القسم الرابع من هذا الكتاب تحت عنوان ، « الإسلام السياسى » .

ولكن ما حيلتنا إذا كـان الإسلام ـ كما شرعه اللّه ـ لابد أن يكون سيـاسياً ؟ ما حيلتنا إذا كان الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ لا يقبل أن تقسم الحياة والإنسان بين اللّه تعالى وقيصر؟ بل يصر على أن يكون قيصروكسرى وفرعون وكل ملوك الأرض عِبَاداً للّه وحده !

يريدنـا الكاتب المسكين أن نتخلى عن كتـاب ربنا ، وسُنَّة نبينا ، وإجماع أمتنـا ، وهدي تراثنا ، لنتبنَّى إسلاماً حديثاً ، يرضى عنا السادة الكبار، فيما وراء البحار!

إنه يـريد « الإسـلام الروحى » أو «الإسـلام الكهنوتى» الـذي يكتفي بتـلاوة القرآن على الأموات ، لا على الأحياء ، ويتبرك بتزيين الجدران بآياته ، أو افتتاح الحفلات بقراءة ما تيَّسر منه ، ثم يدع قيصر يحكم بما يشاء ، ويفعل مايريد !

إن الإسلام الذي جاء به القرآن والسُنَّة ، وعرفته الأمة سَلَفاً وخَلَفاً ، هو إسلام متكامل ، لا يقبل التجزئة .

إنـه الإسلام الـروحى ، والإسـلام الأخلاقـى ، والإسلام الفكـري ، والإسلام التربـوي ، والإسلام الجهادي ، والإسلام الاجتماعي ، والإسلام الاقتصادي ، والإسلام السياسي .

إنه ذلك كله ؛ لأن له في كل هذه المجالات أهدافاً وغايات ، كما أن له فيها كلها أحكاماً وتوجيهات . . .

يقول الإمام البنا في علاقة الدين بالسياسة :

قلَّما تجد إنسانـاً يتحدث إليك عـن السياسة والإسـلام إلا وجدته يفصـل بينهما فصلاً ، ويضع كل واحد من المعنيين في جانب ، فهما عند الناس لا يلتقيان ولا يجتمعان ، ومن هنا سميت هذه جمعية إسلامية لا سياسية ، وذلك اجتماع ديني لا سياسة فيه ، ورأيتُ في صدر قوانين الجمعيات الإسلامية ومناهجها « لا تتعرض الجمعية للشؤون السياسية » .

وقبـل أن أعرض إلى هـذه النظرة بتـزكية أو تخطئـة ، أحـب أن ألفت النظـر إلى أمريـن مهمين :

أولهما : أن الفارق بعيـد بين الحزبية والسيـاسة ، وقـد يجتمعان وقـد يفترقان ، فقـد يكون الرجل سيـاسيا بكل ما في الكلمة من معـان وهو لايتصل بحزب ولا يمتُّ إليـه ، وقد يكون حزبياً ولا يـدرى من أمر السياسـة شيئاً ، وقد يجمع بينهما فيكـون سياسياً حزبيـاً أو حزبياً سياسياً على حد سواء ، وأنا حين أتكلم عن السيـاسة في هذه الكلمـة فإنما أريـد السياسة المطلقة ، وهي النظر في شـؤون الأمة الداخـلية والخارجيـة غير مقيَّدة بالحزبية بحال . هذا أمر .

والثاني : أن غير المسلمين حينما جهلوا هذا الإسلام ، أو حينما أعياهم أمره وثباته في نفوس أتباعه ، ورسوخه في قلوب المؤمنين به ، واستعداد كل مسلم لتفديته بالنفس والمال ، لم يحاولوا أن يجرحوا في نفوس المسلمين اسم الإسلام ولا مظاهره وشكلياته ، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه في دائرة ضيقة تذهب بكل مافيه من نواح قوية عملية ، وإن تُركت للمسلمين بعد ذلك قشور من الألقاب والأشكال والمظهريات لا تُسمن ولا تُغني من جوع . . . فأفهموا المسلمين أن الإسلام شيء والاجتماع شيء آخر ، وأن الإسلام شيء والقانون شيء غيره ، وأن الإسلام شيء ومسائل الاقتصاد لا تتصل به ، وأن الإسلام شيء والثقافة العامة سواه ، وأن الإسلام شيء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فحدِّثوني بربكم أيها الإخوان ، إذا كان الإسلام شيئاً غير السياسة وغير الاجتماع ، وغير الاقتصاد ، وغير الثقافة ، فما هو إذن ؟ . . . أهو هذه الركعات الخالية من القلب الحاضر ، أم هذه الألفاظ التي هي كما تقول رابعة العدوية : استغفار يحتاج إلى استغفار ، ألهذا أيها الإخوان نزل القرآن نظاماً كاملاً محكماً مفصلاً ﴿ **تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النحل : ٨٩) .

هذا المعنى المتضائل لفكرة الإسلام ، وهذه الحدود الضيِّقة التي حُدد بها معنى الإسلام ، هي التي حاول خصوم الإسلام أن يحصروا فيها المسلمين ، وأن يضحكوا عليهم بأن يقولوا لهم : لقد تركنا لكم حرية الدين ، وأن الدستور ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام .

أنا أعلن أيها الإخوان من فوق هذا المنبر بكل صراحة ووضوح وقوة ، أن الإسلام شيء غير هذا المعنى الذى أراد خصومه والأعداء من أبنائه ، أن يحصروه فيه ويقيدوه به ، وأن الإسلام عقيدة وعبادة ، ووطن وجنسية ، وسماحة وقوة ، وخُلقٌ ومادة ، وثقافة وقانون . وأن المسلم مطالب بحكم إسلامه أن يعنى بكل شؤون أمته ، ومَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

وأعتقد أن أسلافنا رضوان اللّه عليهم ما فهموا للإسلام معنى غير هذا ، فبه كانوا يحكمون ، وله كانوا يجاهدون ، وعلى قواعده كانوا يتعاملون ، وفي حدوده كانوا يسيرون في كل شأن من شؤون الحياة الدنيا العملية قبل شؤون الآخرة الروحية ، ورحم اللّه الخليفة الأول إذ يقول : « لو ضاع مني عقال بعير لوجدته في كتاب اللّه » اهـ [١] .

---

(١) من رسالة مؤتمر طلبة الإخوان المسلمين .

ويقول العالم المؤرخ الرصين الدكتور ضياء الدين الريس : في كتابه « النظريات السياسية الإسلامية » [1] .

« لم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه رسول اللّه ﷺ والمؤمنون معه بالمدينة ـ إذا نظر إليه من وجهة مظهره العملي ، وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث ـ يمكن أن يوصف بأنه « سياسي » ، بكل ما تؤديه هاته الكلمة من معنى . وهذا لايمنع أنه يوصف في نفس الوقت بأنه « ديني » إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظرة إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه .

فالنظام يمكن أن يوصف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة : تجمع بين شئون الناحيتين المادية والروحية ، وتتناول أعمال الإنسان في حياتيه الدنيوية والأخروية . بل إن فلسفته عامة تمزج بين الأمرين ، ولا تعترف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجهة النظر . أما في ذاتيتيهما فيؤلفان كُلاً أو وحدة منسَّقة ؛ وهما متلازمان لا يمكن أن يُتصور انفصال أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لاتحتاج إلى كبير عناء لإقامة البرهان . وهى مؤيِّدة من حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جمهور من المستشرقين مع عدم قُربهم من بيئة الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، ممن ينعتون أنفسهم بأنهم « مجدِّدون» يجاهرون بإنكارهم لهذه الحقيقة ! وهم يدَّعون أن الإسلام ليس إلا مجرد « دعوة دينية » [2] : يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشئون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشئون : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : « إن الدين شيء والسياسة شيء آخر » .

وليس من المجدى ، من أجل الرد على هؤلاء ، أن نروى لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بما يقولون . ولا أن نبدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى

---

(١) ص ٢٧ ـ ٢٩ .

(٢) فى مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والمدافعين عنها الأستاذ « على عبد الرازق » القاضى الشرعى السابق بالمنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيما بعد ـ فى كتابه الذى نشره عام ١٩٢٥ بعنوان : « الإسلام وأصول الحكم» . وفوق هذه الردود التى نعرضها الآن ، سنعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، فى خلال الفصول القادمة . (انظر ـ بصفة خاصة ـ الفصل الرابع ، من كتابنا هذا . تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين) من تعليق . د . الريس .

المكابرة فيها! ولكن يكفى أن نثبت جملة مما قال علماء الاستشراق فى هذا الصدد، وقد بيَّنوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة، لأن هؤلاء المجدِّدين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوثق منهم صلة بالعصر الحاضر. ولا أكثر قُدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة. واستخدام الطرق العلمية. فهذه إذن طائفة من أقوالهم:

١ ـ يقول الدكتور « فتزجرالد » (Dr. V. Fitzgerald)(١):

« ليس الإسلام « ديناً » فحسب (A Religion)، ولكنه « نظام سياسى أيضا» (A Political system). وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، ممن يصفون أنفسهم بأنهم « عصريون» يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ـ فإن صرح التفكير الإسلامى كله قد بُنِيَ على أساس أن الجانبين متلازمان، لا يمكن أن يُفصل أحدهما عن الآخر »ا. هـ.

٢ ـ ويقول الأستاذ « نللينو » (C. A. Nallino)(٢):

« لقد أسس « محمد » فى وقت واحد: ديناً (A Relgion) ودولة (A State)، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته ».

٣ ـ ويقول الدكتور « شاخت » (Dr. Schacht)(٣):

« على أن الإسلام يعنى أكثر من دين: إنه يمثل أيضاً نظريات قانونية وسياسية؛ وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً ».

٤ ـ ويقول الأستاذ « ستروثمان » (R.Strothmann)(٤):

« الإسلام ظاهرة دينية. سياسية: إذ إن مؤسسه كان نبياً. وكان سياسياً حكيماً، أو «رجل دولة ».

٥ ـ ويقول الأستاذ « ماكدونالد » (D.B. Macdonald)(٥):

---

(١) Muhammedan la - ch, l., P.

(٢) Cited by sir T.Arnold in his Book: the Caliphate. P 198.

(٣) Encyclopaedia of Social Scienes. Vol. Vlll p. 333.

(٤) The encyclopaedia of isam, iv. p. 350.

(٥) Tion - Development of Muslim Theology . Jursprudence, and Canstitu al Theory. (New York 1903) . P.67.

« هنا ــ أى في المدينة ـ تكوّنـت الدولة الإسـلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأسـاسية للقانون الإسلامى » .

٦ ـ ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir, T, Arnold) [1] :

« كان النبي . في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة» .

٧ ـ ويقول الأستاذ « جب » [2] :

« عندئذ صار واضحا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينيـة فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعيَّن في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » . أ هـ .

فمن لم يكن يقنعه إلا أقوال الغربيين فها هى تخرس كل مكابر .

* * *

(١) The Caliphate. Oxford 1924, P. 30.

(٢) Muhammedanism. 1949, P. 3.

(٢)

مَعَالِمُ الدَّوْلَةِ الَّتِي يَبْنِيهَا الإِسْلَامُ

معالم الدولة التى يبنيها الإسلام

مما لاريب فيه : أن الإسلام كما يسعى إلى بناء الفرد الصالح ، والأسرة الصالحة ، والمجتمع الصالح . . . . يسعى كذلك إلى بناء الدولة الصالحة .

والدولة في الإسلام ليست صورة من الدول التي عرفها العالم قبل الإسلام أو بعده ، إنها دولة متميزة عن كل ما سواها من الدول ، بأهدافها ومناهجها ومقوماتها وخصائصها .

دولة مدنية مرجعها الإسلام :

إنها ليست (دولة دينية) أو « ثيوقراطية » تتحكم في رقاب الناس ، أو ضمائرهم باسم (الحق الإلهي) .

ليست دولة (الكهنة) أو (رجال الدين) الذين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، أو مشيئة السماء في أهل الأرض ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء !

فالحق أنها (دولة مدنية) تحكم بالإسلام ، وتقوم على البيعة والشورى ، ويختار رجالها من كل قوي أمين ، حفيظ عليم ، فمن فقد شرط القوة والعلم ، أو شرط الأمانة والحفظ ، فلا يصلح أن يكون من أهلها ، إلا من باب الضرورات ، التي تبيح المحظورات .

على أن الإسلام في مفهومه الصحيح ، وتطبيقه السليم ، لايعرف مصطلح (رجال الدين) الذي عرف في مجتمعات دينية أخرى ، فكل مسلم رجل لدينه ، وإنما يوجد علماء متخصصون في علوم الإسلام ، وهم أشبه بعلماء الأخلاق والفلسفة والقانون في المجتمعات الأخرى .

وعلاقة هؤلاء العلماء بالدولة : أن يقدموا لها واجب النصح الذي فرضه الإسلام لأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا واجب على كل مسلم ، وهو أوجب على أهل العلم ، حتى تمضي الدولة في طريق الإسلام الصحيح ، تحق الحق ، وتبطل الباطل ، وتحل الحلال ، وتحرم الحرام .

كما أن عليهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يخافوا في الله لومة لائم .

وعلى الدولة المسلمة حقا أن تعينهم على أداء واجب النصيحة والدعوة والأمر والنهى .

وينبغي أن يتكون منهم هيئة أو محكمة دستورية عليا، تعرض عليها مشروعات القوانين والأنظمة، حتى لايصدر منها مايتعارض مع الإسلام . فيفترق القرآن والسلطان، وهو ما حذر منه الحديث النبوي .

وبهذا يسير العلم مع الحكم جنبا إلى جنب، ولا يحدث ماحدث في كثير من فترات التاريخ من انفصام بينهما، بحيث أصبح العلماء في واد، والحكام في واد، ولا يقربون إلا الشعراء والمداحين وأمثالهم . بل الأصل في الحاكم المسلم أن يكون عالما بالشرع، متمكنا من معرفة الأحكام إلى درجة الاجتهاد، كما كان الخلفاء الراشدون، ومن سار على دربهم، فقد كانوا أئمة فقهاء مجتهدين . ولهذا أجمع الفقهاء على اشتراط الاجتهاد في الخلفاء والقضاة، ولم يقبلوا من فقد هذا الشرط إلا من باب النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى بحكم الضرورة .

وإذاكانت دولة الإسلام بعيدة، عما عرف باسم (الدولة الدينية) قديما، فهي أيضا ليست (دولة عِلْمانية) ، سواء تمثلت علمانيتها في إنكار الدين بالكلية ونصب العداوة له، واعتباره مخدرا للشعوب ، وقائما على الخرافة، كما هو شأن الدولة الشيوعية، أم تمثلت في فصل الدين عن الدولة، وعزله عن التأثير في الحياة والمجتمع : من سياسة واقتصاد، وثقافة وتربية، وأخلاق وتقاليد ، كما هو شأن الدولة في المعسكر الغربي الذي يسمى نفسه (العالم الحر) . وهو العالم الذي لا يجحد وجود الله تعالى، ولكن لا يرى حاجة إليه ولايدع مكانا له في نظامه للحياة ، كما قال محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق) .

إنها دولة مدنية تقيم في الأرض أحكام السماء، وتحفظ بين الناس أوامر الله ونواهيه، وبهذا استحقت نصر الله وتمكينه، وبغير هذا تفقد مبرر وجودها وبقائها، يقول تعالى : **﴿ولينصرنَّ الله من ينصره ، إن الله لقوي عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾** (سورة الحج : ٤١) .

دولة عالمية :

ودولة الإسلام كذلك ليست دولة عنصرية ولا إقليمية، إنها لاتقوم على أساس حدود أرضية ، وفواصل جغرافية ، إنها ـ في الأصل ـ (دولة مفتوحة) لكل مؤمن بمبادئها باختياره

الحر، بلا ضغط ولا إكراه . . (دولة عالمية) لأن لها رسـالة عالمية . إنها دولة فكرة وعقيدة، تذوب فيها فوارق الأجناس والأوطان، والألسنة، والألوان، حيث يوحّد بين أبنائها الإيمان بإلـه واحد، ورسـول واحد وكتاب واحـد ، ويجمع بينهم قبلـة واحدة، وشعـائر واحدة، وشريعـة واحدة، وآداب واحـدة، وبهذا تتكون منهـم (أمـة واحدة) تقـوم على (توحيـد الكلمة) المنبثق من (كلمةالتوحيد) .

ولا مانـع أن تبدأ هذه الـدولة العالميـة فى طبيعتها بـدولة إقليمية فى قطـر معين ، اختار شعبه الإسلام شرعة ومنهاجا، وآثر أن يجسد النموذج الإسلامى على الأرض، وأن يقاسي في سبيل ذلك مـن الحربين الخفية والعلنية، ومن الحصاريـن المادي والأدبي ، ما لايصبر عليه إلا أولو العزم. فـاذا ظهرت عدة نماذج في عدة أقطـار، أمكن أن تكون بينها دولـة واحدة، تقوم على الوحدة أو الاتحاد (الفيدرالي أو الكونفدرالى) .

وبهذا تقوم الخلافة الإسلامية المنشودة ، التى يفـرض الإسلام على الأمة إقامتها، وتذليل العقبات التى تعترضها. فـالخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليـم ، ولكنه حكم الأمة بالإسلام ، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة :

الأول : وحـدة دار الإسـلام، فمهما تتعـدد أوطـانها وأقاليمهـا فهـى دار واحـدة لأمـة واحدة .

الثانى : وحدة المرجعية التشريعية العليا، المتمثلة في القرآن والسنة .

الثالث : وحدة القيادة المركزية، المتمثلـة في الإمام الأعظم أو الخليفة ، الذي يقود دولة المؤمنين بالإسلام .

وليس معنى ذلك أنها ترفض غير المؤمنين بعقيدتها على أرضها ، كلا ، إنها ترحب بهم، وتقاتـل دونهم، ماداموا يقبلـون أحكام شريعتها المدنيـة عليهم، أمـا ما يتعلق بعقـائدهم وعباداتهم وأحوالهم الشخصية، فهم أحرار فيه، يجرونه وفق ما يأمرهم به دينهم .

دولة شرعية دستورية :

والدولة الإسـلامية دولة (دستورية) أو (شرعيـة) لها دستور تحتكم إليه، وقانـون ترجع إليه، ودستورهـا يتمثل في المبادئ والأحكام الشرعيـة التي جاء بها القرآن الكـريم، وبينتها السنة النبوية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ، والعلاقات: شخصية ومدنية، وجنائية وإدارية ودستورية ودولية .

وهي ليست مخيرة في الالتزام بهذا الدستور أو القانون، فهذا مقتضى إسلامها ودليل إيمانها ﴿ وأن احكُم بَينهُم بِمَا أَنزل اللَّهُ ولاتتبع أَهواءَهُم واحذرهم أن يفتنوكَ عن بعَضِ مَا أَنزلَ اللَّهُ إليكَ، فَإن تَولَّوا فَاعلَم أَنَّما يرُيدُ اللَّهُ أَن يُصيبهُم بِبعضِ ذُنُوبِهِم وإن كَثيراً مِنَ النَّاس لفاسِقُون، أفحُكم الجاهِلية يبغُونَ ومَنَ أَحسَنُ مِنَ اللهِ حُكماً لِقومٍ يُوقِنُون﴾ (سورة المائدة: ٤٩ ـ ٥٠).

﴿ وَمَن لمَّ يحكُم بما أَنزل اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الكَافرونَ . . . ومَنَ لمَّ يحكُم بَما أَنزَلَ اللَّهُ فأولَئكَ هُمُ الظالمونَ . . . ومَنَ لَّم يحكُم بما أَنزَلَ اللَّهُ فأولئكَ هُمُ الفَاسِقُون﴾ (سورة المائدة: الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧).

وهذه الآيات ــ وإن نزلت في شأن أهل الكتاب ـ جاءت بلفظ عام يشملهم ويشمل المسلمين معهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

ولايتصور أن يحكم الله بالكفر أو الظلم أو الفسق على من لم يحكم بما أنزله من اليهود والنصارى، ويعفي من ذلك المسلمين، فعدل الله واحد، وليس ما أنزل على محمد ﷺ، دون ما أنزله على موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام!

وهذا الالتزام من الدولة بقانون الشريعة هو الذي يعطيها الشرعية، ويجعل لها حق المعاونة والطاعة من الشعب في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، فأما إذا حادت عن هذا المنهج أو النظام، فهذا يسلبها حق الشرعية ويسقط عن الناس واجب الالتزام بطاعتها، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لبشر في معصية الله تعالى، وفي الحديث المتفق عليه «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وقال أبو بكر في خطبة خلافته: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم.

فإذا كانت بعض الدول الحديثة تعتز بأنها تلتزم بسيادة القانون والتمسك بالدستور، فإن الدولةالإسلامية تلتزم بالشرع، ولاتخرج عنه، وهو قانونها الذي يلزمها العمل به والرجوع إليه، حتى تستحق رضوان الله، وقبول الناس.

وهو قانون لم تضعه هي، بل فرض عليها من سلطة أعلى منها، وبالتالي لاتستطيع أن تلغيه أو تجمده، إلا إذا خرجت عن طبيعتها، ولم تعد دولة مسلمة.

والدولة الإسلامية لايهمها الشكل الذي تتخذه، ولا الاسم الذي يطلق عليها، وإن كانت تاريخيا يعبر عنها بـ (الإمامة) و(الخلافة) وهما كلمتان لهما معنيان كبيران.

فمعنى (الإمامة) : أنها قيادة يأتم النـاس بها، ويقتدون بها، ويتعلمون منها، مأخوذة من (الإمامة في الصلاة) حيث يؤم الناس أفقههم وأورعهم حتى يتعلموا منه .

وقد وصف الحسن البصري (الإمام العادل) بأنه الذي يقوم بين الله وعباده، يسمع من الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم .

وكان عمر بن الخطاب، يرسل ولاتـه إلى الأقاليم ، ويعلن لجماهير الناس عن مهمتهم فيقـول لهم : إني لم أبعثهم إليكـم ليضربـوا أبشاركـم، أو ليأخـذوا أمـوالكم، إنما بعثتهـم معلمين .

ومعنى (الخلافة) : النيابة عن رسول الله ﷺ فى حراسـة الدين وسياسة الدنيا به ، كما يعبر التفتازانى وابن خلدون وغيرهما .

والإمـام أو الخليفة أو رئيـس الدولـة : واحد مـن الناس، يصيـب ويخطيء، ويحسـن ويسيء، وعلى المسلمين ـ إذا أصـاب وأحسن ـ أن يعينـوه ، وإذا أخطأ وأساء أن يقـوموه، كما أعلن ذلك الخليفة الأول في أول خطبة له .

فليس لـلإمام أو الخليفة عصمـة ولا صفة مقدسـة، تجعله فـوق المساءلة أو المحـاكمة فمنصبه منصب تكليف لاتشريف، وقـد قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العـزيز، عندما وُلّي :

أيها الناس، إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلني أثقلكم حملا .

وكم رأينا من الخلفاء من وقفوا أمام القضاة، مثل خصمائهم، سواء بسواء .

بل رأينا من القضاة من يحكم على الخليفة لمصلحة يهودي أو نصراني من أهل الذمة، كما فعل شريح ، حيث قضى لمصلحة نصراني ، ضد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه» في قصة معروفة .

إن اللـه وحده هـو الـذي وصف نفسـه بقـوله تعـالى : ﴿ **لا يُسـأل عما يفعـل، وهـم يسألون**﴾ (الأنبياء : ٢٣) .

فكل من عداه سبحانه يُسألون عما فعلوا، ويحاسَبون على ماقالوا .

حتى الرسول ﷺ ـ فيما لم ينزل عليه فيه وحي ـ كان يُسأل ويناقَش ويُقتَرح عليه، وينزل عن رأيه إلى رأي أصحابه .

فحينما بعث الرسول الكريم ، أبا هريرة يبشر الناس : إن من قال « لا إله إلا الله» دخل الجنة ، خشي عمر أن يفهـم الناس من ذلك الاتكال على العقيدة ، وتـرك العمل ، فقال : يارسول الله ، إذن يتكلوا ، فخلهم يعملون ! فقال النبى ﷺ : فخلهم يعملون ، وبهذا نزل على رأي عمر .

ورجوعه عن اقتراحه في غزوة الخندق بعد عرضه على السعدين : سعد بن معاذ ، وسعد ابن عبادة ومعارضتهما في ذلك : أمر مشهور معلوم .

ونزوله عن رأيه ﷺ إلى رأي الحباب بـن المنذر في غزوة بدر، أمر مشهور في السيرة، حين علم منه الحباب أن نزوله الأول لم يكن بوحي ، إنما هو الرأى والحرب والمكيدة، فأشار عليه بما يراه الصواب ، فنفذه .

والحاكـم في الإسلام وكيـل عن الأمـة ، بل أجير عنـدهـا ، فلها عليـه ولاية الموكِّـل على الوكيل ، والمستأجر على الأجير .

دخل أبو مسلم الخولاني الفقيه التابعي الزاهـد الجليل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان فقال له : السلام عليـك أيها الأجير ! فقال له من حول الخليفة : قـل : السلام عليك أيها الأمير، فقال : السلام عليك أيها الأجير! فأعادوا قولهم ، وأعـاد قوله . فقال معاوية : مَهْ ! دعوا أبا مسلـم ، فهو أعرف بما يقول .

وقد نظم هذا المعنى أبو العلاء في شعره حين قال معبرا عن سخطه على أمراء زمنه :

مُلَّ المقـامُ ، فـكم أعـاشـر أمّـة   أمـرت بغيـر صـلاحها أمراؤها !

ظلموا الرعية ، واستجازوا كيدهـا   فعدَوْا مصالحها ، وهم أجراؤها !

دولة شورية لا كسروية :

ودولة الإسلام ليست كسروية ولا قيصرية ، إنها لاتقـوم على الوراثة التى تحصر الحكم في أسرة واحـدة ، أو فرع مـن أسرة ، يتوارثـه الأبناء عـن الآبـاء ، والأحفاد عـن الأجداد ـــ كما يتوارثون العقارات والأموال ـ وإن كانوا أضل الناس عقولا وأفسدهم أخلاقا .

إن العلم والحكمـة والفضائل لاتورث بـالضرورة ، فكم رأينـا من آباء صـالحين ، وأبناء فاسدين ، وقد قال اللـه عن إبراهيم وإسحق : ﴿ **ومن ذريتهما محسن وظـالم لنفسه مبين** ﴾ (سورة الصافات : ١٣) .

ولما قال الله تعالى لخليله إبراهيم : ﴿ **اني جاعلك للناس إماما ، قال : ومن ذريتي ؟ قال لاينال عهدي الظالمين** ﴾ . (سورة البقرة : ١٢٤)

ودولة الإسلام تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ ، ولكنها ليست نسخة من الدولة الديمقراطية الغربية .

إنها توافق الديمقراطية الغربية في ضرورة اختيار الأمة لمن يحكمها ، فلا يجوز أن يفرض عليها من يقودها رغم أنفها .

وتوافقها في أنه مسئول أمام ممثليها من أهل الشورى ، وأصحاب الحل والعقد فيها ، حتى إن لهم أن يعزلوه إذا انحرف وجار ، ولم يستمع لنصح الناصحين .

وتزيد عليها أنها تجعل لكل فرد فى الأمة ـــ رجلا كان أم امرأة ـ أن ينصح للحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بما له من ولاية المؤمن على المؤمن ، أيا كان منصبه ومنزلته ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ (التوبة : ٧١)

كما أن الديمقراطية الغربية ـ على ما لها من محاسن ـ لاتحكمها أصول تقيدها ، ولا قيم تضبط سيرها ، فتستطيع ـ باسم ممثلي الشعب ـ أن تلغي الفضائل ، وأن تقرر الرذائل ، وأن تقنن المظالم ، وأن تحلل الحرام ، وأن تحرم الحلال ، حتى قيل في البرلمان الإنجليزي : إنه يستطيع أن يقرر أي شيء ، إلا أن يحول الرجل إلى امرأة أو المرأة إلى رجل !

ولهذا رأينا الديمقراطية الأمريكية تبيح الخمر : شربا وصناعة واتجارا ، برغم ما ثبت لها من أضرارها المادية والمعنوية على الأفراد والأسر والمجتمعات ، وعلى الاقتصاد والأخلاق ، ووجدنا بعض الديمقراطيات الغربية يبيح زواج الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء !

إن الديمقراطية الغربية تستطيع أن تتحلل من أي شيء ، حتى من الديمقراطية نفسها ، بأغلبية خاصة ، أو باستفتاء شعبي ، أو غير ذلك من الحيل ، حتى قال أحد حكام العرب يوما : إن للديمقراطية أنيابا ومخالب ! وإنها يمكن أن تكون أشرس من الدكتاتورية !

والديمقراطية الغربية ـــ وإن لم ننكر مزاياها ـ توجهها قوي ظاهرة وخفية لخدمة مصالحها ، فلا غرو أن وجدنا الديمقراطيات الرأسمالية تبيح الربا والاحتكار لما يحققانه من منافع لطبقات ذات قوة ونفوذ ، وإن أضرا بمصالح الجماهير الغفيرة في المجتمع .

ويفترض في الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب للشعب ، ولكن الواقع كثيرا ما يفرز نوابا لايمثلون مصالح الشعب ، بل مصالح أنفسهم وطبقتهم ، ومصالح حلفائهم من القوى المؤثرة . ذلك لأنه لاتوجد أية شروط أو مواصفات أخلاقية ، في المرشح أو الناخب . وهذا على فرض عدم تزييف إرادة الناخبين .

من هنا يمتاز نظام الشورى الذى تقوم عليه الدولة المسلمة، بأن للشورى حدودا لاتتعداها، فعقائد الإسلام الإيمانية، وأركانه العملية، وأسسه الأخلاقية، وأحكامه القطعية - وهى المقومات الأساسية التى ارتضاها المجتمع وأقام عليها نظام حياته - لامجال فيها لشورى، ولايملك برلمان، ولا حكومة، إلغاء شيء منها؛ لأن ما أثبته الله لاينفيه الإنسان، ومانفاه الله لايثبته الإنسان.

والناخب في نظر الإسلام شاهد، فيشترط فيه ما يشترط في الشاهد من العدالة وحسن السيرة، ﴿ **وأشهدوا ذوَىْ عدلٍ منكم** ﴾ (الطلاق : ٢) ﴿ **ومن ترضون من الشهداء** ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

كما يجب عليه إذا دعى للتصويت أن يدلي بشهادته، ولا يكتمها ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾. (البقرة : ٢٨٣). ﴿**ولايأبى الشهداء إذا مادعوا**﴾ (البقرة : ٢٨٢).

أما المرشح فيجب أن يكون « حفيظا عليما »[١] أو « قويا أمينا »[٢]، وإلا فسح المكان لغيره، وإهمال هذا المبدأ يعجّل بنهاية الأمة، كما في الحديث : « إذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة، قيل وكيف إضاعتها؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » رواه البخاري.

كلمة قوية للدكتور الشاوي :

ويسرني أن أنقل هنا ماذكره الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي في جريدة (الوفد) القاهرية في (١١/ ٩/ ١٩٨٦) دفاعا عن التيار الإسلامي، وردا على تساؤل الأستاذ خالد محمد خالد، وبيانا لتفوق الدولة الإسلامية على الدولة الديمقراطية. يقول حفظه الله :

« ولهذا التفوق ناحيتان : الأولى أن الإسلام سبق النظم الدستورية المعاصرة في تقرير هذه المبادئ بأكثر من ألف عام - والثانية : أن ما يقرره الإسلام في هذا الصدد بلغ مستوى لم يصل إليه لحد الآن أي نظام من النظم « الديمقراطية» المعاصرة - ولا يتوقع أن يصل إليه في المستقبل ولو انتظرنا ألف عام أخرى.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام لملك مصر: «اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم» (يوسف : ٥٥).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى على لسان ابنة الشيخ الكبير فى قصة موسى : «يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين» القصص : ٢٦. والقوة تعني : الكفاية والخبرة، والأمانة تعني : حياة الضمير وخشية الله. وكلاهما يكمل الآخر.

مثال هذه المبادئ التي نعتقد أن الإسلام قد تفوق فيها على النظم الدستورية المعاصرة مايلي :

١ ـ مبدأ (سيادة الشريعة) متفوق على مبدأ (سيادة القانون الوضعي) لأن هذا المبدأ «الديمقراطي » لا يحد من صلاحيات السلطة التشريعية في الدولة مادامت هي التي تضع القوانين ، ولا توجد أي قيود على حقها في ذلك ـ أيا كانت الجهة التي تمارسها ، سواء كانت برلمانا (منتخبا انتخابا حرا أو مزيفا) أو رئيس الدولة ، أو مجلسا عسكريا أو مدنيا يمارس السلطة التشريعية ـ أما في الإسلام فإن الشريعة لها سيادة كاملة على جميع الأجهزة السياسية، بما في ذلك الهيئة التي تصدر القوانين الوضعية ، فإنها لاتملك تغيير أحكام الشريعة أو تعطيلها .

وبذلك يكون الإسلام أول نظام سياسي يضع حدودا لسلطة الأغلبية الحاكمة (سواء كانت أغلبية حقيقية أو زائفة) وهذا هو مايبحث عنه جميع فقهاء القانون الدستوري المعاصر الذين يحاولون استنباط مبادئ عامة سامية يسمونها « القانون الطبيعي » ويريدون أن تلتزم السلطة التى تصدر القوانين الوضعية بحدوده ولا تخالفه ، ومن أمثلتها مبادئ «إعلان حقوق الإنسان » ـ ولكنهم لم يجدوا للآن وسيلة لحمايته من الإلغاء أو التعديل من جانب الذين يسطون على الحكم في الظلام ، أو يسيرون في طريق الطغيان فبقيت هذه المبادئ العليا السامية التي يتعلق بها الفلاسفة والعلماء بدون إلزام فعلي للهيئات التشريعية ، أو من له السلطة السياسية ، سواء كان ديكتاتورا أو مجلسا عسكريا أو ما إلى ذلك .

أما الإسلام فقد حسم هذا الموضوع منذ أكثر من ألف عام ، بأن جعل الدستور هو القرآن المنزل من عند الله ، فأعطى بذلك للمبادئ العليا قداسة وخلودا وثباتا تحميها عقيدة الإيمان بالله ، وتحددها المنابع السماوية للشريعة ، ولذلك نتائج عملية كبيرة لامجال هنا للاستطراد فيها .

٢ ـ مبدأ سيادة الأمة يفوق « السيادة الشعبية » في الديمقراطيات العصرية ، لأن الأمة الإسلامية تضم شعوبا عديدة ، وقد تحكمها دول كثيرة ـ فإذا كانت السيادة الشعبية تعني سيادة الشعب في الإقليم الذي تسيطر عليه كل دولة ، والذي تستطيع أي حكومة أن تقره، أو تحرمه من حريته، أو تزيف إرادته ، وتعمل ماتشاء باسمه، فإن سيادة الأمة ـ التي لها حق الإجماع في الشريعة ـ تمارسها الأمة الإسلامية في جميع أقطارها وأقاليمها .
والإجماع الذي يصدر عن هذه الأمة الكبيرة (أو ممثليها من المجتهدين والعلماء) هو وحده

الذي يعتبر مصـدرا للأحكام الشرعيـة ، ويجب على الشعوب التـي تتكون منها هـذه الأمة وعلى من يتكلمون باسمها (بحق أو بغير حـق) أن يحترموا هذا الإجماع ، لأنه يمثل سيادة الأمة الإسلامية .

إن الأمة بهذا الحجـم وهذه الصفـة ، هى وحـدها التي تمثـل الشريعة بـإجماعها ـــ فهي وحدها صاحبة السيادة التشريعية التى لايجوز أن يـدعيها حاكم أيا كان أو أي مجلس يمثل شعبا واحدا مـن شعوب هذه الأمة ـ وإذا سمـح لشعب من شعوب الأمة بممارسـة نوع من السيادة ، فإنها سيادة محدودة بما يقرره إجماع الأمة صاحبة السيادة العليا الشاملة .

٣ ـ مبـدأ الفصل بين السلطـات في الإسلام يفوق النصـوص الدستـورية التـي تقرر في النظم الـديمقراطية المعـاصرة ، لأنه يقوم في الإسـلام على الفصل العضوي بين الهيئـة التي تتولى التشريع وبين الهيئات السياسية جميعها ابتـداء من رئيس الدولة وبرلمانها إلى غيرهما من الهيئات التنفيذية والإدارية .

إن استقلال التشريع عن الدولة وهيئاتها السياسية ، كما هو مقرر في الإسلام لم تصل إلى مثله أي مـن النظم الـديمقراطيـة القديمـة أو المعاصرة . فـالدولـة في الإسلام هـى الدولـة الوحيدة في العالم ، التي لايجوز لها أن تدعـي أن القانون تعبير عن إرادتها ، كما يقال في جميع كتب القـانون الوضعـي القديم والحديـث ـ ولن تجد في الإســلام كله حاكما واحـدا أصدر قانونا [١] في ظل الشريعة الإسـلامية ، سواء كان حـاكما عادلا أو مستبدا ـ بخـلاف الدول المعاصرة ـ حيـث يملك كل من يدعـي السيطرة على الدولة أن يغير القوانين بـل والدساتير ويصدر منها مايوافق هواه . أ . هـ .

ولا ننكر أن الديمقراطية استطاعت ـ بما قدمـت من ضمانات دستورية ، وأجهزة رقابية وفصل بين السلطـات وحريـة للصحافة ، وتعـدد للأحزاب . وتـوعية للشعـوب بحقها في مواجهة الحكام ــ أن تقلم أظافر المستبدين ، وأن تشـد أزر المستضعفين ، وأن توطد دعائم الحريات العامة بواسطة البرلمانات والنقابات وحرية الصحافة وغيرها من المؤسسات .

وإن من حق الدولة المسلمة ـ بل من واجبها ـ أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات وتأخذ عنهـا كل ما يقوى مبدأ الشـورى ، ويقف في وجه الطغاة والمتجبرين ، بـل ما يمنع

---

(١) يقصد : قانونا عامـا يحكم علاقات الناس ، لامجرد قانون جزئي مستمد من مبـادئ الشريعة وفقهها ، فهذا قد حدث ، ويحدث ، ولامانع منه ، مادام لايعارض نصا ولا قاعدة شرعية .

من ظهورهم أصلا ، بناء على قاعدة (سد الذريعة) وقاعدة (مالايتم الواجب إلا به فهو واجب) .

دولة هداية لا جباية :

والدولة المسلمة ـ كما قال العلامة أبو الحسن الندوي ـ هي دولة هداية لا دولة جباية . أي أن أكبر همها نشر دعوتها في العالمين ، وتوصيل رسالتها إلى كل مكان . فهي رحمة الله إلى الناس كافة . ولايجوز حجز رحمة الله أن تصل إلى عباد الله .

وقد بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى ملوك العالم وأمرائه ، ليبلغهم الدعوة ، ويقيم عليهم الحجة ، وعلى الدولة التى تتحدث باسمه اليوم ــ ولديها من الوسائل ما لم يكن عشر معشاره متيسرا من قبل ـ أن تتخطى العقبات ، وتسمع صوت الإسلام للعالم كله . وإلا فإن الله سائلها عن أولئك الملايين ، بل البلايين ، من الناس الذين لم يكادوا يعرفون عن الإسلام شيئا . أو لايعرفون عنه إلا قشورا ، أو معلومات مشوهة تضر أكثر مما تنفع ، تضيف إليه ما ليس منه ، وتخرج من تعاليم ماهو من لبه وصلبه ، وتبرز الحقائق في صورة الأباطيل ، والأباطيل في صورة الحقائق ..

إن مهمة الدولة المسلمة أن تهدي الناس إلى الله ، وأن تزيح العوائق من طريق الإسلام وأن تخاطب الناس بلسان عصرهم وعالمهم ، حتى يفهموا عنها ، كما قال القرآن : **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾** ولسان الناس في القرن الخامس عشر الهجري غير لسانهم في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر ، فلنراع هذه الفروق ، ولنحدث الناس بما يعرفون ، وندع ما ينكرون ، حتى لايكذب الله ورسوله .

بعث والى عمر بن عبد العزيز على مصر إلى عمر يشكو إليه كثرة دخول الناس في الإسلام حيث تسقط عنهم الجزية بإسلامهم ، ولاتجب عليهم الزكاة إلا بعد حول من دخولهم في الإسلام ويريد الوالي أن يظل فرض الجزية قائما على من أسلموا لمصلحة الخزانة ، وجباية المال ، فماذا كان جواب عمر بن عبد العزيز ؟

لقد كان جوابه جملة مختصرة مضيئة تبين رسالة الدولة المسلمة كما يتصورها الخليفة الراشد رضي الله عنه . يقول عمر للوالي : قبح الله رأيك ! إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا ! !

تلك هى الرسالة : الهداية لا الجباية ، بعض الدول تجعل شغلها الشاغل جمع أكبر

حصيلة من الأمـوال من جيوب الرعية بكـل وسيلة ، أما دولة الإسلام فمهمتهـا هداية أكبر عدد من الناس إلى ديـن الله ، ولأن يهدي الله بك رجلا واحدا ، خير لـك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

دولة لحماية الضعفاء :

والدولة الإسلامية دولة لحماية حقوق الضعفاء ، لا لحماية مصالح الأقوياء ، فهي تفرض الزكـاة وتأخـذها مـن الأغنياء لتردهـا على الفقراء ، كما تفـرض في موارد الـدولة الأخـرى ، كالفـيء وغيره ، نصيبا مـؤكدا لليتامـى والمساكين وأبنـاء السبيل ﴿ **كـي لايكون دولـة بين الأغنياء منكم**﴾ (سورة الحشر : ٧) .

وقال الخليفة الأول في خطبته الأولى : ألا إن القوي فيكم هو الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم هو القوي عندي حتى آخذ الحق له .

إنها دولة المظلـومين ، والمستضعفين في الأرض ، الذيـن طالما داستهـم أقدام المتجبريـن وافترستهـم أنياب الأقوياء ، ممن أطغاهم المال أو السلطان . إنها تقف في صفهم إلى حد أنها تقاتل في سبيـل تحريرهم وإنقاذهم مـن الطواغيت : ﴿ **وما لكم لاتقاتلـون في سبيل الله والمستضعفين من الرجـال والنساء والولدان ، الذين يقـولون : ربنا أخرجنا من هـذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا**﴾ (النساء : ٧٥) .

ولا نجد دينا كالإسلام ، وعى حقوق الضعفـاء ، وعمل على حمايتهم من ظلم الأقوياء دون أن يطالبوا هم بشيء من ذلك ، بل دون أن يحسبوا أن لهم حقا لدى غيرهم ، فقد توارثوا الجور وهضم الحق ، حتى أصبح هو الأصل والقاعدة في نظام المجتمع .

فلما جاء الإسـلام أرشد الناس إلى أن العـدل الذي نزلـت به كتـب الله تعالى وبعـث به رسله ، وبـه قامت السمـوات والأرض ، يقتضي رعاية الضعفاء والـوقوف بجانبهـم ، حتى ينالوا حقوقهم المادية والأدبية .

وضع الإسلام خطة لتحرير الرقيق بالتدرج ، ويكفي أنه جعل مصرفا من مصارف الزكاة الأساسية لهذا التحرير .

وفي عهد عمر بـن عبد العزيز ، أرسل واليـه على إفريقية يذكر لـه أنه لم يجد فقيرا يعطيه الزكاة ، فقال له : اشتر بها رقابا فأعتقها !

وجعل الإسلام للفقراء حقـا معلوما في أموال الأغنياء ، ليس مجرد إحسـان يتبرعون به إن شاءوا ، بل هو فريضة ركنية من أركان الدين ، تؤخذ كرها إن لم يدفعها صاحبها طوعا ، بل يقاتل عليها بحـد السيف إذا تمثل في جماعة ذات شوكة ، كما فعـل أبو بكر الخليفة الأول ، وقال كلمته الشهيرة : والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

ولم تكن الزكـاة مجرد إسعاف سريع ، بدراهم معـدودة ، أو لقيمات محدودة ، بل الأصل فيها تحقيق الكفـاية التامة للفقير ولأسرتـه ، بحيث تلبي كل حاجـاته الأساسية مـن مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج ، وتعليم ، وكل مـا لا بد له منه من غير إسراف ولا تقتير. بل ذهب الإمـام الشافعي وأصحابه إلى إعطاء الفقير مـن الزكاة ما يغنيه طـوال عمره المعتاد لمثله ، ولا يحوجـه إلى الزكـاة مرة أخـرى . وقد فصلنا ذلـك في كتابنـا « فقه الـزكاة» وكتـابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

ورعى الإسلام كذلك شأن ذوي الحاجات الطارئة مثل الغارمين ، وابن السبيل .

كما عني الإسلام في قـرآنه وسنته أبلغ العنـاية باليتامـى الذين فقدوا آبـاءهم في الصغر. وشـدد الإسـلام أوامـره بـالمحـافظـة على شخصيتهـم مـن القهــر والـدّعّ والإذلال ، وعلى أموالهم . . إن كان لهم مال ـ من الإهمال وسوء الاستغلال ، حتى إن القرآن الكريم يقول : ﴿ولاتقربوا مـال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتـى يبلغ أشده﴾ فلو كانت هنـاك طريقتان لتنمية مال اليتيـم إحداهما حسنة ، والأخرى أحسـن وأفضل منها ، لم يجز تنميته إلا بـالتي هي أحسن !

وقد استفـاضـت أحـاديث النبـى ﷺ في الاهتمام بأمـر الضعفاء والـدفاع عنهـم بأبلـغ الأساليب التى لم يعهدها الناس من قبل .

وهكذا راعـى الإسلام كـل أنواع الضعفـاء سواء كـان الضعف مـن فقد المال كـالفقراء والمساكين ، أو مـن فقد الحرية كـالرقيق ، أو من فقـد الوطن كـأبناء السبيل ، أو مـن فقد الناصر كاليتيم ، أو من فقد العائل كالأرملة ، أو من فقد القدرة من أجل السن ، كالشيوخ والأطفال . . وهكذا .

فهو يقـول لسعد بن أبي وقـاص ، وقد بدا منـه شيء من عدم الاكتراث ببعـض ضعفاء القوم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟ »[1] .

وفي رأيي أن الحديـث ـ مع إفـادته ـ قرب هـؤلاء من الله تعـالى ، وإن الله يبارك لـلأمة

---

(١) رواه البخاري .

ويؤيدها بفضلهم وإخلاصهم وانكسارهم ـ يشير إلى حقيقة أخرى كثيرا ما يغفل عنها الناس، وهي أن هذه الفئات الضعيفة المغلوبة عادة في المجتمعات هي عماد الإنتاج في السلم، فهي تكون الهيكل العظمي للطبقة العاملة الكادحة، وهي عماد النصر في الحرب، لأنها تكوّن العمود الفقري للجنود المقاتلين في الحرب.

وقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لا قدست أمة لايعطي الضعيف فيها حقه غير متعتع» [1] أي من غير أن يصيبه أذى يزعجه ويقلقه.

وعن معاوية قال قال رسول الله ﷺ: لايقدس الله أمة لايقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع [2].

وعن ربيعة بن يزيد: أن معاوية كتب إلى مسلمة بن مخلد، أن سل عبد الله بن عمرو ابن العاص هل سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قدست أمة لايأخذ ضعيفها حقه من قويها، وهو غير مضطهد، فإن قال: نعم، فاحمله على البريد، فسأله فقال: نعم فحمله على البريد من مصر إلى الشام، فسأله معاوية فأخبره، فقال معاوية: وأنا قد سمعته، ولكن أحببت أن أتثبت [3].

وقد جاء عدد من الروايات يبين المناسبة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول. ويبدو أنه تكرر أكثر من مرة.

فعن ابن مسعود قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يارسول الله نكّبة عنا! قال: فلم بعثني الله إذن؟ إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه!» [4].

وعن بريدة قال: سأل رسول الله ﷺ جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة: ما أعجب شيء رأيته؟ قال: رأيت امرأة تحمل على رأسها مكتلا من طعام، فمر فارس فركضه فأبدره! فجلست تجمع طعامها، ثم التفتت، فقالت: ويل لك، إذا وضع الملك

---

(١) رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح، وروي قابوس بن المحارق عن أبيه نحوه رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقاة كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه الطبراني ورجاله ثقاة. مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩).

(٣) رواه الطبراني ورجاله ثقاة. مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٩).

(٤) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧).

ـ تبارك وتعالى ـ كرسيه فأخذ للمظلوم من الظالم !! فقال رسول الله ﷺ تصديقا لقولها : لا قدست أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها وهو غير متعتع »[1].

وعن عبد الله بن أبي سفيان ، قال : جاء يهودي يتقاضى النبى ﷺ تمرا ، فأغلظ للنبي ﷺ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قدس الله ـ أو ما يرحم الله ـ أمة لايأخذون للضعيف منهم حقه غير متعتع» ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم ، فاستقرضها تمرا ، فقضاه ثم قال النبي ﷺ: كذلك يفعل عباد الله الموفون ، أما إنه قد كان عندنا تمر ، ولكنه قد كان خيرا »[2].

من هنا يقف الإسلام مع الطرف الضعيف ـ أيا كان سبب ضعفه ـ في مواجهة الطرف القوي .

يقف مع الفقير حتى يأخذ حقه من الغني ، إلى حد قتال الأغنياء على ذلك كما سبق الإشارة إليه .

يقف مع المستأجر ، حتى يأخذ أجرته من مؤجره ، ويقول في ذلك بصراحة : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» [3] . ويجعل من الثلاثة الذين يخاصمهم الله يوم القيامة : «رجلا استأجر أجيرا ، استوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره »[4] .

ويقف مع الإنسان المغمور في المجتمع ، ممن لا مال له ولا جاه ، ولا نسب ولا عشيرة ، ممن إذا شفع لم يشفع ، وإذا خطب لم يزوج ، وإذا استأذن لم يؤذن له . . وهو الذي قال في شأنه الرسول العظيم مفاضلا بينه وبين آخر من ذوي الجاه والحسب والحظوة والشهرة قال : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا![5] .

وأكد ذلك بقوله : «رب أشعث أغبر، مدفوع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره » ![6] .

وقد مضت جملة أحاديث تصرح وتؤكد : أن الله لايقدس أمة لا يأخذ فيها الضعيف حقه ، وهو غير متعتع» !

---

(١) الحديث رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد (٥/ ٢٠٨) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (٤/ ١٤٠) .

(٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر، وعبد الرازق عن أبى هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر .

(٤) رواه البخاري ، وهو حديث قدسي .

(٥) رواه البخاري عن سهل بن سعد .

(٦) رواه مسلم .

ويقف مع المرأة حتى تأخذ حقها من الرجل ، ويـرفع الظلم عنها ، ولو كان هذا الرجل أباها أو زوجها وشريك حيـاتها ، وفي هذا يقول القرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ، ولا تعضلوهن لتذهبـوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وعاشروهن بالمعروف** . . ﴾ (سورة النساء : الآيات : ١٩ ـ ٢١) .

ويقف مع الأطفال ـ بنين كـانوا أو بنات ـ حتى ينالوا حقهم من الـرعاية المادية والأدبية والعاطفيـة ، من آبائهـم وأمهاتهم ، ونـدد بأهل الجاهليـة الذين قتلـوا أولادهم مـن إملاق واقع ، أو خشيـة إملاق متوقـع ، وخصوصا البنـات اللائي كـان نصيبهن الوأد مـن أقرب الناس إليهن وهم آباؤهن ﴿ **وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت؟** ﴾ (التكوير : ٨ , ٩) ويقول : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** . . ﴾ (الآية ٢٣٣ من سورة البقرة) .

ويقف مع الآباء والأمهات إذا أدركتهم مرحلة الشيخوخة ، التى يحتاجون فيها إلى مزيد من العطف والرعـاية لحاجاتهم المادية والنفسية ، وتقدير حساسيتهـم المفرطة تجاه أي كلمة تؤذي شعورهم .

وفي هذا يقول القرآن في رعـاية الجانب النفسي والشعوري ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبـالوالـدين إحسـانا ، إما يبلغـن عندك الكبر أحـدهما أو كلاهما فـلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقـل لهما قولا كـريما ، واخفض لهما جنـاح الذل مـن الرحمة ، وقـل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ (الإسراء : ٢٣ ، ٢٤) .

وفي رعاية الجانب المادي يقول : « أنت ومالك لأبيك » [١] .

ويقف مع جمهـور المستهلكين من عامة النـاس ضد المحتكرين مـن التجار والمتلاعبين بالأسواق .

وقد قال رسول اللـه ﷺ : « لايحتكر إلا خاطئ » [٢] أي آثم . وهي الكلمة التي وصف بها القرآن الجبـابرة المستكبريـن في الأرض ، بغير الحق ﴿**إن فرعون وهامـان وجنودهما كانوا خاطئين** ﴾ (القصص : ٨) .

و لهذا ذهـب الفقهاء المحققـون إلى وجـوب تسعير السلع إذا تعـدى أصحـابها تعديـا فاحشا يضر بعامة الناس .

---

(١) رواه أحمد ، وصححه الشيخ شاكر .

(٢) رواه مسلم .

ويقف مع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، حتى ينالوا حقوقهم كاملة من المسلمين ، ومخالفتهم في الدين لايجوز أن تكون سببا في الحيف عليهم ، أو حرمانهم من حق هو لهم ، بل قرر فقهاؤنا أن ظلم أهل الذمة أشد من ظلم المسلمين وأكبر إثما . [١] .

ويقف مع كل من لايدافع عن نفسه ، ولا يستطيع أن يطالب بحقه ، ولهذا لم يهمل الفقه الإسلامى « اللقيط » بل عقد له بابا خاصا ، وفصل ما له من حقوق وأحكام ، حتى لو شك أو ترجح أنه جاء ثمرة لاتصال محرم ، إذ لاتزر وازرة وزر أخرى .

بل حمى الإسلام الجنين في بطن أمه ، ولو حملت به من سفاح ، وأخر العقوبة عن المرأة القاتلة أو الزانية حتى تضع ما في بطنها ، بل حتى يستغنى عنها بالفطام . كما في قصة المرأة الغامدية ، وهي مشهورة .

وأكثر من ذلك أن الإسلام رعى حرمة الحيوانات العجماوات ، وأمر بالرفق بها ، والإحسان إليها ، والتخفيف عنها ، إذا كانت في ملك الإنسان ، وأوجب النفقة عليها بالمعروف ، وعلاجها إذا مرضت ، وعدم تحميلها أكثر مما تطيق . وجعل القسوة على هذه المخلوقات الضعيفة من موجبات النار ، والرحمة بها من أسباب المغفرة من الله عز وجل . فقد صحت الأحاديث : إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض[٢] ! . . . وإن رجلا سقي كلبا ـ بذل جهدا حتى سقاه ـ فشكر الله فغفر له ، وعجب الصحابة أن يكون لهم أجر في رعاية هذه البهائم ، فقال لهم الرسول الكريم : في كل كبد رطبة أجر [٣] .

والدولة الإسلامية مسئولة مسئولية أساسية عن رعاية كل هؤلاء الضعفاء ، والوقوف بجانبهم ، وتوفير الضمانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم ، ومنع عدوان الأقوياء عليهم ، ورفع ذلك إذا وقع بكل سبيل .

والنبى ﷺ يقول : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته . . . . »[٤] .

ويقول : « إن الله سائل كل راع عمن استرعاه ، وحفظ أم ضيّع »[٥] .

---

(١) انظر كتابنا « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » . (٢) متفق عليه عن ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان : ١٦٨٣) .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة . المصدر السابق (١٤٤٧) (٤) متفق عليه عن ابن عمر . نفسه (١١٩٩) .

(٥) رواه النسائى وابن حبان في صحيحه عن أنس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٧٤) .

وقد نفـذ ﷺ ذلك في حياته، وفي دولتـه النموذجية التي أقـامها بالمدينة، والتـي رعت الفقراء والمساكين، والغارمين، وأبناء السبيل، واليتامى والأرامل والرقيق والمستضعفين.

وقال عليه الصلاة والسلام: أنا أولى بكل مسلم مـن نفسه: من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضَياعا فإليّ وعليّ »[1].

والمراد بالضَياع: الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم المورد وفقد العائل.

وفي أول فرصـة واتت النبـى ﷺ، حين أفاء اللـه عليه بعـد جلاء بنـي النضير من يهود المدينة، جعل من هذا الفيء سبيلا للتوسعـة على فقراء المهاجرين وبعض فقراء الأنصار، رفعا للمعاناة عنهـم، وتقريبا للشقة بينهم وبين الموسرين القادريـن، وفي هذا قرر القرآن مبدأ عظيما مـن مبادئ العدل الاجتماعي حيـث قال: ﴿ **ما أفـاء الله على رسوله مـن أهل القرى فلله وللـرسول ولذي القربى واليتـامى والمساكين وابن السبيل كـي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ (الحشر: ٧).

ولم يقبل الرسول ﷺ أن يكون للأقوياء ميزة في دولته يتمتعون بها دون سائر الناس، كأن تخفف عنهم بعـض التكاليف، أو يعفوا من بعـض العقوبات رعايـة لأنسابهم وأحسابهم ومنازلهم.

وحين توسطت إليه قريش، في شأن المرأة المخزوميـة التي سرقت وشفعت فيها حبه وابن حبه أسـامة بـن زيد، غضـب أشد الغضـب، وقال قـولته الشهيرة في رفـض التفرقـة بين الشريف والضعيف، وختمها بتلـك الجملة الذهبية: « وايمُ الله، لو سرقـت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»[2].

بل نـرى وجهة الإسـلام عكس ذلك تمامـا، فهو يلتمس المعـاذير للسـارق الضعيف، فربما دفعته الحاجة للسرقة، فكانت شبهة تـدرأ الحد عنه، كما فعل عمر مع غلمان حاطب ابن أبي بلتعـة، الذين سرقوا، ولم يقطـع أيديهم، بل هدد سيـدهم بالقطع إذا سرقـوا مرة ثانية!

وقد وجدنـا القرآن الكريم يجعـل عقوبة الأَمة في الـزنى على النصف من عقـوبة الحرة، تقديرا لظروفها وضعفها، كما قال تعالى في شأن الإماء: ﴿ **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ (النساء: ٢٥). ويعني بالمحصنات هنا: الحرائر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة.

وقال أبو بكـر رضي الله عنه في أول خطبة له بعـد توليه الخلافة : ألا إن أقـواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه» .

وهو الذي قاتل مانعي الزكاة حتى ينتزع منهم حق الفقراء والضعفاء .

وكان عمر رضي الله عنه أرفق الناس بـالضعفاء ، وأشدهم على أصحاب القوة والنفوذ حتى إنه نهر من يمشـون متجمعين خلف أبي بن كعب ـ على ما له مـن فضل ـ وقال لهم : هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع !

ومواقفه مع المساكين والأرامل والمستضعفين من الخلق كثيرة ومشهورة .

وقد اشتهر موقفه من ذلك الشيخ اليهودي الـذي وجده يسأل الناس من حاجة ، فأمر أن يصرف له ولأمثاله من بيت مال المسلمين ما يكفيهم .

وشـدته على الأمـراء والكبراء معروفـة ، وكلنـا يذكـر كلمتـه لواليـه على مصر عمرو بـن العاص ، انتصارا للقبطي الـذي ضربه ابن عمرو، فقال له : متى استعبـدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟!

ويذكـر كذلك مـوقفه من سعـد بن أبي وقـاص وخالد بـن الوليد، وغيرهما مـن القادة المظفرين ، ومحاسبتهم على أي تصرف يرى فيه شيئا من مظاهر السرف أو الترف ، أو التشبه بالجبابرة المذمومين .

وكثيرا ما شاطرهم أموالهم وفقا لقانون : من أين لك هذا ؟

وكذلك انتبه عمر إلى تلك المخلوقات العجماوات من البهائم ، وعني بتنبيه الناس على الرفق بها ، واتقاء الله فيها .

ففي طبقات ابن سعد : أن عمر ضرب جمالا ، وقال له : لم تُحمِّل بعيرك ما لا يطيق ؟!

ورأى حمارا يحمل لبِنا (طـوبا) فوضع عنه طـوبتين ، فجاءت مالكته تقول لـه : مالك ولحماري ياعمر ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فما يقعدني في هذا الموضع [1]؟!

يعني : أن مسؤولية تشمل الحيوان ، كما تشمل الإنسان!

دولة الحقوق والحريات :

والدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات ، إيمانا والتزاما ، لا دعاية وكلاما .

---

(١) انظر : بحثنا عن « خصائص الشريعة الإسلامية » فصل الأخلاقية .

إن حق الحياة، وحق التملك، وحق الكفاية من العيش ، وحق الأمن على الدين والنفس والعرض والمال والنسل، تعتبر في نظر التشريع الإسلامي من (الضروريات) الخمس أو الست، التي أنزل الله الشريعة للمحافظة عليها، ولا يجوز لأحد أن يفرط فيها وقد أوجب الشارع العقوبات الرادعة من الحدود والقصاص لحمايتها من العدوان عليها .

وواجب الدولة المسلمة أن تعمل على أن تحقق لكل فرد يعيش في ظلها هذين الهدفين الأساسيين، من أهداف حياته : الكفاية والأمن، حتى يستطيع الناس إذا اكتفوا وأمنوا ـ أن يفرغوا لعبادة ربهم ﴿ **الذي أطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف** ﴾ (سورة قريش : ٤).

والحريات التي يتغنى بها الناس في عصرنا، ويحسبونها من مبتكرات الثورات الحديثة في الغرب كالثورة الفرنسية وغيرها، قد سبق الإسلام ببيانها والدعوة إليها، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق .

فالحرية الدينية ـ كما عبر شيخنا الغزالي رحمه الله ـ (اختراع إسلامى) فلم يعرف في ظل دين من الأديان أن عني بتقرير الحرية الدينية لمخالفيه ، وأن رفض الإكراه في الدين بأي صورة من الصور ، واعتبر الإيمان هو الذي يأتي عن طريق الاقتناع والاختيار الحر. . أما إيمان فرعون عند الغرق فلا قيمة له ، لأنه فقد حرية الاختيار، وكذلك من رأى بأس الله ، ولم يعد يملك دفعه ﴿ **فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا**﴾ (غافر : ٨٥) .

أعلن القرآن مكيه ومدنيه رفض الإكراه ، ففي مكة يقول : ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟!** ﴾ (يونس : ٩٩) . وفي المدينة يقول : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ (البقرة : ٢٥٦) .

وقرر الإسلام الحرية الدينية لمن يعيش في كنفه من مخالفيه كاليهود والنصارى والمجوس وسمح لهم بحرية الاعتقاد ، وحرية التعبد ، وحرية الاحتكام إلى شريعتهم ، فيما تأمرهم به ، بل سمح لهم أن يتناولوا من الأطعمة ما يؤمن هو بحرمته ورجسيته، مثل لحم الخنزير ماداموا هم يعتقدون حله . وهي قمة في التسامح لم يصل إليها دين .

وحرية القول والرأى مصونة، بل الأمر في نظر الإسلام ودولته أكبر من كونه حرية ، فهو في النظر الإسلامي من باب الفرائض والواجبات لا من باب الحقوق والحريات، فالواجب على المرء إذا رأى منكرا ظاهرا أن ينهى عنه، ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وليس هو حرا في أن يسكت أو يتكلم، فالساكت عن الحق كالناطق بالباطل، والساكت عن الحق شيطان

أخرس! وكـذلك إذا رأى معروفا مضيعـا ، ففرض عليه أن يأمـر به، وليس هذا مـن باب الحق الذي له أن يفعله وأن يدعه.

فهذا داخل في باب فريضـة إسلامية معروفة، هي : الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر، والتي ميز الله بها هذه الأمة، ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ (آل عمران : ١١٠)

كما يدخـل في باب النصيحة وهـي الديـن كله ، كما في الحديث الصحيـح، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وهو شرط للنجاة من خسر الدنيا والآخرة .

وحرية العلم والفكر محفوظة في نظر الإسلام ودولته ، بل (التفكير فريضة إسلامية) كما قال العقاد رحمه الله . وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وإذا غدا العلـم والفكر فـريضتين ، أصبح الأمر أكبر مـن مجرد حق يـرعى، أو حـرية تصان، فهو واجب لازم مفروض، يجب على المسلم أن يعان عليه ، وأن يلام أو يعاقب إذا قصر فيه .

والدولة المسلمة هـي الدولة التي اتسعت لمختلف المدارس العلميـة والفكرية على مدار التاريخ، وخصوصا في قرون الازدهار الحضارى .

ورأينا مختلـف مدارس الكلام والفقه والتفسير والتصـوف وغيرها تختلف وتتحـاور ويرد بعضها على بعـض، ولكنها تتعـايش فيما بينها، ويـأخذ بعضها مـن بعض بـلا حرج ولا تعصب.

دولة مبادئ وأخلاق :

والدولـة الإسلامية دولـة مبادئ وأخلاق، تلتـزم بها، ولا تحيد عنها، في داخـل أرضها وخارجها، مع من تحب، ومع من تكـره. في سلمها وفي حربها. فهي لا تتعامل بوجهين، ولا تتكلـم بلسـانين. ، ولا تقبل أن تصـل إلى الحق بطـريـق الباطـل، ولا أن تحقـق الخير بوسائل الشر.

إنها تؤمن بالغاية الشريفة، والوسيلة النظيفة معا.

وهى ترفض تماما الفلسفـة الميكافيللية التى ترى أن الغاية تبرر الوسيلـة ،كالذى يأكل الربا ليبنى به مسجدا ، أو التى تزنى لتتصدق على الفقراء « فليتك لم تزنى ولم تتصدقى ! » .

ونبى الإسلام يعلم أمته قائلا : « إن الله طيب لايقبل إلا طيبا » [1] يشير إلى ذلك الذى يجمع المال من طريق السحت والباطل ، ثم ينفقه فى طريق الخير.

إن الدولة الإسلامية تجسد (مكارم الأخلاق) التى بعث النبى - صلى الله عليه وسلم - ليتمها ، وهى مكارم للبشرية كلها ، وهى تمثل عدل الله فى الأرض ، وهو عدل للناس جميعا ، أحمرهم وأسودهم ، وقريبهم وبعيدهم .

يقول القرآن : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ (النساء : ١٣٥) .

﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا . اعدلوا ، هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، إن الله خبير بما تعملون** ﴾ (المائدة : ٨) .

وقد اتهم جماعة من ضعفاء الإيمان من المسلمين في عهد النبوة رجلا يهوديا بالسرقة ، وكان بريئا من التهمة ، فنزلت تسع آيات من سورة النساء تدافع عن اليهودي ، وتحذر النبي من تصديق أولئك الذين حاكوا خيوط التهمة للرجل ظلما ، أو المحاماة عنهم ، بعد أن خانوا أنفسهم ومبادئهم . يقول الله تعالى :

﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ، ولا تكن للخائنين خصيما . واستغفر الله ، إن الله كان غفورا رحيما . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ، إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما . .** ﴾ (النساء : ١٠٥) .

إن دولة الإسلام تؤمن بأخلاق واحدة ، أخلاق لكل الناس ، فهي لا تتجزأ ولا تتلون .

فهي توجب الوفاء مع كل البشر، محبين وكارهين ، وتوجب الأمانة مع كل البشر، وإن بدءوا بالخيانة . وتلزم بالصدق مع كل الناس حتى مع من كذبوا عليك . فالفضيلة لا تختلف باختلاف الناس ، وكذلك الرذيلة .

وإذا كان اليهود يجيزون أكل الربا إذا تعاملوا مع غير اليهودي ، ويحرمونه إذا تعاملوا مع يهودي مثلهم . فإن الإسلام لا يجعل الحرام على غير المسلم حلالا للمسلم . بل الحرام واحد على الجميع .

الإسلام يحرم الزنى بالمسلمة وغير المسلمة ، ويحرم السرقة من مال المسلم وغير المسلم ،

---

(١) من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة ، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة . ومن حديث آخر متفق عليه : « ولايقبل الله إلا الطيب»

ويحرم الظلم للمسلم وغير المسلم، ويحرم القسوة على المسلم وغير المسلم، بل على الإنسان والحيوان . ولايقولون ماقال اليهود : « ليس علينا في الأميين سبيل» (آل عمران : ٧٥) ويريدون بالأميين : من عداهم من الأمم، فحرماتهم وأموالهم مهدرة بالنسبة إليهم!!

حتى ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن ظلم غير المسلم أعظم إثما من ظلم المسلم، على اعتبار أنه في المجتمع المسلم أضعف سلطانا من المسلم . وظلم الضعيف أشد من ظلم القوي. ولهذا كان ظلم اليتامى والمساكين أشد من ظلم غيرهم من الأقوياء .

عقد النبي ﷺ مع مشركي قريش عهد الحديبية، وكان فيه شرط اتفق عليه، وهو أن من يأتي من قريش إلى النبي يرده النبي إلى قريش، ومن يأتي من النبي إلى قريش ، لاترده قريش إلى النبي !

وما كاد يجف المداد الذي كتبت به تلك المعاهدة المجحفة في ظاهرها، حتى أقبل بعض الشباب ممن دخلوا في الإسلام من أبناء قريش . فلم يقبلهم النبي ﷺ ، وردهم إلى قريش، وفقا للعهد الذي وقعه ، قائلا : نفى لهم ونستعين الله عليهم .

وإذا كانت بعض الدول تلتزم بالقيم الأخلاقية في سلمها، وتلغيها أو تجمدها في حالة حربها، فإن دولة الإسلام لا تتخلى عن قيمها الأخلاقية فى حرب أو سلم . وقرآنها ينهاها عن العدوان في القتال كما ينهاها عنه في حالة السلام . ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين**﴾ (البقرة : ١٩٠) كما ينهاها عن الخيانة مع العدو ، وإن تكرر منه ذلك، حتى تنبذ إليه على سواء ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين**﴾ (الأنفال : ٥٨) .

ولا تستبيح الدولة الإسلامية في حربها دماء النساء والأطفال والشيوخ ، ممن لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . بل لايقتل إلا من يقاتل .

وفي إحدى المعارك رأى النبى - ﷺ - امرأة مقتولة فأنكر قتل النساء والصبيان[١] .

ولا تتوسع الدولة المسلمة في سفك الدماء في الحرب، بل تقتصد فيه أشد القصد، إلا ما اقتضته الضرورة .

ومثل ذلك قطع الشجر وهدم البناء وغيرهما مما اعتاده الناس في الحروب، فقد نهى عنه النبي ﷺ ، ومشى على ذلك أصحابه من بعده .

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر. اللؤلؤ والمرجان : ١١٣٨ .

وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . . . » [1].

وكذلك كان خلفاؤه الراشدون المهديون يؤكدون الوصية على قوادهم العسكريين ألا يتعرضوا إلا لمن يقاتل . فلا شأن لهم بالنساء والأطفال والشيوخ . حتى الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في صوامعهم ، أمروا أن يدعوهم وما فرغوا أنفسهم له .

تلك هى بعض معالم الدولة فى الإسلام التى يسعى إليها ، وينادى بها دعاة الحل الإسلامى . فليت شعري من ذا الذي يجرؤ أن يقول : إنها دولة دينية ثيوقراطية كهنوتية ، كتلك التى عرفتها المجتمعات الغربية فى القرون الوسطى ، إلا أن يفترى على الإسلام ، وعلى التاريخ ، وعلى الواقع ؟ ﴿ **وقد خاب من افترى** ﴾ .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن بريدة . صحيح الجامع الصغير (١٠٧٨) .

(٣)

طبيعة الدولة في الإسلام

دولة إسلامية .. لا دولة دينيّة

ذكرنا في (معالم الدولة التي يبنيها الإسلام) أنها (دولة مدنية) مرجعها الإسلام ، وليست (دولة دينية) بالمفهوم الذي عرفه الغرب في تاريخه ، الذي تميز بالصراع مع (دولةالكنيسة) وانتهى بالثورة عليها ، والتنادي بالصيحة المشهورة : اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس!

ولكن العلمانيين في ديار العروبة والإسلام يدعون زورا على الدولة في الإسلام أنها دولة دينية تحكم بها سموه (الحق الإلهي) !

أصدر الدكتور « فرج فودة» كتاباً سماه « قبل السقوط» يؤيد به العلمانية ، ويهاجم الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية ، وقد كفانا الرد عليه أخونا الأديب الباحث الفاضل الأستاذ عبد المجيد صبح حفظه الله . ولكني أذكر هنا نموذجاً مما قاله في تأييد علمانيته :

قال : « إن المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً دون إبطاء ، يرددون في ذات الوقت مقولة تبدو في ظاهرها منطقية ، يواجهون بها كل مَن يتصدى لهم بمجرد النقاش ، وهي مقولة تُطرَح في شكل سؤال منطقي : ما الذي يخيفك من تطبيق الحدود؟ إنها لن تُطبَّق إلا على سارق أو زان أو شارب خمر أو مرتد أو مفسد في الأرض ، وهو تساؤل يبدو في ظاهره مفحماً، لكنه يخفي حقيقة أرجو أن يلهمني الله القدرة على إيضاحها ، وهي أن تطبيق الشريعة الإسلامية ليس مسألة « جزئية» تتعلق بإقامة بعض الحدود ، وإنما هو مدخل لتداعيات يهرب أنصار التطبيق الفورى للشريعة من إيضاحها ، أو يغالطون في بيان أبعادها الحقيقية . . .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية لابد أن يعود إلى دولة دينية ، والدولة الدينية لابد أن تقود إلى حكم بالحق الإلهي لا يعرفه الإسلام ، أو قُلْ عرفه فقط في عهد الرسول ، والحكم بالحق الإلهي لا يمكن أن يُقام إلا من خلال رجال دين . إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة» أ . هـ .

وقال الدكتور وحيد رأفت : «دعاة تطبيق الشريعة يريدون أن يصبحوا « كهنة آمون» من جديد ، لأنهم وحدهم الذين يملكون تفسير الشريعة ، وإقامة «الثيوقراطية» الدينية ، حيث سيطرة رجال الدين ، والحكم بالحق الإلهي ، وحافزهم على ذلك النموذج الإيراني»[1] .

وألح الدكتور فؤاد زكريا ـ في مقالاته التي نشرها في « الأهرام» في صيف ١٩٨٥ ، والتي نشرها في كتابه « الحقيقة والوهم»[2] وفي مقدمة كتابه وخاتمته ـ على ترديد كلمة « الحكم الإلهي » الذي ينادي به دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية ، ليوهم قارئه بهذه العبارة أنهم يدعون إلى دولة دينية « ثيوقراطية» .

وفي هذا الاتجاه نفسه مضت مقالات الدكتور لويس عوض في مجلة « المصور » عن «قصة العلمانية» فى مصر (سنة ١٩٨٣) ، وفيها اتهم حكم الإسلام : أنه بالرغم من أنه دين يقوم على الفلسفة الإنسانية ، وهو في جوهره لا يعرف حكم الكهنوت ـ قد عرف الدورات الثيوقراطية والهيومانية! وزعم في حديث له مع « المصور » أن معركة الديمقراطية المصرية كانت دائماً معركة بين الحق الطبيعى وبين مَن يدَّعون بالحق الإلهي ! والذين يدَّعون بالحق الإلهي يريدون حرمان الشعب من ممارسة حقه الطبيعى كمصدر للسلطات .

وكتب الأستاذ شبلى العيسمى كتاباً عنوانه « العلمانية والدولة الدينية» أوهم فيه التقابل بين المفهومين ، فإما العلمانية وإما الدولة الدينية ، ولا يتصور أمر ثالث في وهمه ، والدولة الدينية هي دولة « رجال الكهنوت» الذين يُضفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء ، وليس من حق أحد أن يقول لأحدهم : أسأتَ أو أخطأت ، لأنه بهذا يعترض على الله الذي يتحدث باسمه ، والذي هو وكيله على الناس !!

* * *

● **دولة الإسلام دولة مدنية :**

ونريد أن نقول لهؤلاء الذين يتهمون دعاة الإسلام بأنهم يدعون لإقامة دولة دينية : إنكم تقولون على دعاة الإسلام غير الحق ، وتُقوِّلونهم ما لم يقولوا ، فهم يدعون أبداً إلى إقامة دولة إسلامية ، ولم يدعوا يوماً ـ ولن يدعوا ـ إلى دولة دينية .

---

(١) مجلة « فكر » ـ العدد الثامن ـ ديسمبر ١٩٨٥ ص ٧٣ ، ٧٤ ـ «ندوة التطرف السياسي الديني» بتصرف . نقلاً عن مقالة « أكذوبة الحكم الإلهى» للأستاذ فهمى هويدى ـ الأهرام ـ ١٤ / ١٠ / ١٩٨٦م

(٢) وقد رددنا عليها في كتابنا « الإسلام والعلمانية» .

وفرق كبير بين الدولة الإسلامية ـ أي الدولة التي تقوم على أساس الإسلام ـ والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى. وعِلّة ذلك أن هناك خلطاً كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً. والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين. حتى إن علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضروريات الخمس أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها. وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وزاد بعضهم: العرض.

أضرب مثلا موضحاً، نحن ندعو إلى تربية إسلامية متكاملة، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً، إحداها: التربية الدينية، إلى جوار التربية: العقلية والجسمية والخُلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية والجنسية... إلخ. فالتربية «الدينية» شُعْبة واحدة من شُعَب التربية «الإسلامية» الكثيرة.

فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي ندعو إليها دولة دينية. إنما الدولة الإسلامية «دولة مدنية» تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسئولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين، ويصبح فرض عَيْن إذا قدر عليه وعجز غيره عنه أو جبن عن أدائه.

إن الحاكم في الإسلام مُقيَّد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقِيَم توجهه، وأحكام تُقَيِّده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره «ربُّ الناس، مَلِك الناس، إله الناس». ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أى قوة في الأرض تملك أن تغيِّر من أحكام اللّه الثابتة شيئاً.

ومن حق أي مسلم أو مسلمة إذا أمره الحاكم بما يخالف شريعة اللّه مخالفة بيّنة، أن يرفض، بل من واجبه أن يرفض؛ لأنه إذا تعارض حق الحاكم وحق اللّه، فحق اللّه مقدَّم ولا شك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والقرآن حين ذكر بيعة النساء للنبي ﷺ وفيها طاعةالنبى وعدم معصيته عليه السلام ـ قيَّد ذلك بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[1] هذا وهو المعصوم المؤيَّد بالوحي، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيَّدة. وفي

---

(١) الممتحنة: ١٢.

الحديث الصحيح المتفق عليه : « إنما الطاعة في المعروف»، والحديث الآخر : « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1] .

وقد قال أول خليفة في الإسلام في أول خطاب له : « أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني» .

والحاكم أو الإمام، أو الخليفة، في الإسلام ليس وكيل اللّه ، بل هو وكيل الأمة، هى التى تختاره، وهي التي تراقبه، وهي التى تحاسبه، وهي التي تعزله إذا استوجب العزل . وقد قال عمر: « مَن رأي منكم فيّ اعوجاجاً فليقوّمني» .

ورفض سَلْمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر، حتي يُفسِّر له : كيف كفته قطعة «القماش» التي وزَّع مثلها على سائر الصحابة، وهو رجل طوال ، لا تكفيه قطعة واحدة لثوب كامل ؟

واستجاب أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يُفسِّر ذلك بأنه تنازل عن قطعته التي كانت من نصيبه لأبيه!

وردَّت امرأة على عمر وهو يخطب ، فرجع عن قوله إلى قولها .

ودخل الفقيه التابعي الجليل أبو مسلم الخولاني على معاوية وهو خليفة فقال : السلام عليك أيها الأجير ! فأنكر عليه بعض مَن حوله، وأعاد قوله، وأعادوا قولهم، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فهو أعلم بما يقول .

وقال عمر بن عبد العزيز بعد أن ولى الخلافة : إنما أنا واحد منكم ، غير أن الله جعلنى أثقلكم حملاً .

وقال صلاح الدين الأيوبي : إنما أنا عبد الشرع وشِحْنته، أي شرطيه وجنديه، أي مهمتي الحراسة والتنفيذ .

* * *

● شُبهات العِلْمانيين في دعوى الدولة الدينية :

فعلام استند العلمانيون في اتهامهم للإسلاميين بالدعوة إلى إقامة دولة دينية تقوم على أساس (الحق الإلهي) ؟

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

لقد تأملتُ فيما كتبوه في ذلك فوجدته يدور حول شُبهات محدودة، أسجلها بأمانة ، ثم أرد عليها :

١ ـ فكرة « الحاكمية» التـي نادى بها في عصرنا إمامان من أئمـة الدعوة والفكر، وهما : أبو الأعلى المودودي في باكستـان ، وسيد قطب في مصر، رحمهما الله . ومـؤداها : أن الحكم لله تعالى، وليس لأحـد من البَشر ، فالكون مملكته سبحانه ، وليس لأحـد فيها حكم دونه ولا معه : ﴿ إِنِ الحُكْمُ إلاَّ للَّهِ ، أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠)

٢ ـ كلمـة قالها سيـدنا عثمان رضي اللـه عنه في حصـاره ، فتلقفها الـدكتور فـرج فودة وضخَّمها وجعل منهاحُجَّة لا تُدْحض ، ودعامة لاتُنقض ، قال :

« لكن الأمـر المؤكد أن نظرية الحكـم بالحق الإلهي، تجد تأصيـلاً قوياً في مقولـة الخليفة عثمان بن عفـان ، حين طلب منه الثـائرون عليه أن يعتزل الخلافة ، فـأجابهم بالعبـارة التي أصَّلت تصـور الحكم بـالحق الإلهي عند مَـن تلاه : « لا واللـهِ ، إني لن أنـزع رداءً سربلنيه الله». وهـي العبارة التي وضعـت الفكر السياسي الإسـلامي كله عنـد مفترق طرق ، بين أغلبية تـأخذ برأي عثمان رضي الله عنـه في أن الله سبحانـه وتعالى هو الذي يـولى الخليفة ، ومن ثَمَّ فلا حق للـرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليـه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السُلطات ، هي التى تولى وهيَ التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد ، ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلا على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها» أ . هـ .

٣ ـــ كلمة أخـرى تُنسـب إلى أبي جعفر المنصـور، الخليفـة العبـاسي ، فبعد أن استـولى العباسيون على زمام المُلْك ، وأصبح الأمر بأيديهم بعد سقوط دولة بني أمية ، حيث قال في خطبة له بمكـة : « أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضـه ، أسوسكـم بتوفيقـه وتسديده وتأييده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بمشيئتـه وإرادته ، وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله عليه قفـلاً ، إن شاء أن يفتحني فتحنى لإعطـائكم وقسم أرزاقكم ، وإن شـاء أن يقفلني عليها أقفلني» .

٤ ـ تجربة الثورة الإيرانية المعاصرة ، حيث يقوم على الحكم فيها رجال الدين هناك ، وعلى رأسهم رجل الـدين الأكبر عندهم آية اللـه الخميني ، ثم خليفته ، مما يعطـي انطباعاً لأول وهلة : أن الحكـم هناك حكـم ديني بحـت . وأن أي حكم إسـلامي يقـوم عندنـا سيكون نسخة من الحكم الإيراني القائم عندهم .

فكرة الحاكمية ومدى صلتها بالدولة الدينية

ولنبدأ بمناقشة فكرة « الحاكمية» التى زعم زاعمون أنها لا تأتي إلا بدولة دينية .

والحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها. وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية :

هل هى فكرة الخوارج ؟

١ ـ الملاحظة الأولى : أن أكثر من كتبوا عن « الحاكمية» التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب، ردوا أصل هذه الفكرة إلى « الخوارج» الذين اعترضوا على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة : « لا حُكْم إلا لله» ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمة حين قال : كلمة حق يُراد بها باطل ! نعم، لا حكم إلا للّه ، ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا للّه! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر !

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمية أصبح في ذمة التاريخ، ولم يعد أحد يقول به ، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها، وأقاموها بالفعل، في بعض المناطق، فترات من الزمان.

أما الحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها : أن الله سبحانه هو المشرِّع لخلقه، وهو الذى يأمرهم وينهاهم، ويحلّ لهم ويحرِّم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرَّر عند المسلمين جميعاً. ولهذا لم يعترض عليٌّ رضي اللّه عنه على المبدأ، وإنما اعترض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى : « كلمة حق يُراد بها باطل » . فمعنى (أنها حق) : أنها صحيحة في ذاتها، والباطل هو مايراد بها .

الحاكمية عند علماء أصول الفقه :

وقد بحث في هذه القضية علماء « أصول الفقه» في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه .

فها نحن نجد إماماً مثل أبى حامد الغزالى يقول في مقدمات كتابه الشهير « المستصفى من علم الأصول» عن « الحكم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف. . .

ثم يقول : « وفي البحث عن الحاكم يتبين أن « لا حُكْم إلا للّه » وأن لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم اللّه تعالى ووضعه لا حكم لغيره »(١) .

ثم يعود إلى الحديث عن « الحاكم» وهو صاحب الخطاب الموجّه إلى المكلفين ، فيقول : «أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر ، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه ، ولا مالك إلا الخالق ، فلا حكم ولا أمر إلا له ، أما النبي ﷺ ، والسلطان السيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم ، بل بإيجاب من اللّه تعالى طاعتهم ، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً ، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب ، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، فإذن الواجب طاعة اللّه تعالى ، وطاعة مَن أوجب اللّه تعالى طاعته »(٢) .

الحاكمية التى دعا إليها المودودي وقطب :

٢ ـ الملاحظة الثانية : أن « الحاكمية» التي قال بها المودودي وقطب ، وجعلاها للّه وحده ، لا تعني أن اللّه تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السُلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، هي التى تختار حكامها ، وهي التي تحاسبهم ، وتراقبهم ، بل تعزلهم . والتفريق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهم ومضلل ، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد ، بحق .

فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية ، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودى رحمهما الله .

أما سيد قطب فقال فى «معالمه » :

كلام سيد قطب عن الحاكمية :

« ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم ـ هم رجال الدين ـ كما كان الأمر في سلطان الكنيسة ، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة ، كما كان الحال فيما يُعرف باسم « الثيوقراطية » أو الحكم الإلهي المقدس !! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة ، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة » .

---

(١) المستصفى : ١/ ٨ طبع دار صادر ببيروت ، مصورة عن طبعة بولاق .

(٢) المستصفى : ١/ ٨٣ ـ طبع دار صادر ببيروت ، مصورة عن طبعة . بولاق . وفى فواتح الرحموت : مسألة : لا حكم إلا من الله تعالى ، بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ ، إن هذا عندنا ، وعند المعتزلة الحاكم العقل ، فإن هذا مما لا يجترىء عليه أحد ممن يدعى الإسلام ، بل إنما يقولون : إن العقل معرّف لبعض الأحكام الإلهية ، سواء ورد به الشرع أو لا ، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعنى الماتريدية) ـ ص ٢٥ مع المستصفى .

كلام المودودي في الحاكمية :

وأما المودودي فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحكاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التى فصَّلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله ، إذا أُخِذَ جزء منه معزولاً عن سياقه وسباقه، وعن غيره مما يكمله أو يُبيِّنه أو يُقيِّده، فكيف بكلام غيرهما من البَشر ؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال : وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة « الديمقراطية» على نظام الدولة الإسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة « الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية» .

ثم استدرك فقال : « ولكن الثيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة يشرِّعون للناس قانوناً من عند أنفسهم [1] حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويُسلِّطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي ، فما أجدر مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية !

وأما الثيوقراطية التى جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسُنَّة رسوله. ولئن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة «الثيوقراطية الديمقراطية » أو « الحكومة الإلهية الديمقراطية» لهذا الطراز من نظم الحكم؛ لأنه قد خُوِّل فيها للمسلمين حاكمية شعبية مقيَّدة . وذلك تحت سُلطة الله القاهرة وحكمه الذى لا يُغْلَب، ولا تتألف السُلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من منصبها، وكذلك جميع الشئون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح لا يُقطع فيها بشيء إلا بإجماع المسلمين .

وكلما مسَّت الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم ببيانه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل مَن بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين .

---

(١) لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مواعظ خُلُقية مأثورة عن المسيح عليه السلام، ولأجل ذلك كانوا يشرِّعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله، كما ورد في التنزيل ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ (البقرة : ٧٩)ـ المودودى .

فمن هذه الوجهة يُعَد الحكم الإسلامي « ديمقراطياً » . فهذا ما يُفهم من مجموع كلام المودودي ، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية « ثيوقراطية » لما فيه من إيهام التشابه بـ « الثيوقراطيات» المعروفة في التاريخ ، وإن نفي هو ذلك .

الحاكمية المقصودة هى الحاكمية العليا :

٣ ـ الملاحظة الثالثة : أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده ، وليست لأحد من خلقه ، هي الحاكمية « العليا » و« المطلقة » التي لا يحدها ولا يقيدها شيء ، فهي من دلائل وحدانية الألوهية .

وهذه الحاكمية ـ بهذا المعنى ـ لا تنفي أن يكون للبَشر قَدْر من التشريع أذن به اللّه لهم . إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من اللّه ، وذلك مثل التشريع الدينى المحض ، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم ، أو بالزيادة فيما شرع لهم باتباع الهوى . أو بالنقص منه كماً أو كيفاً ، أو بالتحريف والتبديل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة . ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام ، كأن يحلُّوا ما حَرَّم اللّه ، أو يُحَرِّموا ما أَحَلَّ اللّه ، وهو ما اعتبره النبى ﷺ نوعاً من « الربوبية» وفسَّر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ (التوبة : ٣١) .

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة ، كالقوانين التي تقر المنكرات ، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، أو تعطل الفرائض المحتمة ، أو تلغى العقوبات اللازمة ، أو تتعدى حدود اللّه المعلومة .

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرِّعوا لأنفسهم . وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلا وهو كثير، وهو المسكوت عنه الذي جاء فيه حديث : « وما سَكَتَ عنه فهو عفو»[١] وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس .

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية كما في قضية (الشورى) .

ومن ثَمَّ يستطيع المسلمون أن يُشرِّعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية ،

---

(١) رواه الحاكم من حديث أبى الدرداء وصححه ووافقه الذهبي .

وقواعدها العامة. وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية، لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة.

وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع [1].

ومن ذلك تقييد المباحات تقييداً جزئياً ومؤقتاً، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات حتى لايقتدي بهم الناس، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات.

والأستاذ المودودى ـ وهو أشهر مَن من نادي بالحاكمية، وتشدد فيها ـ قد جعل للناس متسعاً في التشريع فيما وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقررة. وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها، وعن طريق القياس، وطريق الاستحسان، وطريق الاجتهاد[2].

* * *

مقولة عثمان رضي اللّه عنه

أما عثمان رضي الله عنه، فلم يزعم يوماً من الأيام أنه يحكم بحق إلهي. والثابت أنه بويع من المسلمين على أن يحكم بكتاب اللّه وسُنّة رسوله، وأن يسير سيرة الشيخين قبله.

وليس في سيرته رضي اللّه عنه، ولا في أقواله ما يؤيد دعوى أنه كان يحكم في الأرض باسم السماء، بل روى عنه قوله: «أمري لأمركم تبع».

وحين ثار عليه مَن ثار من الغاضبين والطائشين، وأنكروا عليه بعض أمور من سيرته في الرعية ـ أشاعها مَن أشاعها من أعداء الإسلام، وصدَّقها مَن صدَّقها من المغرَّر بهم من المسلمين ـ لم يقل لهم: إن معي حقاً إلهياً أحكم به، فليس لكم إلا أن تذعنوا، بل دافع عن نفسه وعن تصرفاته دفاعاً مجيدًا، بالمنطق العلمي والموضوعي، لا بأي دعوى أخرى.

وأما تعبير: «قميص سربلنيه اللّه لا أخلعه»، فقد قيل: إنما قال ذلك، لأن النبى ﷺ

---

(١) انظر كتابنا: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

(٢) انظر: مجموعة «نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور» ص ١٧١ ومابعدها.

أوصاه بذلك في نبوءة من نبوءات الغيب، حيث قال له : « إن اللّه لعلّه يُقَمّصكَ قميصاً، فإن أرادك أحد على خلعه، فلا تخلعه» (ثلاث مرات) [1]. وهنا يكون موقفه موقف امتثال وتنفيذ لوصية النبى ﷺ، وتوجيهه له .

وإذا لم يصح ذلك ـ عند بعض الناس ـ فهو إنما يقصد بكلمته ألا تصبح الخلافة ألعوبة في يد الطائشين والمتعجلين، الذين تحركهم قوى خفية، تستغل حماسهم وهم لا يشعرون .

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن الذين طالبوه بالتخلي عن منصبه ليسوا هم أهل الحل والعقد، الذين هم أولو الأمر، وأصحاب الشأن في هذه القضية، حتى يسلّم الخليفة لهم، وينزل على رأيهم .

وفيما ذكره الطبرى وابن كثير وغيرهما : أنه أبي أن ينزع قميصاً قمّصه اللّه إياه ـ وهو الخلافة ـ ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض، ويولّي « السفهاء والغوغاء» مَن يختارونه هم، فيقع الهرج، ويفسد الأمر [2] .

« فعثمان بن عفان ـ ذلك الخليفة المظلوم ـ كان يتحدث عن بيعة له، وكان يعلم أن الذين بايعوه لم ينقضوا بيعته ـ وأن الذين خرجوا عليه وطالبوا بخلعه كانوا قلّة من الغاضبين أو الطائشين، وكان يرى بعينيه نُذُر فتنة تهدد كيان الأمة، وعندما رفض أن يستجيب للخارجين على خلافته، فإنه قرر أن يُقدّم نفسه فداءً وقرباناً. وكان بوسعه أن يستنفر مؤيديه ليصدوا الخارجين. إذ تجمع ببابه كثير من أبطال الصحابة وأبنائهم من المهاجرين والأنصار، وجاءه الحسن والحسين وعبد الله بن عمر، ليقفوا إلى جواره ويدافعوا عنه، لكنه قال لمن حوله : لا حاجة لى في ذلك، ومنع مِن سَلّ السيوف بين المسلمين، ثم اتجه إلى الله ومضى يقرأ القرآن، حتى دخلوا عليه وقتلوه!

هل يمكن أن تُحمل مقولة ذلك الشهيد العظيم بأنها احتماء بالحق الإلهي لفرض السلطان على الناس؟ وهل يُقبل عقلاً أن يتمسك حاكم بالتفويض الإلهي ـ كما يصوّرونه ـ ثم يقدّم نفسه إلى الشهادة راضياً مرضياً » ؟! [3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذى وحسنه، و ابن ماجه عن النعمان بن بشير عن عائشة ـ ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية : ١٧/ ١٨٠، ١٨١، ٢٠٨ ـ طبع مكتبة المعارف ـ بيروت .

(٢) البداية والنهاية ـ المصدر السابق .

(٣) من مقال الأستاذ فهمى هويدى « أكذوبة الحكم الإلهي» بصحيفة الأهرام .

وأما قول الدكتور فرج فودة : « إن كلمة سيدنا عثمان وضعت الفكر السياسي الإسلامي كله ، عند مفترق طرق ، بين أغلبية تأخذ برأى عثمان رضي الله عنه في أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يولي الخليفة ، ومن ثَمَّ فلا حق للرعية في نزع الإمام من مكان رفعه الله إليه ، وأقلية ترى أن الأمة مصدر السلطات ، هى التي تولي وهي التي تعزل ، وهو الرأي الذي تبناه المعتزلة فيما بعد . ولعل في تسميتهم بالمعتزلة دليلاً على موقف الدولة الإسلامية منهم وموقفهم منها» .

فهو قول مَن يجهل الإسلام ، ويجهل تاريخه ، ويجهل القيادات الفكرية فيه ، أو فهمه فهماً مشوشاً اختلط فيه القصور واتباع الهوى .

والواقع أن كلامه مردود من عدة أوجه :

أولاً : إن جمهور الأمة ـ وعلى رأسهم أهل السُنَّة ـ يرون أن من حق الأمة ـ بل من واجبها ـ ممثلة في أهل الحل والعقد أن تختار الإمام ، وأن تحاسبه وتقوِّمه ، بل وتعزله ، إذا لم يترتب على ذلك منكر أكبر من وجوده ، وأن مقاومته واجبة إذا رأت منه كفراً بواحاً عندها فيه من الله برهان . هذا هو رأي جمهور الأمة ، وليس رأي أقلية فيها كما زعم الكاتب ! حتى على عبد الرازق ـ الذي ينقل عنه فودة ـ لم يسعه إلا أن يقرر من الناحية النظرية : أن الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل الحل والعقد ، إذ الإمامة عقد يحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماماً للأمة بعدالته بينهم[1] .

ثانيا : إن الكاتب خلط خلطاً فاضحا بين نسبة أفعال العباد إلى الله تعالى باعتباره صاحب المشيئة العليا في الكون ، وهو ما يدل عليه مثل قوله تعالى : ﴿ **تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ** ﴾[2] . وهو مذهب أهل السُنَّة وجمهور المسلمين ـ وبين مسئولية العباد عن أعمالهم ، وإن كانت بمشيئة الله تعالى وخلقه ، خلافاً للمعتزلة .

فأهل السُنَّة جميعاً يرون أن مشيئة الله تعالى وقَدَره لا يسقطان مسئولية الإنسان . ولهذا فُرِض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشرعت العقوبات ، وسن الثواب والعقاب ، وقامت سوق الجنة والنار .

أما ما نسبه إلى المعتزلة ، وما اعتبره سبب تسميتهم ، فذلك ادعاء لا أصل له ، ولا دليل عليه ، ولم يقل به أحد من مؤرخي الفرق الإسلامية قديماً أو حديثاً ، لا ابن حزم ، ولا

---

(١) الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرازق ص ٢٤ .

(٢) آل عمران : ٢٦ .

الشهرستاني ، ولا البغدادي قديماً ، ولا أحمد أمين ــ في فجر الإسلام وضحاه ـ ولا غيره ممن كتب عن المذاهب والفرق الكلامية ، وما أكثرهم .

ومن المؤسف أن المعتزلة حين صارت لهم دولة وصولة ـ في زمن المأمون والمعتصم والواثق ـ هم الذين أسكتوا صوت المعارضة بالسياط والتعذيب والزج في السجون ، كما سجّله التاريخ عليهم في المحنة المعروفة بمحنة «خلق القرآن» . وحسبهم ما صنعوه بالإمام الجليل الممتحن الصابر الشامخ : أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ثالثا : إن الذين ثاروا على ذي النورين عثمان رضى اللّه عنه ، لم يكونوا هم جمهور الأمة ، ولا أهل الرأي والمكانة فيها ، بل جماعة من « الغوغاء» ـ كما وصفهم المؤرخون ـ استغلهم آخرون من ذوي الأهواء ، ومن الكائدين للإسلام في الخفاء . وقد كان هؤلاء نواة للذين قالوا بعد ذلك بانحصار الحكم في سلالة خاصة تتوارثه بحكم « الحق الإلهي » خروجاً على الخط الإسلامي العام .

مقولة المنصور:

أما مقولة المنصور فقد نقلها الكاتب عن مؤلف كتاب « الإسلام وأصول الحكم» الذى أشار في حاشيته إلى نقلها من كتاب « العقد الفريد في الأدب» لابن عبد ربه الأندلسي . فهل يصح ـ كما يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي ـ أن تُعَد كتب الأدب في عداد المراجع في المسائل الفقهية؟ [1] ، وعلى فرض ثبوتها عن المنصور ـ وهذا ما لا يثبته أي بحث أو تمحيص ـ فإنما هي كلمة هو قائلها ، لا يؤخذ منها حكم ولا توجيه . فلسنا مأمورين باتباع سُنَّة المنصور ، ولا قوله حُجَّة في دين اللّه ، فقوله مردود عليه .

هذا لو أخذنا بالكلمة على ظاهرها ، وحملناها هنا على أسوأ محمل ، والحقيقة أن الكلمة تحتمل التأويل ، وأن المراد منها أنه يمثل شرع اللّه في الأرض ، وتنفيذ حكمه في خلقه ، لا أن معه حقاً إلهياً يحكم به .

كيف وقد رأينا في المسلمين مَن يعظه ويأمره وينهاه ، فلم يقل لهم : أنا معصوم من الخطأ ، أو معي حق إلهى ، أو نحو ذلك من العبارات؟

بل رأينا من القضاة مَن يرفض أوامره ، ويقضي بما يرى أنه الحق ، فلم يصنع معه شيئاً .

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله بن صالح قال : كتب المنصور إلى سوار بن

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ـ ص ١٩٠ ـ الطبعة الثانية ـ منشأة المعارف بالإسكندرية .

عبد الله قاضي البصرة : انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد، وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوار: إن البيِّنة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلستُ أخرجها من يده إلا ببيِّنة، فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد، فكتب إليه سوار: واللَّهِ الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب قال: ملأتُها واللَّهِ عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق!

وأخرج عن نمير المدني قال : قدم المنصور المدينة، ومحمد بن عمران الطلحي على قضائه، وأنا كاتبه، فاستعدى الجمالون على المنصور في شيء، فأمرني أن أكتب إليه بالحضور وبإنصافهم، فاستعفيتُ فلم يعفني، فكتبتُ الكتاب ثم ختمته، وقال : واللَّهِ لا يمضي به غيرك، فمضيتُ به إلى الربيع، فدخل عليه ثم خرج، فقال للناس : إن أمير المؤمنين يقول لكم : إني قد دعيتُ إلى مجلس الحكم، فلا يقومن معي أحد، ثم جاء هو والربيع، فلم يقم له القاضي، بل حلَّ رداءه واحتبي به، ثم دعا بالخصوم، فادّعوا، فقضي لهم على الخليفة، فلما فرغ قال له المنصور: جزاك اللَّه عن دينك أحسن الجزاء! قد أمرتُ لك بعشرة آلاف دينار.

وقال عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي : كنت أطلب العلم مع أبي جعفر المنصور قبل الخلافة، فأدخلني منزله، فقدم إليَّ طعاماً لا لحم فيه ثم قال: يا جارية، عندك حلواء؟ قالت : لا . قال : ولا التمر؟ قالت : لا، فاستلقى وقرأ : ﴿ **عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** ﴾ (الأعراف : ١٢٩) ، فلما ولي الخلافة وفدتُ إليه فقال : كيف سلطاني من سلطان بني أمية ؟ قلت : ما رأيتُ في سلطانهم من الجور شيئاً إلا رأيته في سلطانك، فقال : إنَّا لا نجد الأعوان، قلت : قال عمر بن عبد العزيز : إن السلطان بمنزلة السوق يُجلَب إليها ما ينفق فيها، فإن كان براً أتوه ببرهم، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ، فأطرق .

وذكَّره باللَّه أحد الرعية يوماً وهو يخطب ، فقال : مرحباً! لقد ذكرتَ جليلاً، وخوَّفت عظيماً. وأعوذُ باللَّه أن أكون ممن إذا قيل له : اتقِّ اللَّه أخذته العزة بالإثم!

ذكر ذلك كله الحافظ السيوطي في كتابه : « تاريخ الخلفاء »[1]

فهل يُعَد مثل هذا الخليفة أو الملك حاكماً بالحق الإلهي ، كما قد يُشْتّم من تلك الخطبة التي قالها، إن صحَّت عنه ؟!

---

(١) انظر ترجمة المنصور من « تاريخ الخلفاء» للسيوطي ص ٢٤١ - ٢٥٣ - طبع دار الفكر - بيروت.

ومَن قرأ كتاب « الخراج » لأبي يوسف ، وقد ألَّفه لحفيد المنصور ـ هارون الرشيد أعظم خلفاء العباسيين وأشهرهم ـ وتأمل ما حفل به من الوصايا والأحكام، وما استند إليه من الأحاديث والآثار. يوقن تمام اليقين ، ببراءة العباسيين مما تقوّله عليهم المتقوِّلون .

والواقع أن دعوى الحكم بالحق الإلهي أبعد ما تكون عن الشرع الإسلامي، وعن الفكر الإسلامي، وعن الحس الإسلامي، ولهذا لا وجود لها في تاريخ الحكم الفعلي عند المسلمين .

* * *

تجربة الثورة الإيرانية :

فإذا جاوزنا وقائع التاريخ التي تمحَّك بها هؤلاء ـ وهي لا تعدو كلمتين قيلتا في مناسبات خاصة، هما كل ما عثروا عليه خلال أربعة عشر قرناً مرَّت على الأمة ـ وجئنا إلى الواقع الحاضر، لم نجد عندهم سوى الاستدلال بالتجربة الإيرانية وقيامها على حكم «الآيات» أو « الملالي» كما يُسَمون .

ولا يخفي على دارس منصف أن الاستدلال بالوضع الإيراني في هذا المقام استدلال منقوض من عدة نواح :

فالحكم في المذهب الإيراني الشيعي مخالف له عند أهل السُنَّة ، وهم جمهور المسلمين .

والخط الشيعي في هذه القضية معروف بمخالفته لخط الفكر الإسلامي العام، في مجال العقيدة، وفي مجال الفقه .

فالإمامة عندهم من مسائل العقيدة والأصول . وهي عند أهل السُنَّة من مسائل العمل والفروع .

الإمامة أصلها عندهم النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

الإمام عندهم معصوم ، وهو عندنا بَشر من الناس يخطىء ويُصيب .

الإمام عندهم يرتقي إلى مقام لا يبلغه مَلَك مُقَرَّب ، ولا نبي مرسل ، والإمام عندنا يمثله قول الصدِّيق : « إني وُلِّيتُ عليكم ولست بخيركم» . وقول عمر بن عبد العزيز : «إنما أنا واحد غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً » .

الإمام عندهم لا يُعزل ، لأن أحدًا لم يُوَلِّه حتى يُعـزل ، والأمة عندنا هي التي تملك حق تولية الإمام، فهي التي تملك حق عزله .

هذا هو المقرر عندهم اعتقاداً وفقهاً، ولكن هل ينطبق وصف الإمام المعصوم على حكَّام إيران اليوم أم إن الإمـامة بهذه الأوصاف أمر تاريخى جمد وأغلـق بابه، بغياب الإمـام الثانى عشر منذ اثنى عشر قرناً؟

مـاذا يقول حكَّـام إيران اليـوم، ومـاذا يقول دستـورهـم، وماذا يقـول واقعهم؟ أليـس الخمينى « إماماً» له ما للأئمة من قداسة ، قد تصل به إلى العصمة أو تقربه منها؟

يجيب عن ذلك الأستاذ فهمي هويدي الكاتب الإسلامي المعروف ـ الذى زار إيران عدة مرات، ولقـي رجالها ، ودرس أوضاعها ، كتـب في رده على « أكذوبة الحكـم الإلهي» التي يرددها العلمانيون فيقول :

« هم أيضاً يحيلوننا دائماً إلى التجربة الإيرانية ، باعتبار أن الذي يجرى هناك هو من قبيل « الحكـم الإلهي» الذي تبـاشره السُلطة الـدينيـة، وهي مقـارنـة لاتخلو مـن مغالطـة ذات وجهين :

الوجه الأول : أنهم يتحدثون عن تجربة أهـل الشيعة حيث احتملت فكرة ولاية الفقيه، التي هي أساس النظـام القائم هناك ، بينما نحن ـ وثلاثة أربـاع مسلمي العالم على الأقل ـ أهـل سُنَّة، والخلاف كبير بين المذهبين في مسـألة الإمـامة التـي هـي عندهـم من أصـول الاعتقاد في المذهب وهي عندنا من الفروع .

الوجه الثاني: أن النظام القائم في إيران لم يدَّع لنفسه لا تفويضاً ولا حقاً إلهياً، وهو زعم ليس له مـن دليل سوى أن الفقهاء هم الـذين يحكمون لاعتبارات سياسيـة بحتة، وليست دينية . ولنـذكر أن قيادة الثـورة انحازت في البدايـة لحكم السياسيين أو المدنيين ــ إن صح الوصف ــ فكان المهندس « بازركـان» هو أول رئيس للوزراء وأبـو الحسن بني صدر ــ وهو اقتصادي ــ كان أول رئيـس للجمهوريـة . وأن الرأي المبكـر كان يـرى أن يكتفي الفقهـاء بمجرد الإشراف والتـوجيه دون التنفيـذ ، وعندما لم ينجـح التعاون بين الطـرفين لسبب أو آخر، تولى الفقهاء السُلطة لا باعتبارهـم سـدنة أو رجالاً للكهنوت، ولكن بحسابهم «أهل ثقة»، كما نقـول في الصياغـات السياسيـة المعاصرة، وهـو مسلك شـائع في كل الأنظمـة الثورية التي نعرفها .

الأهـم في ذلـك أن الشيعة الإمـامية يقـولون حقـاً بعصمة الإمـام، ولكن هـذه العصمة

تسحب فقط على الأئمة الذين هم من سلالة النبى ﷺ (فاطمة والحسين بوجه أخص) وهو ماثبت عندهم لاثنى عشر إماماً ، لم يباشروا الحكم ، واكتفوا بالزعامة الروحية دون السياسية ، ثم اختفى آخرهم منذ حوالى ١٢ قرناً . ويُعدُّ في عقيدتهم إماماً غائباً . وفي «عصر الغيبة» فإن الذي يباشر قيادة المجتمع الشيعى يُعدُّ نائبا للإمام ، وله احترامه باعتباره مرجعاً دينياً ، ولكن ليس له أي نصيب من العصمة ، التي انقطعت بغياب الإمام الثاني عشر ، وهو ما ينطبق على النظام السياسى الإيراني الراهن . واللقب الأصلي لآية الله الخميني بصفته « نائباً للإمام» لكن كلمة «الإمام» سرت على الألسنة ربما لأنها الأيسر والأسهل . وحكومته لاتحاسب معارضيها باعتبارهم أعداء الله ، ولكن بحسبانهم أعداء للنظام فقط . وبين مراجع الفقه الشيعي الكبار مَن يعارض فكرة « ولاية الفقيه» التي هي أساس نظام الخميني ، ولم يكفَّر أي منهم ، ولم يحاسَب على موقفه . . ووزراء الحكومة يحاسبَون حساباً عسيراً أمام مجلس الشورى ، وليس لأحد منهم حصانة من أي نوع ، حتى إن المجلس أسقط سبعة وزراء مرة واحدة وسحب الثقة منهم ، في صيف عام ١٩٨٤ . وطبقاً للدستور فإن نائب الإمام ـ قائد الدولة ـ يُنَصَّب بالانتخاب ، وكذلك رئيس الجمهورية الذى يُختار بالاقتراع العام . . . الأمر الذي لا مجال في ظله للقول بأن الحكم هناك يتم بالحق الإلهي أو التفويضي» أ . هـ .

على أن التجربة الإيرانية ـ نظراً لطبيعتها الخاصة من حيث أصل الفكرة ، ومن حيث النشأة والظروف المحيطة ، ومن حيث القائمون على تطبيقها ـ تظل لها خصوصيتها التي تُحفظ ولا يُقاس عليها كما يقول الفقهاء ، ولا يجوز أن يُحتج بها على أهل السُنَّة .

ملفات يجب أن تغلق :

وقد ذكرت فى عدد من «كتبى ـ ومنها : كتاب (الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة)[1] ـ أن هناك قضايا يجب أن تغلق ملفاتها ، لأنها قتلت بحثا ، وتبين فيها الرشد من الغي ، وحصحص فيها الحق ، وتبين الصبح الذي عينين .

فلا ضرورة لأن نظل نلف وندور حولها ، وما أحوجنا إلى أن نوفر وقتنا وجهدنا وفكرنا لقضايا أخر ، تتطلب منا الكثير من البحث الجاد ، والدراسة العميقة ، والتعاون على

(١) ص ١٦٤ ـ ١٧٠ نشر مكتبة وهبة .

تجليتها . وأعمارنا أغلى وأقصر من أن نضيعها في توضيح الواضح، وتحصيل الحاصل، ونشر النشارة!

ملف الدولة أو السلطة الدينية :

ومن هذه القضايا التى ينبغي أن نغلق ملفها ونتفرغ لغيرها : قضية (الإسلام والدولة الدينية) (الثيوقراطية) أو السلطة الدينية) .

فهذه المعركة قد بدأت في عهد الشيخ محمد عبده مع فرح أنطون صاحب مجلة «الجامعة» عن « الإسلام والسلطة الدينية»، وقد حسمها الأستاذ الإمام رحمه الله حين جعل من أصول الإسلام الستة في إرساء العلم والمدنية : « قلب السلطة الدينية» لا إقامتها وتشييدها! ومع هذا لم تزل تظهر بين حين وآخر ، كأنها أمر جديد .

أكد الأستاذ الإمام محمد عبده : « أن الإسلام هدم بناء تلك السلطة ، ومحا أثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ورسم ، لم يدّع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد ، ولا سيطرة على إيمانه ، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحلّ ولا أن يربط لا في الأرض ولا في السماء ، بل الإيمان يعتق المؤمن من كلّ رقيب عليه فيما بينه وبين الله سوى الله وحده . وليس لمسلم ـ مهما علا كعبه في الإسلام ـ على آخر ـ مهما انحطت منزلته فيه ـ إلا حق النصيحة والإرشاد » .

وعن الحاكم أو وليّ الأمر، قال الأستاذ الإمام : « إن الدين لا يخصه في فهم الكتاب والعلم بالأحكام بمزية ، ولا يرفع به إلى منزلة ، بل هو وسائر طلّاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل ، وكثرة الإصابة في الحكم ، ثم هو مطاع مادام على المحجّة ، ونهج الكتاب والسُنَّة ، والمسلمون له بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج قاموا عليه ، وإذا اعوجّ قوّموه بالنصيحة ، والإعذار إليه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فإذا فارق الكتاب والسُنَّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره . فالأمة هي التي تنصبه ، وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه»[1] .

هذا ما قاله الأستاذ الإمام ، وقاله بعده العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى مصر

---

(١) انظر : الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده : ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧ .

في زمنه في رده على كتاب على عبد الرازق « الإسلام وأصول الحكم »، كما قرره العلاّمتان : محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس، ومحمد الخضر حسين شيخ الأزهر بعد في مصر، في نقضهما للكتاب المذكور.

وهو ما أكده بعد ذلك كل مَن كتبوا عن نظام الحكم أو النظام السياسي من العلماء ، أو الدعاة أو القانونيين ، وهم جم غفير(1) .

ومع هذا الوضوح الحاسم، أو الحسم الواضح ، في هذه القضية لا يزال تيار التغريب ـ يمينيُّه ويساريّه ـ يبدئ فيها ويعيد .

وآخر ما قرأناه في ذلك ماكتبه المفكر الماركسي المعروف الأستاذ محمود أمين العالم، في مقاله في صحيفة « الأهرام» عن «الإسلام السياسي والسلطة» . وكان مما قاله : « هناك ما نطلق عليه اسم « التيار الإسلامي المعتدل » وما نطلق عليه اسم « التيار المتعصّب»، وما نطلق عليه اسم «التيار الإرهابي» . على أنه برغم هذا التنوع والاختلاف، فهناك موقف يكاد يوحد هذه التيارات جميعاً، هو الموقف من السلطة . فهي جميعاً تدعو إلى « السلطة الدينية» . ولا تكتفى بالقول بتطبيق الشريعة الإسلامية أو باستلهامها . بل تدعو دعوة صريحة جهيرة إلى أسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع، في مختلف ممارساته وأساليب حياته . بل لعلّ بعضها يدعو إلى أسلمة المعرفة والعلوم كذلك . لا العلوم الاجتماعية فحسب، بل العلوم الدقيقة كذلك، كالعلوم الطبيعية» (2) .

وطالما كتبنا وكتب الكاتبون : أن الإسلام لا يدعو إلى «سلطة دينية» بالمعنى الكهنوتى الذي عرفه المجتمع الغربي، بل يدعو إلى «سلطة إسلامية» بمعنى أنها سلطة مدنية تختارها الأمة، تعتمد المرجعية الإسلامية في تشريعها وتوجيهها وسياستيها الداخلية والخارجية .

ولكن الأستاذ العالم ينكر ذلك أيضاً، ويعتبر الدعوة إلى أسلمة السلطة، وأسلمة المجتمع، أمراً منكراً! ويعتبر ذلك من ابتداع ما سمّاه « الإسلام السياسي»، فماذا يريد من وظيفة للإسلام في الحياة؟ ماذا يفهم من تطبيق الشريعة الإسلامية، إذا لم تسلم السلطة، ويسلم المجتمع؟

---

(1) انظر على سبيل المثال ما كتبه الأساتذة : محمد يوسف موسى، ومحمد الصادق عرجون، وحسن البنا، وعبد القادر عودة، وسيد قطب، ومحمد الغزالي، ومحمد سليم العوا، ومحمد أبو فارس، وعبد الحميد متولى، وأخيراً ما كتبه خالد محمد خالد « الدولة في الإسلام» معتذرا عما كتبه قديما في كتابه « من هنا نبدأ» .

(2) انظر الأهرام في ٩/ ١٢/ ١٩٩٢، صفحة « الإرهاب والتطرف في فكر المثقفين» وهو الذي علّق عليه الأستاذ فهمي هويدي في مقاله الأسبوعي في ١٥/ ١٢/ ١٩٩٢ تحت عنوان « لكي لا نخوض المعركة الغلط» .

لقد كـان الأستاذ العـالِم وزملاؤه أيام عـز الماركسية يدعـون إلى « مركسـة السلطة» وإلى «مـركسة المجتمـع» ، فلماذا يريـد للإسـلام أن يبقى متفـرجاً ، وهـو يرى السلطـة والدولـة والمجتمع والثقافـة ، تسير في اتجاه آخر، قد يكون إلى اليمين ، أو اليسـار ، ولكنه غير اتجاه الإسلام؟!

وماذا ينكر من أسلمـة المعرفة؟ [1] أو أسلمة العلـوم الاجتماعية؟ وهـل يعني ذلـك إلا أسلمة الثقافة؟ ومعنى أسلمة الثقافة: تحريرها من سلطان الثقافة الغربية حتى تكون ثقافة أصيلة معبِّرة بحق عن ضمير الأمة وعقلها. ولا ريـب أن العلوم الاجتماعية أوصل ما تكون بثقافة كل أمة، وخصوصيتها الحضارية.

وهذا يقتضي أن تنظر إلى العلوم الإنسانية والاجتماعيةنظـرة جديدة، لا تقلد الغرب فيها تقليداً أصم أعمى، ولا تـرفض كلّ شيء عنده، بل تعيد قـراءتها بعقلية واثقة متفتحة غير مبهورة ، مـن خلال منظورهـا الخاص، ومسلَّماتها الدينية والفكريـة، فتأخذ منهـا وتدع، وترجـح وتضعّف، بمنطـق علمي مـوضوعـي، بعيد عـن التعصب للقـديم، أو التعبـد للحديث.

وبذلك تنشأ مدارس عـربية إسلامية جديدة في هذه العلوم، مكـافئة للمدارس الغربية المختلفة فيها. وهذا لا يكـون بمجرد إطلاق العناوين ، بل بالبحـث الدءوب، والدراسة الجادّة الصبور .

أما « أسلمة العلـوم الطبيعية» فلا أعلم مسلمًا عاقـلاً يدعو إلى ذلك ، إلا مـا أشرنا إليه من قبل، من ربط هذه العلوم بالأسـاس النظري أو الفلسفي لهذا الكون، وأنه مخلوق لله، وأن قوانينه سنن لله فيه لا تتبدل، فليس ما يجري فيه من باب المصادفات، ولا هو من فعل الطبيعة العمياء، وإنما هو صنع الله الذي أتقن كـل شيء وقدرّه تقديرًا. وكذلك استخدام هذا العلم فيما ينفع الإنسانية لا فيما يضرّها. أي ربط العلم بالإيمان والأخلاق.

وهل يضير العلـم الطبيعي أن يقول مَـن استخدمه مـا قال سليمان حين جئ لـه بعرش بلقيس في لمح البصر، بواسطة «الذي عنده علم من الكتاب»، فقال : «**هَذا مِن فَضْلِ رَبِّي**

---

(١) انظر ما نشره « المعهد العالمي للفكر الإسلامي» في واشنطن عن قضيـة « أسلمة ـ أو إسلامية ـ المعرفة» بأقلام: المرحوم د. إسماعيل الفاروقي، ود. عبد الحميد أبو سليمان، ود. عماد الدين خليل، ود. طه جابر العلواني.

لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ»؟ [١] ، أو يقول ما قال ذو القرنين عنـدما أقام السدّ العظيم : ﴿هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾[٢] .

يبدو أن تصور الكاتب لأسلمة السلطة، وأسلمـة المجتمع ، وأسلمة المعرفة، لا يمت بصلة إلى ما يـدعو إليه تيار الـوسطية الإسلامية، الـذي هو التيار الأعمق جـذراً، والأقدم عهداً، والأوسع انتشاراً، في تيارات الصحوة الإسلامية .

فالتسوية بين التيارات التي ذكرها، ووصفهـا بالمعتدل والمتعصب والإرهابي، تسوية بين مختلفين أو مختلفات ، كما تدل العناوين ذاتها .

* * *

● **ملف العلمانية اللادينية :**

ومن الملفـات التي يجب أن تُغلـق ما ذكـره الدكتـور كمال أبو المجـد في ندوة (الإسـلام والعروبـة) وهو : ملف العلمانية التـي تفصل الديـن عن الحياة والمجتمع ، فقـد نشأت في أرض غير أرضنا، وقوم غير قومنا، لظروف لا نظير لها عندنا .

إن الغرب نادى بالعلمانية ليواجه بها كهنوت الكنيسة الغربية التي وقفت مع الجمود ضد الفكر، ومع الجهل ضد العلم، ومع الملـوك ضد الشعوب، ومع الأغنياء والإقطاعيين ضد الفقراء والكادحين .

ونحن لا توجد لدينا بابوية ولا كهنوت، ولا « رجال دين» ما حلّوه في الأرض فهو محلول في السماء، وما عقدوه هنا فهو معقود هناك .

لقد بيَّنتُ في دراسة لي أن العلمانيـة في الغرب لها ما يبررها من فكرهـا الفلسفي منذ عهد أرسطو الذي يـرى أن الله لا علاقة له بالعـالَم، لا يعلـم فيه شيئاً، ولا يدبر فيـه أمراً، ومن فكرها الـديني الذي يذكر ظاهـر نصه مؤكدًا قسمة الحياة بين اللـه وقيصر، وترك ما لقيصر لقيصر، وما لله لله !

أما العلمانية عندنا فهي ضد الدين، وضد فكر الأمة، وضد مصلحتها . وهي تجرد الأمة مـن طاقـات هائلـة كان يمكـن أن تفجرهـا العقيـدة والشريعة، لـو كانـت العقيدة هـي الموجهة، والشريعة هي الحاكمة .

---

(١) النمل : ٤٠ .　　(٢) الكهف : ٩٨ .

وقد جرَّبتْ بعض البلاد الإسلامية العلمانيةَ، وقهرت شعوبها على الخنوع لها، بسيف الجبروت، وسوط العذاب، بدعوى اللحاق بالغرب المتقدم، والعالَم المتطور. فهل تقدّمت وتطورت حقّاً؟

إن أبرز مثل لذلك هو تركية أتاتورك، التى قلدت الغرب في كل شيء، حتى في لِبْس القبعة، وتحريم الطربوش، ومنع الحجاب، وعطَّلت أحكام الشريعة القطعية حتى في الزواج والطلاق والميراث وشؤون الأسرة، وعزلت الأجيال عن تراثها تماماً حين ألغت الحرف العربي وفرضت الحرف اللاتيني، وقطعت الصلة بالعالَم الإسلامي عامة، وبالعرب والعروبة خاصة، حتى اعتبرت الأذان بالعربية جريمة.

فماذا كانت النتيجة؟

لم تستطع أن تقتلع جذور الإسلام، برغم حذفه من التعليم والثقافة والإعلام، وعاش معظم الشعب في صراع بين السطوح والأعماق، بين الجذور والأوراق، بين الماضي والحاضر بين العقيدة والواقع.

وانتهت تركية العلمانية إلى ما عبّرت عنه كاتبة تركية بقولها: كنا أول دولة في الشرق، فأصبحنا آخر دولة في الغرب!

بل إن الغرب نفسه ـ برغم تهالك الدولة التركية على الارتماء في أحضانه والانتماء إليه ـ لم يعترف بتركية عضواً في جسمه، وجزءاً من حضارته، ولهذا لم يقبلها في السوق الأوروبية المشتركة، وقال في ذلك المستشار الألماني بصراحة: إن تركية تنتمي إلى حضارة غير حضارتنا!

وبذلك جسَّدت تركية العلمانية قصة الغراب الذي حاول أن يقلد النسر، فلم يفلح أن يكون نسراً، ولم يصلح أن يعود غراباً!

* * *

(٤)

نحو فقه سياسي رشيد

نحو فقه سياسي رشيد

ظواهر فكرية أو فقهية سلبية :

في مجال الفكر والفقه، نجد ظواهر سلبية، لا تخفى على الدارس المتأمل، في محيط الحركة الإسلامية، والصحوة الإسلامية عامة، ولاسيما في المجال السياسي، والفقه السياسي، وهو مجال ذو خطر. هناك «فكر المحنة» أو «فقه المحنة» الذي ظهر في زمن المحن العاتية، والضربات الوحشية، التي أصابت الحركة الإسلامية في الخمسينيات والستينيات من هذا القرن (العشرين). وهو فكر حيّ دافق متوتّر، ولكنه ينضح بتكفير المجتمع من حوله، وينظر إلى الناس والحياة بمنظار أسود، ويكاد يعزل دعاته عن المجتمع ويشعرهم بالاستعلاء عليه. وهو فقه مازال له تأثيره على كثير من كُتّاب الحركة الإسلامية وموجهيها ، وما زال يصبغ ـ بقدر أو بآخر ــ كثيراً من الإنتاج الدَعَوي والتربوي، وكذلك التوجه السياسي.

ولا بد للحركة أن تتجاوز فكر المحنة وفقهها المنبثقين عنها، وتتعامل مع الناس والحياة والعالم، من خلال « فكر العافية» و«فقه العافية» .

هناك « الفكر الظاهري» أو «الفقه الظاهرى» الذي يتبناه من أسميهم « الظاهرية الجدد» ــ وهو فقه يقف عند حَرفية النصوص، ولا ينفذ إلى مقاصد الشرع، ولا يهتم بمصالح الخلق. وقد أكد المحققون أن الأحكام لم تُشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وأيّ حكم خرج من المصلحة إلى المفسدة، أو من العدل إلى الظلم، أو من الرحمة إلى القسوة، أو من الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة في شيء، وإن أدخل فيها بسوء التأويل ، كما قال الإمام ابن القيم.

وقد يمكن قبول هذا الفكر أو هذا الفقه في بعض الشعائر والأحكام المتعلقة بالأفراد ، ولكنه لأيقبل بحال في مجال « السياسة الشرعية» التى تتعامل مع المسلم والكافر، ومع

الشرق والغـرب، وفي حالى القـوة والضعف، والتـي ينبغي أن تقـوم على السعة والمرونـة، والموازنة والترجيح، ومراعاة تغير الزمان والمكان والإنسان.

هناك «الفكر الخارجـي» أو «الفقه الخارجي» الذي يسير على سنـة الخوارج الأقدمين، وهو فقه يتسم أصحابه بالإخلاص والشجاعة، ولكنه محدود الأفق، ضيّق النظرة إلى الدين والحياة، عنيـف في التعامـل مع الآخـرين، عمـدته الـرفض والاتهام وسـوء الظن، حتـى للإسلاميين أنفسهم، مع إعجاب بالرأي، وهو أحد المهلكات.

هناك «الفكر التقليدى» أو (الفقه التقليدي) الذي يبحـث عن حل كل معضلة فكرية أو سياسية أو تشريعيـة، في كتب المتأخريـن، من علماء مذهبه لا يخرج مـن إسارها، ولا ينظر إلى الشريعة بمفهومهـا الرحب، بمجموع مدارسها ومـذاهبها، كما لا ينظر إلى العصر وتياراته ومشكلاته، فهو بنظره هذا يُحَجِّر ماوسَّع اللّه، ويُعَسِّر ما يَسَّرَ الدين.

ولن يكـون للحركة الإسـلامية وللصحوة الإسـلامية فقـه سياسي راشد نـاضج، إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية ورشحاتها على رجالها، وينضـج فيها هذا الفقه الجديد الذي نـركـز عليه: فقـه السُنَـن، وفقـه المقاصـد، وفقـه الموازنـات، وفقـه الأولويـات، وفقـه الاختلاف.

* * *

● **خلل في الفقه السياسي ينبغي علاجه:**

ولابد لها أن تعمل على علاج هذا الخلل فيما نقرؤه ونسمعـه من مفاهيم غريبة، وأحكام عجيبة، ومناهج في الاستدلال أغرب وأعجب!

وأكثر مايكون ذلك وأوضح في الفكر السياسي، والفقه السياسي. وهو فقه لم يأخذ حقه من البحث والتعمق قديماً، كما أخذ فقه العبادات والمعاملات والأنكحة ونحوها.

وهو كـذلك اليـوم يشوبـه كثير من الغبـش والتباس المفـاهيم، واضطـراب الأحكام، وتفاوتها في أذهـان العاملين لـلإسلام، تفـاوتاً يجعـل المسافـة بين بعضها وبعـض كما بين المشرق والمغرب.

لقد رأينا مَن يعتبر الشورى معلمة لا ملزمة، ومَن يمنح رئيس الدولة حق إعلان الحرب وعقد المعـاهدات دون الـرجوع إلى ممثلى الأمـة.. ومن يـرى الأخذ بـوسائل الـديمقراطيـة وضماناتها: كفراً أو سبيلاً إلى الكفر!

ومَن يـرى أن المرأة لا مكان لها في سيـاسة الأمـة ، وأن مكانها البيـت لا تخرج منه إلا إلى بيت الزوج أو القبر! وأن ليس لها حـق التصويت والشهادة في أية انتخابـات ، بله أن تُرَشِّح نفسها لمجلس بلدي أو نيابي ، فهـو يحكم على نصف الأمة بالموت الأدبي[1] ، ويريد للأمة أن تتنفس برئة واحدة ، وأن تطير بجناح واحد!

ومن يرى أن التعدد أو التعـددية ـ كما يقال اليوم ـ أمر يـرفضه الإسلام ، ولا يجوز إنشاء أحزاب أو جماعات أو هيئات لها رؤية أو رأي سياسي داخل الدولة المسلمة .

لقد وقف شعر رأسي حين أطلعني بعض الإخـوة على رسالة كتبها بعض المتحمسين من الدعاة عنوانها « القول السديد في أن (دخول المجلـس النيابي) ينافي التوحيد » ! وهو خلط عجيـب يُدخـل مسائل العمـل في مسائل العقيـدة ، ومسائل العمـل تدور بين الصـواب والخطأ لا بين الإيمان والكفر ، فهي من السياسة الشرعيـة التي يؤجر المجتهد فيها مرتين إن أصاب ، ومرة واحدة إن أخطأه التوفيق .

وهو نفس ما وقع فيه الخوارج قديماً ، حين كفَّروا الإمـام علياً كرَّم الله وجهه ، بأمر عـملي يتعلق بالسيـاسة والاجتهاد فيها ، فجعلوها قضيـة عَقَدية ، وقالوا : حَكَّمَ الـرجال في دين الله ، ولا حُكْـمَ إلا للَّه! وما أبلـغ رده عليهم بتعبيره التـاريخي إذ قال : كلمة حـق يُراد بها باطل !

* * *

● **حوار مهم حول الفقه السياسي :**

وكم هـالني أن أجد بين علماء أفغـانستان ـ أولئك الأبطـال الذين قـادوا الجهاد بحماس وإخلاص وثبات[2] ـ مَـن يرى أن تعليم المرأة حـرام ، وأن اللجوء إلى الانتخابـات لاختيار ممثلي الشعب ، أو رئيس الـدولة حرام ، وأن تحديد مـدة رئيس الدولة حـرام ، وأن القول بأن الشورى ملزمة حرام!

---

(١) رأينا أخيرا ما فعلته حركة (طـالبان) الأفغانية حين استولت على العاصمة (كابُل) فقـد منعت جميع النساء من العمل . ومنهن عشرات الآلاف من الأرامل ، اللائي يعلن أولادهن من أبناء الشهـداء .

(٢) وإن كانوا لـلأسف الشديد ، خيّبـوا ظننا فيهم ، بتناحرهـم وقتال بعضهم لبعض حين غلبـت عليهـم العصبية العرقيـة الجاهلية ، فجعلت رفقـاء الجهاد يتقاتلـون . لقد انتصروا على الاتحاد السوفيتـي ـ أعتى قـوة إلحادية في التاريخ ـ ولكنهم لم ينتصروا على أنفسهـم ! ألا عون يصلح ذات بينهم؟

وقـد ناقشنـي بعـض الإخوة المقتنعين بهذه الأفكـار ، قـائلاً : إن الـذى دعا إلى فشـل الحركات الإسلامية في العصر الحديث هو إيمانها بهذه الأفكار التي يعتقد هو أنها أفكار غير إسلامية ، وأننا لايمكن أن ننجح إذا اتخذنا إلى الغايات الإسلامية وسائل غير إسلامية!

تحديد مدة رئيس الدولة :

قلت للأخ الـذى ناقشني : ما الذي جعل تحديـد مدة رئاسة الدولة حـراماً إذا رأى فيه المسلمون مصلحتهم؟

قال : إنـه مخالف لفعـل المسلمين منذ عهد الخليفـة الأول أبي بكر رضي الله عنـه ؛ فلم يحدث أن اختير أحد منهم لمدة مؤقتـة ، بل بقى في الإمارة مدى الحياة ، وخصـوصاً الخلفاء الراشدين الذيـن أمرنا الرسول الكريم ﷺ أن نتبع سُنَّتهم ، ونعـض عليها بالنواجذ كما رواه أصحاب السُنَن عـن العرباض بن سارية عنـه عليه الصلاة والسلام . وقد حذرنـا الرسول ﷺ في هذا الحديـث من مُحْدَثـات الأمور ، فإن كـل بدعـة ضلالة ، وهـذا من المُحْـدَثات المبتدَعة .

قلت له : إننا قبل أن نؤمر باتباع سُـنَّـة الخلفاء الراشدين أمِرْنا أن نتبع سُنَّة النبى ﷺ ، التى هى الأصل الثاني في الإسلام ، وهي ـ مـع كتاب الله ـ المرجع عند التنازع والاختلاف ، وفي حديث العربـاض المذكور : « عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشـدين . . » إلخ ، فقدَّم سُنَّته ﷺ .

وسُنَّة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول وفعل وتقرير، وأفعاله خاصة لا تفيد الوجوب بـذاتها ، بل تـدل على مجرد المشروعيـة والإباحـة ، مـا لم ينضم إليهـا دليـل آخر، يـدل على الاستحباب أو الوجوب .

ولهذا رأينا مـن الخلفاء الراشـدين من يخالف سنَّتـه الفعلية ـ ﷺ ـ إذا رأى أن المصلحة التى روعيت فى عهد النبوة قد تغيَّرت .

ومن ذلك : أنه ـ ﷺ ـ قسَّم خيبر بعـد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضى الله عنه ، عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح فى زمنه غير ذلك ، وجادله كثير مـن الصحابـة في ذلك ، ولا سيما أن رأي عمـر يخالف ظـاهـر عموم آيـة سورة الأنفـال : ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ (الأنفال : ٤١) .

وقال عمر في ذلك : رأيتُ أمراً يسع أول الناس وآخرهم: وقال : أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء؟!

أي إنه راعي مصلحة الأجيال القادمة، وهذا نوع من التكافل الرائع بين أجيال الأمة، بحيث لا يستمتع جيل على حساب جيل أو أجيال لاحقة، واستند عمر في ذلك إلى آيات سورة الحشر التي أشارت إلى قسمة الفيء بين المهاجرين والأنصار : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر : ١٠).

وعلَّل الإمام ابن قدامة الاختلاف بين صنيع عمر وصنيع الرسول الكريم ، بأن النبي ﷺ فعل ما هو الأصلح في زمنه، وعمر فعل ما هو الأصلح في زمنه.

وإذا لم يكن فعل الرسول ــ وهو جزء من سُنَّته ـ مُلْزِماً لمن بعده ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم؟

إن مجرد السوابق العملية لاتحمل صفة الإلزام التشريعي، كل ما في الأمر: أنها كانت هي المناسبة لمكانها، وزمانها، وحالها، فإذا تغيرت هذه الأشياء تغيَّر ما بُنِيَ عليها.

فموضع القدوة فيها والعبرة منها : أن ننتقي من الأنظمة والتشريعات ما يصلح لزماننا وبيئاتنا وأحوالنا، في إطار النصوص العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية الرحبة.

أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة.

فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة، وهذا لا نزاع فيه، إذا لم يؤد إلى ضرر أو فساد. أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت، فلم يبحثوا فيه، بل هو مسكوت عنه، وقد قالوا : لا يُنسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن يُنسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي.

بين السنة والبدعة :

وأما القول بأن تحديد مدة الأمير أو رئيس الدولة، إحداث أمر مبتدع في الإسلام ، ومن الثابت بالنص والإجماع أن كل بدعة ضلالة.

فإن المقدمة الثانية مُسَلَّمة، وهي أن كل بدعة ضلالة، ولكن لابد من إثبات المقدمة الأولى، وهي أن هذا الأمر داخل في نطاق البدعة الشرعية.

ومن الخطأ البيِّن، بل من الضلال البعيد، أن يظن أن الإسلام يقاوم كل جديد مستحدث، بإدخاله تحت اسم البِدعة.

فالواقع أن البدعة ما كان في أمر الدين المحض، مثل العقائد والعبادات وما يلحق بها، أما ما كان من أمور الحياة المتغيرة من العادات والأعراف والأوضاع الإدارية والاجتماعية والثقافية والسياسية ونحوها فليس هذا من البدعة في شيء، بل هذا يدخل فيما سماه العلماء «المصلحة المرسلة» كما بيَّن ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام». وعلى هذا فعل الصحابة أموراً لم يفعلها النبي ﷺ، مثل كتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وفرض الخراج، واتخاذ دار للسجن.

وفعل التابعون أموراً لم يفعلها الصحابة مثل: سك النقود، وتنظيم البريد وغيرهما..

وابتكر المسلمون أشياء لم تكن في عهد النبوّة ولا الصحابة مثل: تدوين العلوم التي كانت معروفة من قبل، وابتكار علوم جديدة مثل علوم الدين واللُّغة والعلوم الإنسانية المختلفة.

وفي الحديث الصحيح: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

وقد سجل التاريخ لثاني الراشدين عمر بن الخطاب في مجموعة غير قليلة من (الأوليات) التى ذكروها في مناقب عمر رضى الله عنه. وكلها من ابتكارات عمر، وقد وافقه عليها الصحابة رضي الله عنهم، فغدت من المجمع عليه.

* * *

● موضع الخطأ في الاستدلال المطلق بالسيرة على الأحكام:

ومن أسباب الخطأ والاضطراب في الفقه السياسي: الخلط بين السُنَّة والسيرة في الاحتجاج.

السُنَّة مصدر للتشريع والتوجيه في الإسلام بجوار القرآن الكريم.

فالقرآن هو الأصل والأساس. والسُنَّة هي البيان والتفسير والتطبيق.

ولكن الخطأ الذي يقع فيه البعض هنا أنه يضع « السيرة» موضع « السُنَّة» ويستدل بأحداث السيرة النبوية على الإلزام كما يستدل بالسُنَّة والقرآن .

والسيرة ليست مرادفة للسُنَّة ، فمن السيرة ما لا يدخل في التشريع ولا صلة له به . ولهذا لم يُدخل الأصوليون السيرة في تعريف السُنَّة ، بل قالوا : السُنَّة ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ولم يجعلوا منها السيرة .

أما المحدِّثون فهم الذين أضافوا - إلى القول والفعل والتقرير ـ الوصف « الخلْقي والخُلُقي» والسيرة . لأنهم يجمعون كل ما يتعلق به ﷺ مما له علاقة بالتشريع وما لاعلاقة له به ، فيروون من حياته ما قبل البعثة من المولد والرضاع والنشأة والشباب والزواج . . إلخ . . ويروون أوصافه الخلْقية والخُلُقية ، ويروون كل ما يتصل بحياته ووفاته ﷺ .

المهم أن بعض الفصائل الإسلامية تتخذ من السيرة دليلاً مطلقاً على الأحكام ، وتعتبرها مُلْزِمة لكل المسلمين .

وهنا ملاحظتان مهمتان :

الأولى : أن في السيرة كثيرا من الوقائع والأحداث مروية بغير السند المتصل الصحيح ، فقد كانوا يتساهلون فى رواية السيرة ما لا يتساهلون في رواية الأحاديث المتعلقة بالأحكام وأمور الحلال والحرام .

الثانية : أن السيرة تمثل الجانب العملى من حياة النبي ﷺ أي تمثل قسم « الفعل » من السُنَّة غالباً .

والفعل لا يدل على الوجوب والإلزام وحده ، إنما يدل على الجواز فقط ، أما الوجوب فلابد له من دليل آخر .

صحيح أننا مطالَبون بالاقتداء به ﷺ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١) .

ولكن الآية تدل على استحباب التأسي والاقتداء به ، لا على وجوبه .

على أن اتخاذ الأسوة من سيرته إنما يكون في الأخلاق والقيم والمواقف العامة . لا في المواقف التفصيلية .

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

فليـس من الضروري أن نقتـدي بـه بالبـدء بالدعـوة سراً، إذا كـان الجـهر ميسـوراً ومأذوناً به .

وليس من الضروري أن نهاجـر كما هاجَرَ، إذا لم يكن لدينا ضرورة للهجـرة بأن كنا آمنين في أوطاننا ، متمكنين من تبليغ دعوتنا .

ولهذا لم تعد الهجرة إلى المدينة فـرضاً على كل مسلم بعد فتح مكة ، كما كـانت من قبل . ولهذا قال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهـاد ونية ، وإذا استُنْفِرتم فانفروا»[1] ، أي لا هجرة إلى المدينة . وإن بقيت الهجرة من كل أرض لا يتمكن المسلم من إقامة دينه فيها .

وليـس مـن الضروري أن نطلب « النُصرة» مـن أصحـاب السلطـة والقوة ـ كما طلبهـا الرسول الكريـم من بعض القبائل ، فاستجاب له الأوس والخزرج ـ إذ لم يعـد ذلك أسلوباً مجدياً في عصرنا .

وليس من الضروري أن نظل ثلاثة عشر عاماً نغـرس العقيدة ، وندعو إليها ، لأننا اليوم نعيش بين مسْلمين يؤمنـون بأن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول اللّـه ، فليسوا محتاجين إلى أن نُعَلِّمهـم العقيدة مثل هذه المدة .

وإذا اهتممنا اليـوم بالعدالـة الاجتماعية ، أو بالشـورى والحرية ، أو بالقـدس والمسجد الأقصى ، أو بـالجهاد ضد أعـداء الأمة ، فليس ذلك مخالفـة للهَدي النبوي الـذى لم يهتم بهذه الأمور إلا في المدينـة ، لأن الرسـول ﷺ كان في مكـة في مجتمع جـاهلي مشرك باللّـه ، مكذِّب برسالة محمد ، فكانت المعركة الأولى معه حول التوحيد والرسالة .

بخلاف مجتمعنا اليـوم ، فقد آمن باللّـه رباً ، وبالإسلام دينـاً ، وبمحمد رسولاً ، وإن كان فيه ما فيه من المعصية والانحراف عن شرع اللّه .

---

(١) متفق عليه وهو مروى عن عدد من الصحابة

الإسلام السياسي !!

كثرت في السنوات الأخيرة بعض العبارات التي شاعت على ألسنة وأقلام بعض العلمانيين والمتغربين من اليساريين واليمينيين، أعني من الذين يتبعون الفكر الماركسي الشرقي أو الفكر الليبرالي الغربي.

ومن هذه التعبيرات: تعبير «الإسلام السياسي» ويعنون به الإسلام الذي يُعْنَى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقاتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقابها، ويوجه أمورها المادية والأدبية كما يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والتشريعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها...

وهم يطلقون هذه الكلمة «الإسلام السياسي» للتنفير من مضمونها، ومن الدعاة الصادقين الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره: عقيدة وشريعة، ودينا ودولة.

ويسأل كثيرون هنا: هذه التسمية المحدثة «الإسلام السياسي» مقبولة من الناحية الشرعية؟ وهل إدخال السياسة في الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحْدثين والمعاصرين؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة؟

وقد طلب هؤلاء الأخوة منا أن نوضح لهم حقيقة هذا الأمر في ضوء الأدلة الشرعية المحكمة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حَيَّ عن بينة.

وجوابا على تساؤلات هؤلاء الأخوة الغيورين أقول:

أولا: هذه التسمية مرفوضة:

أول مايجب أن نبينه هنا: أن هذه التسمية فى نظرنا ـ نحن المسلمين ـ مرفوضة. وذلك لأنها تطبيق لخطة وضعها خصوم الإسلام، تقوم على تجزئة الإسلام وتفتيته بحسب تقسيمات مختلفة، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله، وكما ندين به نحن المسلمين.

بل هو «إسلامات» متعددة مختلفة، كما يحب هؤلاء.

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الآسيوى ، والإسلام الإفريقي . .

وأحيـاناً بحسـب العصور : فهنـاك الإسلام النبـوي ، والإسلام الـراشدي ، والإسـلام الأموي ، والإسلام العباسي ، والإسلام العثماني ، والإسلام الحديث .

وأحياناً بحسب الأجناس : فهناك الإسلام العربي ، والإسلام الهندي ، والإسلام التركي ، والإسلام الماليزي . . إلخ .

وأحيانـاً بحسب المذهب : هنـاك الإسلام السنـي ، والإسلام الشيعي ، وقـد يقسمون السني إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضاً .

وزادوا على ذلك تقسيمات جـديدة : فهناك الإسـلام الثورى ، والإسلام الـرجعى ، أو الراديكـالى ، والكلاسيكى ، والإسـلام اليميني والإسـلام اليسارى ، والإسلام المتـزمت ، والإسلام المنفتح .

وأخيراً : الإسلام السياسي ، والإسـلام الأصولي ، والإسلام الروحي ، والإسـلام الزمني ، والإسلام اللاهوتي !

ولا ندري ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يخبئها ضمير الغد ؟ !

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة في نظـر المسلم ، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له ، ولا اعتراف بغيره ، هو « الإسلام الأول » إسلام القرآن والسنة . الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة ، وخير قرونها ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، من أثنى الله عليهم ورسوله .

فهذا هـو الإسلام الصحيـح ، قبل أن تشوبـه الشوائب ، وتلوّث صفـاءه ترهـات الملل وتطـرفـات النحـل ، وشطحـات الفلسفـات ، وابتـداعـات الفـرق ، وأهـواء المجـادلين ، وانتحالات المبطلين ، وتعقيدات المتنطعين ، وتعسفات المتأولين الجاهلين .

ثانياً : الإسلام لا يكون إلا سياسياً :

يجب أن أعلنها صريحة مدوية : أن الإسلام الحق ـ كما شرعـه الله ـ لايمكن أن يكون إلا سياسياً ، و إذا جردت الإسلام من السياسة ، فقـد جعلته ديناً آخر ، يمكن أن يكون بوذيًا أو نصرانيًا ، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا .

الإسلام يوجه الحياة كلها :

وذلك لسببين رئيسين :

الأول : أن للإسـلام موقفـاً واضحا ، وحكماً صريحاً في كثير مـن الأمور التـي تعتبر من صلب السياسة .

فالإسلام ليـس عقيدة لاهوتية ، أو شعائر تعبـدية فحسب ، أعني أنه ليـس مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بتنظيم الحياة ، وتوجيه المجتمع والدولة .

كلا . . إنه عقيدة ، وعبـادة ، وخُلُق ، وشريعة متكاملة ، وبعبارة أخـرى : هو منهاج كامل للحياة ، بما وضع من مبادئ ، وما أصَّل من قواعد ، وماسنّ من تشريعات ، وما بيّن من توجيهـات ، تتصل بحياة الفرد ، وشـؤون الأسرة ، وأوضاع المجتمع ، وأسس الـدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قـرأ القرآن الكريـم ، والسنـة المطهرة ، وكتب الفقـه الإسلامي بمختلف مـذاهبه ، وجد هذا واضحا كل الوضوح .

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيدا عن السياسة ، فالمسلمون مجمعون على أن ترك الصلاة ، ومنـع الزكاة ، والمجاهـرة بالفطر في رمضـان ، وإهمال فريضة الحج : مما يـوجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهـرت عليه فئة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة .

بل قالوا : لو ترك أهل بلدةٍ ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام ، مثل الأذان أو ختان الـذكور ، أو صلاة العيـدين ، وجب أن يُـدعَوا إلى ذلـك وتقام عليهم الحجـة ، فإن أصرّوا وأبَوْا وجب أن يقاتَلوا ، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شذوا عنها .

إن الإسـلام له قـواعده وأحكـامه وتـوجيهاتـه : في سياسـة التعليم ، وسيـاسة الإعـلام وسياسة التشريع ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، وسياسة السلم ، وسياسة الحرب ، وكل مـايؤثـر في الحياة ، ولا يقبـل أن يكون صفـراً على الشمال ، أو يكون خـادماً لفلسفـات أو (أيديولوجيات) أخرى ، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم .

بل هو لا يقبـل أن تقسم الحياة بينه وبين سيـد آخر ، يقاسمه التـوجيه أو التشريع ، ولا يرضى المقولة التي تنسب إلى المسيح عليه السلام : « اعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ! » .

فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذى له من في السموات ومن في الأرض ، وما في السموات ومافي الأرض : مِلْكاً ومُلْكاً .

وفكرة التـوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلـم لايبغي غير الله ربا ، ولا يتخـذ غير الله وليا ، ولا يبتغي غير الله حكما ، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم « سورة الأنعام» .

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ماهى إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر، حتى لايتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله ، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان ، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران : **﴿يأهل الكتـاب تَعَالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكـم ألّا نعبد إلا الله ولا نشرك بـه شيئاً ولا يتخـذ بعضنا بعضـا أربابـاً من دون اللـه فإن تَـوَلَّوْا فقـولوا اشهـدوا بأنـا مسلمون﴾** (آل عمران : ٦٤) .

وهذا سر وقـوف المشركين وكبراء مكة في وجه الدعـوة الإسلامية ، من أول يـوم ، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله» ، فقـد كانوا يدركون ماذا وراءها ، وماذا تحمـل من معانى التغيير للحياتين الاجتماعية والسياسية ، بجانب التغيير الدينى المعلوم بلا ريب .

شخصية المسلم شخصية سياسية :

السبب الثـانى : أن شخصيـة المسلم ــ كما كونها الإسـلام وصنعتها عقيـدته وشريعتـه وعبادتـه وتربيتـه ـ لايمكـن إلا أن تكون سياسيـة ، إلا إذا ساء فهمهـا للإسـلام ، أو ساء تطبيقها له .

فالإسلام يضع في عنـق كل مسلم فريضة اسمها : الأمر بالمعـروف ، والنهي عن المنكر، وقد يعبر عنها بعنوان : النصيحة لأئمة المسلمين ، وعـامتهم ، وهي التي صح في الحديث اعتبارها الدين كلـه « الدين النصيحة»[1] ، وقد يعبّر عنهـا بالتواصي بـالحق ، والتواصي بالصبر، وهما مـن الشروط الأساسيـة للنجاة مـن خسر الدنيـا والآخرة ، كما وضحـت ذلك «سورة العصر» .

وعناية المسلم بالشأن العام لأمته ، هو مايسمونه الآن : السياسة .

مقاومة الفساد والظلم أفضل الجهاد :

ويحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد في الـداخل ، ويعتبره أفضل من مقاومة

---

(١) رواه مسلم عن تميم الداري ، وهو من أحاديث الأربعين النووية المشهورة .

الغزو مـن الخارج ، فيقول حين سئل عـن أفضل الجهاد : « أفضـل الجهاد كلمة حـق عند سلطان جائر»[1] وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج .

ويعتبر الشهادة هنـا من أعلى أنواع الشهادة في سبيـل الله : « سيد الشهـداء حمزة ، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» [2] .

ويغرس في نفـس المسلم رفض الظلم ، والتمـرد على الظالمين ، حتى إنه ليقـول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود ، وهو المعمول به في المذهب الحنفي وغيره : « نشكرك اللهم ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجُرك» .

ويرغِّب في القتـال لإنقاذ المضطهدين ، والمستضعفين في الأرض ، بـأبلغ عبارات الحث والتحريض ، فيقول : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذيـن يقولون ربنا أخرجنا من هـذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا مـن لَدُنْكَ وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**» (النساء : ٧٥) .

ويصب جـام غضبه ، وشديد إنكـاره على الذين يقبلون الضيـم ، ويرضون بالإقـامة في أرض يهانون فيهـا ويظلمون ، ولـديهم القدرة على الهجـرة منها والفـرار إلى أرض سواهـا ، فيقول : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فِيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيهـا فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حِيلَةً ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عَفُوًّا غفورًا**» (النساء : ٩٧ ـ ٩٩) .

حتى هـؤلاء العجزة والضعفـاء قال القـرآن فى شأنهم : ﴿ **عسى الله أن يعفـو عنهم**﴾ فجعل ذلك فى مظنه الرجاء من الله تعالى ، زجرا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضهما سبيلا .

وحديث القرآن المتكـرر عن المتجبرين في الأرض من أمثال فرعـون ، وهامان ، وقارون ، وأعـوانهم وجنودهـم ، حـديث يمـلأ قلـب المسلم بـالنقمـة عليهم ، والإنكـار لسيرتهم ، والبغـض لطغيـانهم ، والانتصـار ــ فكـريًا وشعـوريـاً ــ لضحـايـاهـم مـن المظلـومين والمستضعفين .

---

(١) قال المنذري في الترغيب : رواه النسائي بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب هو في سننه (٧/ ١٦١) وصححه النووي في رياض الصالحين .

(٢) رواه عـن جـابر : الحاكـم وصححـه ورده الـذهبى ، ورواه الخطيـب عـن طـريـق صححها الألبـاني ــ كما في (الصحيحة : ٣٧٤) .

تغيير المنكر فريضة:

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقفَ السلب من مقترفيه ـ حكاماً أو محكومين ـ حديث يزلزل كل من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

يقول القرآن: ﴿ **لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾ (المائدة: ٧٨ ـ ٧٩).

ويقول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى، وشرب الخمر، وما في معناهما.

إن الاستهانة بكرامة الشعب: منكر أيّ منكر، وتزوير الانتخابات: منكر أيّ منكر، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات: منكر أي منكر؛ لأنه كتمان للشهادة، وتوسيد الأمر إلى غير أهله: منكر أى منكر، وسرقة المال العام: منكر أي منكر، واحتكار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة: منكر أي منكر، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل: منكر أي منكر، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات: منكر أي منكر، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها: منكر أى منكر، وتملق الحكام بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم: منكر أي منكر، وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين: منكر أي منكر.

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتتسع لتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة.

فهل يسع المسلمَ الشحيحَ بدينه، الحريص على مرضاة ربه، أن يقف صامتاً؟ أو ينسحب من الميدان هارباً، أمام هذه المنكرات وغيرها... خوفاً أو طمعاً، أو إيثاراً للسلامة؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها، وحكم عليها بالفناء، لأنها غدت أمة أخرى، غير الأمة التي وصفها الله بقوله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتَنْهَوْن عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾ (آل عمران: ١١٠).

---

(١) رواه مسلم وغيره عن أبى سعيد الخدرى.

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوي لـلأمة في هذا الموقف إذ يقول : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : ياظالم فقد تُوُدِّع منهم »[1] أي فقدوا أهلية الحياة .

إن المسلم مطالب ـ بمقتضى إيمانه ـ ألا يقف مـوقف المتفرج من المنكر، أيا كان نوعه : سياسيـا كان أو اقتصـاديا أو اجتماعيـا أو ثقافيـا ، بل عليـه أن يقاومـه ويعمل على تغييره باليـد ، إن استطاع وإلا فباللسـان والبيان ، فإن عجز عـن التغيير باللسان انتقـل إلى آخر المراحل وأدناها ، وهي التغيير بالقلب ، وهي التى جعلها الحديث : « أضعف الإيمان» .

وإنما سماه الرسـول ﷺ تغييرا بالقلـب ؛ لأنه تعبئـة نفسية وشعـورية ضـد المنكر وأهلـه وحُماته ، وهـذه التعبئة ليست أمـرا سلبيا محضا ، كما يُتوهّـم ، ولو كانـت كذلك مـا سماها الحديث «تغييرا» .

وهذه التعبئة المستمرة لـلأنفس ، والمشاعر، والضمائر : لابد لها أن تتنفس يـوما ما ، في عمل إيجابي ، قد يكـون ثورة عامة : أو انفجـارا لا يبقى ولا يذر، فإنّ تـوالى الضغط لابد أن يولِّد الانفجار، سنة الله في خلقه .

وإذا كان هذا الحديـث سمى هذا الموقف « تغييرا بالقلـب» فإن حديثا نبـويا آخر سماه «جهاد القلـب» وهي آخـر درجات الجهاد ، كما أنها آخـر درجات الإيمان وأضعفهـا ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود ـ مرفوعا ـ : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريـون وأصحاب يأخـذون بسنته ، ويقتدون بـأمره ، ثم إنها تخلـف من بعدهـم خلوف يقولـون ما لا يفعلون ، ويفعلـون ما لا يؤمـرون ، فمن جـاهدهم بيـده فهو مؤمـن ، ومن جاهدهم بلسانـه فهو مؤمن ، ومن جاهدهـم بقلبه فهو مـؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

بين الفرد والجماعة :

وقد يعجـز الفرد وحده عـن مقاومـة المنكر، وخصوصـا إذا انتشر شراره ، واشتد أُواره ، وقوي فاعلوه ، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له ، لا أصحـابه وحرّاسه ، وهنـا يكون الأمر كما قال المثـل : حاميها حراميهـا ، أو كما قال الشاعر :

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو .

وراعي الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه ؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة أوجبها الدين، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع.

بين الحق والواجب :

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة « حقا » للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها.

وفرق كبير بين « الحق » الذي يدخل في دائرة « الإباحة »، أو « التخيير» الذي يكون الإنسان في حل من تركه إن شاء، وبين « الواجب» أو « الفرض» الذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع.

ومما يجعل المسلم سياسيا دائما: أنه مطالب بمقتضي إيمانه ألا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم، وخصوصا المؤمنين منهم، بحكم أخوة الإيمان: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (الحجرات : ١٠).

وفي الحديث: « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ناصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»[١].

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين، يفرض عليه أن يحض الآخرين على إطعامه. ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله : ﴿ **كلا بل لا تُكرِمُون اليتيم . ولا تَحاضُّون على طعام المسكين**﴾ (الفجر : ١٧ ـ ١٨) ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين : ﴿ **أرأيت الذي يكذب بالدين . فذلك الذي يَدُعُّ اليتيم . ولايحض على طعام المسكين**﴾ (الماعون : ١ ـ ٣).

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة : ﴿**إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين**﴾ (الحاقة : ٣٣ ـ ٣٤).

---

(١) رواه الطبراني عن حذيفة من طريق عبد الله بن أبي جعفر الرازي، وهو مختلف فيه، انظر : مجمع الزوائد (١/ ٨٧) والمنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٧).

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة ، وحض على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي ، فهو مطالب أيضا بمحاربة الظلم السياسي ، وكل ظلم أيا كان اسمه ونوعه . والسكوت عن الظلم والتهاون فيه ، يوجبان العذاب على الأمة كلها : الظالم والساكت عنه كما قال تعالى : ﴿ **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظَلَمُوا منكم خَاصّة**﴾ (الأنفال : ٢٥) .

وقد ذم القرآن الأقوام الذين أطاعوا الجبابرة الطغاة وساروا في ركابهم كقوله عن قوم نوح : ﴿ **واتّبَعوا من لم يَزِدْهُ ماله وولده إلا خَسَارا**﴾ (نوح : ٢١) .

وعن قوم هود : ﴿**واتبعوا أمر كل جبار عنيد** ﴾ (هود : ٥٩) .

وعن قوم فرعون : ﴿ **فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين**﴾ (الزخرف : ٥٤) .

بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفسي إلى الظالمين موجبا لعذاب الله : ﴿**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تُنْصَرُون**﴾ (هود : ١١٣) .

ويحمِّل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية : أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله ، ويبايعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية ، ففي الحديث الصحيح : « من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » [١] .

الصلاة والسياسة :

ثم إن المسلم قد يكون في قلب الصلاة ، ومع هذا يخوض في بحر السياسة ، حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور ، تدخل في صلب ما يسميه الناس « سياسة » .

فمن يقرأ في سورة المائدة : الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله . وتدمغ من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسوق : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (المائدة : ٤٤) ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ (المائدة : ٤٥) ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ (المائدة : ٤٧) ،

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر .

يكون قد دخل في السياسة ، وربما اعتبر من المعارضة المتطرفة ؛ لأنه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم ؛ ويحرِّض عليه ؛ لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها !

ومثل ذلك : من يقرأ الآيات التى تحذر من موالاة غير المؤمنين : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتَتَّخذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**﴾ (النساء : ١٤٤) .

﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**﴾ (آل عمران : ٢٨) .

﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾ (الممتحنة : ١) .

﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفى صدورهم أكبر**﴾ (آل عمران : ١١٨) .

ومن قنت « قنوت النوازل » المقرر في الفقه ، وهو الدعاء الذي يدعى به في الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة ، وخصوصا في الصلاة الجهرية ، وهو مشروع عندما تنزل بالمسلمين نازلة ، كغزو عدو ، أو وقوع زلزال ، أو فيضان أو مجاعة عامة ، أو نحو ذلك . .

ومازلت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعي في تعبئة الشعب المصري ضد الإنجليز ، حين كتب في صحيفة « الإخوان المسلمون» اليومية يطالب المسلمين أن يقنتوا في صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين ، واقترح لذلك صيغة يُدْعَى بمثلها ، ولم يلزم أحداً بها ، ولكنا حفظناها ، وكنا نقنت بها في صلاتنا . ومن هذا القنوت : « اللهم رب العالمين ، وأمان الخائفين ، ومذل المتكبرين ، وقاصم الجبارين . اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من الإنجليز قد احتلوا أرضنا ، وغصبوا حقنا ، وطغوا في البلاد ، فأكثروا فيها الفساد ، اللهم رد عنا كيدهم ، وفل حدهم ، وأدل دولتهم ، وأذهب عن أرضك سلطانهم ، ولا تدع لهم سبيلا على أحد من عبادك المؤمنين . اللهم خذهم ومن ناصرهم أو عاونهم أو وادّهم ، أخذ عزيز مقتدر . . . . » .

وهكذا كنا ندخل في معترك السياسة ، ونخوض غماره ، ونحن في محراب الصلاة متبتلون خاشعون .

فهذه هي طبيعة الإسلام ، لا ينعزل فيه دين عن دنيا ، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين ، ولا يعرف قرآنه ولا سنته ولا تاريخه ديناً بلا دولة ، ولا دولة بلا دين . .

دعوى أن لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين :

والذين زعموا أن الدين لاعلاقة له بالسياسة من قبل، والذين اخترعوا أكذوبة « لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين» من بعد ، أول من كذبوها بأقوالهم وأفعالهم .

فطالما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة في خدمة سياستهم ، والتنكيل بخصومهم ، وطالما استخدموا بعض الضعفاء والمهازيل من المنسوبين إلى علم الدين؛ ليستصدروامنهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم : الباطلة دينا، والعاطلة دُنيا !

مازلت أذكر كيف صدرت الفتاوى ونحن فى معتقل الطور سنة ١٩٤٨م، ١٩٤٩م بأننا ـ نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام ـ نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فسادا، فحقنا أن نُقتَّل أو نصلَّب ، أو تقطَّع أيدينا وأرجلنا من خلاف ، أو نُنفَي من الأرض !

وتكرر هذا فى أكثر من عهد ، تتكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه !

ومازلت أذكر ـ ويذكر الناس ـ كيف طُلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل، تأييدا لسياستهم الانهزامية، بعد أن أصدر هؤلاء الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها، واعتبار ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين !

ومازال الحكام يلجئون إلى علماء الدين، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية ، وآخرها محاولات تحليل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، فيستجيب لهم كل رخو العود ـ ممن قل فقههم أو قل دينهم ـ ويأبى عليهم العلماء الراسخون : ﴿ **الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدًا إلا الله**﴾ (الأحزاب : ٣٩) .

هل السياسة أمر منكر ؟ :

السياسة ـ من الناحية النظرية ـ علم له أهميته ومنزلته، وهي من الناحية العملية ـ مهنة لها شرفها ونفعها؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن .

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبى الوفاء بن عقيل الحنبلى : أن السياسة هى الفعل الذى يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد مادامت لا تخالف الشرع .

وذكر ابن القيم : أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع، بل هى موافقة

لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه ، ونحن نسميها (سياسة) تبعا لمصطلحكم ، وإنما هى عدل الله ورسوله [1] .

وقد نوه علماؤنا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغزالى : (إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا ، والملك والدين توءمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لاأصل له فمهدوم ، وما لاحارس له فضائع) [2] .

وقد عرفوا الإمامة أو الخلافة بأنها : نيابة عامة عن صاحب الشرع ـ وهو رسول الله ﷺ ـ في « حراسة» الدين ، و« سياسة» الدنيا به[3] فالخلافة حراسة وسياسة .

وقد كان النبى ﷺ سياسيا ، بجوار كونه مبلغا ومعلما وقاضيا ، فقد كان هو رئيس الدولة ، وإمام الأمة ، وكان خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان ، وقادوها بالعلم والإيمان .

ولكن الناس في عصرنا وفي أقطارنا خاصة، من كثرة ما عانَوْا من السياسة وأهلها ، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة ، أو الحكام الظلمة ، كرهوا السياسة ، وكل ما يتعلق بها ، وخصوصا بعدما أصبحت فلسفة ميكا فيلي هي المسيطرة على السياسة والموجّهة لها ، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه ـ بعد ماذاق من مكر السياسة وألاعيبها ما ذاق ـ قال كلمته الشهيرة : « أعوذ بالله من السياسة ، ومن ساس ويسوس ، وسائس ومسوس»!

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي ، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة ، وضيقهم بها ، ونفورهم منها ، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذي يدعو إليه الإسلاميون اليوم بأنه « الإسلام السياسي» .

ولقد أصبح من المألوف الآن : وصف كل مايتميز به المسلم الملتزم من المسلم المتسيب بأنه « سياسي» ! ويكفي هذا ذما له وتنفيرا منه .

ذهبت بعض الفتيات المسلمات المحجبات في بلد من بلاد المغرب العربي إلى شخصية لها منصب ديني وسياسي ، يشكون إليه : أن بعض الكليات تشترط عليهن ـ لكي يقبلن فيها

---

(١) انظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ ـ ١٥ ط . السنة المحمدية .

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ١٧ ـ باب العلم الذي هو فرض كفاية ، ط . دار المعرفة . بيروت .

(٣) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور / ضياء الدين الريس ص ١٢٥ ط . السادسة .

ـ أن يخلعن الحجاب! وهـن يستشفعن به في إعفائهن من هـذا الشرط الذي يفرض عليهن كشـف الرأس ولبـس القصير، وهـو ماحـرم الله ورسـولـه ، وما كـان أشـد دهشة هـؤلاء الطالبـات الملتزمات، حين قال لهن هـذا الرجل المشُفَّع : إن هـذا الذي ترتدينـه ليس مجرد حجاب ، إنه زي سياسي!!

وقبله قال العلماني الأكبر في تونس : إنه زي طائفي !!

وقال آخر عن صلاة العيد في الخلاء : إنها ليست سنة، إنما هي صلاة سياسية!

والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان : اعتكاف سياسي!

ولا تستبعد أن يأتي وقت تكون فيه صلاة الجماعة في المسجد : صلاة سياسية !

وقراءة الغزوات في كتاب مثل سيرة ابن هشام أو «إمتاع الأسماع» أو المغازي من صحيح البخاري : قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه ـ وخصوصا سورا معينة منه ـ تلاوة سياسية .

ولم ننس عهدا كان من الأدلة التي تقـدم ضد المتهمين فيه : حفظ سورة الأنفال ؛ لأنها سـورة جهـاد!! . وفي عهد آخـر : سـورة آل عمـران، لأنها تتحدث عـن المحنـة والصبر عليها، والثبات فيها!

ومـن هنا نـرى أن الإسلام الـذي يسميه هـؤلاء المتغـربون : (الإسـلام السياسي) هــو (الإسـلام الصحيح) الـذي شرعـه الله في كتـابه وسنتـه، وطبقـه النبـي الكريـم وخلفـاؤه الراشدون والذي لايقبل الله دينا غيره .

الدولة الإسلامية
والحكم بما أنزل اللّه

يدور لغط في هذه الأيام في بعض الصحف من بعض الأقلام المريبة، حول وجوب الحكم بما أنزل الله على المسلمين، وسمعنا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسوا من أهل العلم بالإسلام، والفقه في شريعته.

شبهات مردودة :

فمنهم من قال : إن الآيات التي أنكرت على من لم يحكم بما أنزل الله، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسوق، لا يقصد بها المسلمون، وإنما نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، كما تدل على ذلك أسباب نزول الآيات، ويدل سياقها نفسه.

وكذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**﴾ (المائدة : ٤٩) قالوا : هذا في الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين، لا في الحكم بين المسلمين !!

ومنهم من قال : إن الحكم في الآيات المذكورة ـ إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه ـ إنما يراد به الفصل في الخصومات ومواضع النزاع، وهو عمل القضاة، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسي، أو التشريعي، الذي تقوم به السلطات السياسية التنفيذيةمثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التي لها صلاحية وضع القوانين أو تعديلها، أو إلغائها .

ومنهم من قال : إن كلمة « شريعة» لم ترد في القرآن بالمعنى الذي يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة، وإنما وردت في القرآن المكي مرادا بها المنهج الإلهي المتمثل في العقائد والأخلاق وأمهات الفضائل، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لايعلمون**﴾ (الجاثية : ١٨) .

وقد طلب إليّ بعض الأخوة أن أدلي بدلوى في هذه القضية الحيوية التي فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام .

ملاحظات أساسية :

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية :

المعلوم من الدين بالضرورة لا تطلب له أدلة :

أولا : هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم « المعلوم من الدين بالضرورة » ، ويقصدون بها الأمور التي يستوى في العلم بها الخاص والعام ، ولاتحتاج إلى نظر واستدلال عليها ، لشيوع المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواتر واليقين التاريخي .

وهذه الأشياء تمثل الركائز أو « الثوابت » التي تجسد إجماع الأمة ، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية .

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساسا بين المسلمين ، إلا إذا راجعوا أصل الإسلام ذاته .

وأعتقد أن من هذه الأمور : أن الله تعالى لم ينزل أحكامه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، للتبرك بها ، أو لقراءتها على الموتى ، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران ، وإنما أنزلها لتتبع وتنفذ ، وتحكم علاقات الناس ، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه ، وحكمه وشرعه .

وكان يكفي هذا القدر عند كل من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وبالقرآن منهاجا ؛ لأن يقول أمام حكم الله ورسوله : سمعنا وأطعنا ، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئى من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة .

كثرة الأدلة على فرضيَّة الحكم بما أنزل الله :

ثانيا : مع تنازلنا عن هذا الموقف ، والتبرع بإقامة الأدلة على فرضيّة الحكم بما أنزل الله ، ووجوب اتباعه من المسلمين . نقول بكل تأكيد :

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة ـ غير آيات سورة المائدة التي وصفت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق ـ تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتكام ، إلى ما أنزل الله ، والنزول على حكم الله ، وافق أهواءنا أم خالفها .

ولنقرأ هذه الآيات من سورة النساء :

﴿ ألم تر إلى الذين يَزْعُمُون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا . أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا . وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما . فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حَرَجًا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ (النساء : ٦٠ ـ ٦٥) .

ولنقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور :

﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعْرِضُون . وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنين . أفي قلوبهم مَرَضٌ أم ارتابوا أم يخافون أن يَحِيفَ الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ (النور : ٤٧ ـ ٥١) .

وأيضا في سورة الأحزاب :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا» ﴿الأحزاب : ٣٦) .

وهذه الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى غنية عن أي تعليق ، فهي واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم الله ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيمان ، وأنه لا خيرة لمؤمن ولا مؤمنة أمام ماقضي الله ورسوله ، وأنه لا يتصور من مؤمن يدعى إلى حكم الله ورسوله إلا أن يقول : سمعنا وأطعنا . وقد أقسم الله على نفي الإيمان عن كل من لم يحكِّم رسول الله ﷺ ، مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم .

وأود أن أشير هنا إلى نقطة مهمة ، وهي : أن ما أنزله الله لايقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب ، بل يشمل (العدل) الذي جاء به الميزان . وكلاهما أنزله الله ، كما قال تعالى : ﴿ الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ (الشورى : ١٧) وقال : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط . . ﴾ (الحديد : ٢٥) .

فهناك إذنْ نوران : نور الوحي المقتبس من الكتاب ، ونور العقل والفطرة المقتبس من الميزان ، وكلاهما مما أنزل الله ، وهما « نور على نور» .

آيات محكمة صريحة :

ثالثا : أن آيات سورة المائدة ـ التى دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق ـ آيات محكمة صريحة الدلالة على موضوعها .

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التى اشتملت على تلك الآيات من كتاب الله ـ كاملة ، ليتأملها كل من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد .

يقول تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدي وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ (١) .

أقوال المفسرين في هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف في هذه الآيات أقوال :

فمنهم من قال : هي كلها في أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

ومنهم من قال : الآية الأولى ـ يقصد : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** ـ في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى .

ومنهم من قال : نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم .

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال : نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل ، ورضى لهذه الأمة بها .

وعن الحسن : نزلت في اليهود ، وهي علينا واجبة .

---

(١) المائدة : ٤٤ ـ ٤٧ .

وسئل ابن مسعود عن الرشوة في الحكم فقال : ذاك الكفر، ثم تلا: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ .

وعن السدى أيضا ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضا ما يفيد العموم، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا.

ومثله قول طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقول عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهو أيضا مروى عن ابن عباس نفسه، رواه عنه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه البيهقي في سننه.

ومثله عن : على بن الحسين، زين العابدين.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس فرق بين نوعين من الحكام، فقال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وقفات مع المفسرين:

وأحب أن أقف هنا عدة وقفات لتوضيح موقف المفسرين:

الأولى : أن الذي لا شك فيه أن الآيات نزلت في أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول، والسياق نفسه.

ولكن خواتيم الآيات ﴿ **ومن لم يحكم. . .** ﴾ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، فما الذي جعل بعض المفسرين يقصر أحكامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك؟

إن السبب يكمن في خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأمراء والحكام بالكفر الأكبر بكل جور يحدث ، ولو كان سببه الهوى أو المحاباة، ونحو ذلك ، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم، إلا من عصم ربك، وقليل ماهم.

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه: عطاء وطاوسا وابن جبير وغيرهم، يؤكدون أنه

ليس بكفر ينقل عن الملة ، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويقولون : بل كفر دون كفر. . إلخ ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر.

ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بني سدوس من الإباضية عن أمراء زمنهم ، وكيف كانوا يريدونه أن يفتي بكفرهم بناء على الآية ، يتبين له صدق ما أقول .

فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال : أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ، فقالوا : يا أبا مجلز، أرأيت قول الله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم! قالوا : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ ، أحق هو ؟ قال : نعم ! قالوا : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ ، أحق هو؟ قال : نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به ، وبه يقولون ، وإليه يدعون ، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق (أي تخاف)! قال : أنتم أولى بهذا مني! لا أرى ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون ، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك ، أو نحو من هذا .

وفي رواية أخرى ، قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون ـ يعني الأمراء ـ ويعلمون أنه ذنب! قال : وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى .

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام :

الثانية : أن من الواجب الحتم أن نفرق ـــ كما فرق الحبر ابن عباس ـــ بين نوعين من الحكام : الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجا ودستورا ونظاما للحياة ، يحكم به ويرجع إليه ، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية ، بحكم الضعف أو اتباع الهوى ، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله ، يقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم . فهذا كأنما يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده ، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾ (الملك : ١٤) .

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب في تحقيقه لتفسير الطبري على الأثر أو الأثرين المرويين عن أبي مجلز بقوله : من البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية ، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ؛ لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه . ولذلك قال لهم في الخبر الأول رقم :

(١٢٠٢٥) : فإن هم تـركوا شيئا منه عرفـوا أنهم قد أصابوا ذنبـا . وقال لهم في الخبر الثاني : إنهم يعملون بها يعلمون ويعلمون أنه ذنب .

وإذن ، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعـة زماننا ، من القضاء في الأموال والأعراض والدمـاء بقانون مخالـف لشريعة أهل الإسـلام ، ولا في إصدار قـانون ملزم لأهـل الإسلام ، بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابـه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ، ورغبـة عن دينه ، وإيثار لأحكام أهـل الكفر على حكم الله سبحـانه وتعالى ، وهذا كفر لايشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه .

والذي نحـن فيه اليوم ، هـو هجر لأحكام اللـه عامـة بلا استثناء ، وإيثـار أحكام غير حكمـه في كتابـه وسنة نبيـه ﷺ ، وتعطيل لكـل مـا في شريعة اللـه ، بل بلـغ الأمر مبلـغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضـوع ، على أحكام الله المنزلة ، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لـزمان غير زماننا ، ولعلل وأسباب انقضت ، فسقطت الأحكام كلها بانقضائهـا ، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز ، والنفـر من الإباضية من بني عمرو بن سدوس ؟ !

ولو كـان الأمر على مـا ظنوا في خبر أبي مجلز ، أنهم أرادوا مخالفـة السلطان في حكـم من أحكام الشريعة ، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سـن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها ، هذه واحـدة ، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينهـا بغير حكم الله فيها ، فإنـه إما أن يكون حكم بها وهو جاهـل ، فهذا أمره أمر الجاهل بـالشريعة ، وإما أن يكون حكـم بها هوىً ومعصية ، فهذا ذنـب تناله التـوبة ، وتلحقه المغفرة ، وإمـا أن يكون حكم به متأولا حكما خـالف به سائر العلماء ، فهذا حكمه حكم كل متـأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ .

وأما أن يكون كان في زمـن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضـاء في أمر ، جاحدا الحكم من أحكام الشريعة ، أو مؤثرا لأحكام أهـل الكفر على أحكام أهل الإسلام ، فذلك لم يكن قط ، فـلايمكن صرف كلام أبى مجلز والإبـاضيين إليه . فمن احتج بهذيـن الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان ، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنـزل الله وفرضَ على عباده ، فحكمـه في الشريعة حكم الجاحد لحكـم من أحكام الله : أن يستتـاب ، فإن أصر وكابر وجحـد حكم الله ، ورضي بتبـديل الأحكام ـ فحكـم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين [1] اهـ .

---

(١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على تفسير الطبري .

العبرة بعموم اللفظ :

الثالثة : أن علماء الأصول بحثوا في قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن ، أو ورود الحديث ، والألفاظ العامة التي وردت بناء عليها ، وحققوا : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب . ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة في عهد النبوة « وهذا إذا صحت أسباب النزول ، وكثير منها غير صحيح » .

وفي قضيتنا هذه خاصة « من لم يحكم بما أنزل الله » لا يمكن القول بأنها تخص اليهود والنصارى في كتبهم التي نسخت وانتهى أمدها ، ولا تشملنا نحن المسلمين في كتابنا الخالد الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بما أنزل الله فيها ، ويأمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه ، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله فيه ؟!

وكنت قد عقبت على هذا القول في بحث لي عن « الفتوى »[1] ومزالق المتصدين للفتوى في عصرنا ، قلت فيه :

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة ، في شأن من لم يحكم بما أنزل الله ، وهو قوله تعالي : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

قال هذا القائل : إن هذه الآيات لم تنزل فينا ـ معشر المسلمين ـ وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة .

ومقتضى هذا ـ في زعمه ـ أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق ، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا .

وهذا والله مما لا ينقضي منه العجب .

صحيح أن سياق الآيات في أهل الكتاب ؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة ، تشمل كل من اتصف بها من كتابي أو مسلم .

---

(١) نشر أخيرا عن « دار الصحوة » بالقاهرة تحت عنوان : « الفتوى بين الانضباط والتسيب » .

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ونظير ذلك أن تقول : فلان مرض ؛ لأنه أساء التغذية والتهوية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء في تغذية بدنه ، أو تهوية مسكنه ، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض .

أو تقول : المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها ، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته .

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة ، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارة . بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس ، وغير المدارس أيضا على ما يقتضيه عموم اللفظ .

ومن ثم نقول : إن نزول الآيات في شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم ؛ لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم في الوصف المذكور.

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم ، بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله من اليهودي والنصراني كفر وظلم وفسوق ومن المسلم لايعد كذلك .

هذا الكلام مرفوض لعدة أوجه :

١ ـ هذا مناف للعدل الإلهي ؛ لأن معناه أن الله يكيل بكيلين ، كيل لأهل الكتاب ، وكيل للمسلمين ، مع أن الله لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء ، بل بالإيمان والأعمال . ولهذا قال في سورة النساء : **﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به﴾** (النساء : ١٢٣) .

وقد روى الطبري في تفسيره (١٢٠٣٠) بسنده عن أبي البختري قال : سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات ؛ **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** ، **﴿ فأولئك هم الظالمون﴾** ، **﴿ فأولئك هم الفاسقون﴾** ، قال : فقيل : ذلك في بني إسرائيل ؟ قال :

نِعْمَ الإخْوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة! كلا والله لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك[1].

وخبر حذيفة، رواه الحاكم في المستدرك ٢: ٣١٢، ٣١٣، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: كنا عند حذيفة، فذكروا: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، فقال رجل من القوم: إن هذه في بني إسرائيل! فقال حذيفة: نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو، ولهم المر! كلا والذي نفسي بيده، حتى تَحْذُوا السُّنَّة بالسنة والقَذَّة بالقذة وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، «السنة»: الطريقة المتبعة، و«القذة»: ريش السهم، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا.

٢ ـ إن هذا القول يعطي أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب؛ لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرا وظلما وفسوقا، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك.

هذا مع أن الذي لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهو المصدق لها، المهيمن عليها، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصَدِّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾ (المائدة: ٤٨).

٣ ـ إن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب في القرآن، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتعظ بها المسلمون، فيتأسوا بما عندهم من خير، ويحذروا مما قارفوه من شر. وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثا.

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التي جاءت في أهل الكتاب، إيمانا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى.

---

(١) وقوله: ﴿قِدَى﴾ بكسر القاف وفتح الدال، يقال: «هو مني قيد رمح» بكسر القاف و«قاد رمح» و«قدي رمح» بمعنى واحد: أي: قدر رمح، قال هدبة بن الخشرم:

وإني إذا ما الموت لم يك دونه ... قدي الشبر، أحمي الأنف أن أتأخرا

و«الشراك»: سير النعل، ويضرب به المثل في الصغر والقصر، يريده تشبهونهم: لا يكاد أمركم يختلف إلا قدر كذا وكذا.

ولهذا لم يتوقف أحـد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنـو إسرائيل في القرآن في قوله تعالى: ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتَنْسَوْن أنفسكـم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون** ﴾ . ولا عن خطـاب المسلمين عامة بما خـوطب به بنـو إسرائيل : ﴿ **أفتؤمنون ببعـض الكتاب وتكفرون ببعض** ﴾ (البقرة : ٤٤) .

وإذا كان هـذا في الخطاب الخاص، فكيـف باللفظ العـام، كما في الآيات التـي معنا؟ وهي آيات ثـلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كـل حاكم منحرف عن حكم اللـه بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق.

ولو كـان رمحا واحدا لاتقيتـه ولكنه رمـح وثان وثـالث !

الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله :

رابعاً : إن الذين قـالوا : إن الآيات نزلـت فى أهل الكتاب من اليهـود والنصارى، وهم أهل التوراة، وأهل الإنجيـل، لا يعنون أن الحكم بما أنزل الله في القرآن ليـس بواجب على المسلمين . فهذا غير متصـور أن يصدر من مسلم عـادي، ناهيك بفقيـه أو مفسر لكتاب الله، فلماذا أنـزل الله كتـابه إذن، إن لم يكـن الحكم بما تضمنـه من شرائع وأحكـام واجبا ملزما؟

كل ما في الأمر أن بعضهــم أراد أن يفر من قضية التكفير، فقال ما قـال . ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم.

ومن هنا قال من قال منهم: نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة.

ومن الأدلـة على ذلك أن الإمـام أبا جعفـر الطبري، اختار القـول بأنها نـزلت في أهـل الكتاب، ولكنه أوجب الحكم بما أنزل الله في النهاية.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندي بالصـواب، قول من قال : نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن مـا قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نـزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات في سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى .

فإن قال قـائل : فإن الله تعالى ذكره قد عـم بالخبر بذلك عن جميع مـن لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عـم بالخبر بذلك عن قوم كـانوا بحكم الله الذي حكم بـه في كتابه

جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم، على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي . اهـ .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم، المفرقين بين أنواع الحاكمين ومواقفهم. وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على كل جائر، بل يفصلون.

رأي السيد رشيد رضا :

يقول العلامة رشيد رضا في تفسيره تعقيبا على الآيات في سورة المائدة :

الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة وترد بمعانٍ مختلفة كما بيناه في تفسير: ﴿ **والكافرون هم الظالمون**﴾ من سورة البقرة. وقد اصطلح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة، وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق. ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرا في عرفهم، ولكنهم يقولون: « كفر دون كفر» ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ماهو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلما أو فسقا: لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن .

وإذا رجعنا إلى المأثور في تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس رضي الله عنه أقوالا منها قوله : كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ومنها: أن الآيات الثلاث في اليهود خاصة ليس في أهل الإسلام منها شيء. وروى عن الشعبي أن الأولى والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[1] . وهذا هو الظاهر، ولكنه لاينفي أن ينال هذا الوعيد كل من كان منا مثلهم، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم الشيء إلى مثله. واستدل بما ذكرناه من قبل عن حذيفة وابن عباس.

---

(١) المنقول عن الشعبي كما عند الطبرى: أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، وهو ما اختاره ابن العربى كما في « أحكام القرآن » له، ونقله القرطبى.

والأوليان منهـا في سياق الكلام على اليهود، والثـالثة في سياق الكـلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك. وعبارتها عامة لا دليل فيهـا على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر في الأولى ـ وكذا الأخريان ـ إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل الله ناشئا عن استقباحـه وعدم الإذعـان له وتفضيل غيره عليـه، وهذا هـو المتبادر مـن السياق في الأولى بمعرفة سبب النزول كما رأيت في تصويرنا للمعنى.

وإذا تـأملت الآيـات أدنـى تأمـل تظهـر لك نكتـة التعبير بـوصف الكفـر في الأولى، وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها في أصل اللغة مـوافقة لاصطلاح العلماء. ففي الآيـة الأولى كان الكلام في التشريع وإنـزال الكتاب مشتمـلا على الهدى والنـور، والتزام الأنبيـاء وحكماء العلماء العمـل والحكـم به والـوصيـة بحفظه. وختـم الكلام ببيـان أن كل معـرض عن الحكم بـه لعدم الإذعـان له، رغبـة عن هدايته ونوره، مـؤثرا لغيره عليه، فهو الكافر بـه. وهذا واضح لا يدخل فيه مـن لم يتفق له الحكم به أو من ترك الحكـم به عن جهالة ثم تاب إلى الله، وهـذا هو العاصي بترك الحكم الذي يتحاشى أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ماذكرنا من التعليل.

وأما الآية الثـانية فلم يكن الكلام فيهـا في أصل الكتاب الذي هـو ركن الإيمان وترجمان الديـن، بل في عقاب المعتـدين على الأنفس أو الأعضاء بـالعدل والمساواة: فمـن لم يحكم بذلـك فهو الظالم في حكمه كما هـو ظاهر، وأمـا الآية الثالثـة فهي في بيان هدايـة الإنجيل وأكثرهـا مواعظ وآداب وتـرغيب في إقـامة الشريعة على الـوجه الذي يطـابق مـراد الشارع وحكمته لا بحسب ظـواهر الألفاظ فقط، فمـن لم يحكم بهذه الهداية ممن خـوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة.

وقد استحـدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحـو ما استحدث الذيـن من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تـأويل يعتقدون صحته فـإنه يصدق عليهم مـا قاله الله تعـالى في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن لـه، لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهـو كافر قطعا. ومن لم يحكم به لعلـة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعـة الحق أو ترك العدل والمساواة فيـه، وإلا فهو فـاسـق فقط، إذ لفـظ الفسـق أعم هـذه الألفـاظ، فكل كـافـر وكل ظـالم فـاسق، ولا عكـس. وحكم اللـه العام المطلـق الشامـل لما ورد فيه النـص ولغيره مما يعلـم بالاجتهـاد والاستدلال هـو العدل، فحيثما وجـد العدل فهنـاك حكم اللـه ـ كما قـال أحد الأعلام.

ولكن متى وجد النص القطعي الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه، كنص رفع الحرج في باب الضرورات . اهـ .

فهذا هو موقف الشيخ رشيد رحمه الله من عدم الحكم بما أنزل الله، واضحا بينا مفصلا، لمن أراد أن يعرفه، ولا يجوز أخذ بعض كلامه مفصولا عن بعض، واتهامه بالتساهل والمغالطة والانهزام، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم .

مناقشة حول رأي ابن عباس :

وقد زعم بعضهم أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، هو قصر الآيات على سبب نزولها، وجادلوا في ذلك الكاتب الإسلامي المعروف الأستاذ فهمى هويدي، ولا أدرى من أين نسبوا هذا إلى ابن عباس؟ وأقوال ابن عباس في تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأى إلا في آيات محدودة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم .

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وأظهر دليل على ذلك هو رأيه في هذه الآيات نفسها، من سورة المائدة، فقد روى الطبري وغيره ـ كما ذكرنا من قبل ـ أنه قال في آية : ﴿**هم الكافرون**﴾ هو به كفر وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله .

كما روي عنه أنه فرق بين الجاحد والمقر، فالأول كافر، والثاني ظالم فاسق .

وروى عنه ابن المنذر: أنه قال ردا على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب : « نعم القوم أنتم، إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب» كأنه يرى أن ذلك في المسلمين[1] .

دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال : إن لفظ الحكم جاء في القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيما يتنازعون فيه من قضايا ولاعلاقة له بالجانب السياسي أو الإدارى أو التشريعي، بدليل قوله : ﴿ **وأن احكم بينهم**﴾ ولم يقل : « وأن احكمهم » فهذا الادعاء غير مسلم على إطلاقه .

---

(١) نقله السيوطي في : « الدر المنثور » .

ومن قرأ آيات المائدة كلها وجد فيها ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسة ونحوها .

ففي مقام الحديث عن التوراة يقول :

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولاتشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [1] .

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخاصمين .

وفي مقام الحديث عن الإنجيل يقول : **﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾** (المائدة : ٤٧) .

ومن المعروف أن الإنجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاة في مسائل النزاع ، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وآداب وسلوك ، فالحكم بما أنزل الله فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء .

وهب أن هذا الزعم كان صحيحاً ، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات ، فهل يعفي هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسئولية الحكم بما أنزل الله ؟ كلا ، فالمسئولية مشتركة ، كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر.

يقول العلامة رشيد رضا : يستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين ، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها .

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت رحمه الله في « فتاويه» أيضا ، وهو كلام قوي ، يجب أن يراجع .

كلمة (شريعة) في القرآن ودلالتها :

ومن غرائب ما قاله بعض الناس في عصرنا ـ وكتبوه في كتب ، ونشروه في صحف !! قولهم : إن كلمة « شريعة» لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة في سورة الجاثية : **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾** (الجاثية : ١٨) .

---

(١) المائدة : ٤٤ .

واستدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتبارا، ولو صح هذا الاتجاه في الاستدلال لقلنا : إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق ؛ لأنه لم يذكر الأخلاق إلا في الثناء على الرسول ﷺ بقوله : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾ (القلم : ٤) .

ولقلنا : إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأن كلمة فضيلة لم تذكر فيه .

بل لو صح هذا لكان لنا أن نقول : إن القرآن لا يهتم بالعقيدة؛ لأن كلمة « عقيدة» لم ترد فيه مُعَرّفة ولا مُنَكّرة. وكذلك لم ترد في السنة المشرفة .

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذا الفهم القاصر، والمنهج اللفظي الأعرج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل ، وتنكبنا سواء السبيل .

إنما الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع في القرآن والسنة ، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التي استحدثها الناس بعد عصر نزول القرآن .

مشروعية الوصف بما وصف القرآن :

خامسا : أعتقد أنه لايمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لأنه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتّهم بالخطأ أو الزيغ ، كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسره به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة.

أمران مهمان :

على أن هنا أمرين مهمين يجب أن ننبه عليهما الحاكمين والمحكومين معا، وهما :

١ ـ أن اتصاف الإنسان بالظلم والفسوق ليس شيئا هينا، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الحريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى : **﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾** (هود : ١٨) ، **﴿ والله لا يحب الظالمين﴾** (آل عمران : ٥٧) ، **﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾** (المائدة : ٥١) ، **﴿ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا﴾** (الفرقان : ١٩) ، **﴿ إنه لا يفلح الظالمون﴾** (يوسف : ٢٣)، **﴿وسيعلم الذين ظلموا أي**

منقلب ينقلبون﴾ (الشعراء : ٢٢٧) ، ﴿إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (المنافقون : ٦) ، ﴿بئس الاسم الفُسُوق بعد الإيمان﴾ (الحجرات : ١١) ، ﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾ (الاعراف : ١٦٥) .

٢ ــ أن الحكم بغير ما أنزل الله ــ وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة ، لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشرع الله ـ هو بالقطع حكم مخالف للإسلام ، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالما وفاسقا . وهو ليس ظلم ساعة ، ولا فسق يوم ، بل هو ظلم مستمر ، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله . ولهذا كان بقاء هذا الحكم منكرا بيقين وبالإجماع ، وكان السكوت عليه منكرا بيقين وبالإجماع ، وكانت معارضته ومجاهدته واجبين بيقين ، وبالإجماع ، فيتعين على أهل الحل والعقد « مثل المجالس النيابية» تغييره بالوسائل الدستورية ، وإلا فبالقوة العسكرية ، أو الشعبية ، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يؤدي إلى فتنة أكبر، ومنكر أعظم ، فحينئذ يرتكب أخف الضررين ، ويرضى بأهون المفسدتين ، وينتقل الجهاد الواجب من اليد إلى اللسان ، ثم من اللسان إلى القلب ، وذلك أضعف الإيمان . كما سنبين ذلك في الموضوع التالي إن شاء الله .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

على أن الاستسلام لهذا الواقع المخالف للإسلام لايجوز ، بل يجب العمل على تغييره بالطرق المشروعة ، عن طريق الدعوة والتثقيف ، والتربية والتكوين ، حتى يتغير ما بأنفس القوم ، فيغير الله مابهم .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

مراتب تغيير المنكر
ومتى يجوز التغيير بالقوة ؟

س : اشتد الجدل في هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطرا، وهي قضية تغيير المنكر بالقوة، ومن له الحق في التغيير، ومتي يجوز ذلك ؟

فمن الناس من يقول : إن هذا الحق لولي الأمر فقط، أي هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد، وإلا كان الأمر فوضى، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا الله تعالى. وآخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه، استنادا إلى الحديث النبوي الصحيح الذي يقول : « من رأي منكم منكرًا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1] .

فالحديث يجعل التغيير واجبا على كل من رأى المنكر باليد أولا، فإن عجز فباللسان وإلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان، فمن قدر على أقوى الإيمان، فلماذا يرضى بأضعفه؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس لتغيير ما يرونه منكرا بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب، على أن ولي الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هي فاعلة المنكر، أو حاميته، قد تحل الحرام، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض، أو تعطل الحدود، أو تعادى الحق، أو تروج للباطل، فهنا يكون على الأفراد تقويم عوجها بما استطاعوا من قوة، فإن أوذوا ففي ذات الله، وإن قتلوا ففي سبيل الله، وهم شهداء بجوار حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، كما جاء في الحديث.

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس، وبخاصة الشباب المتدين الغيور.

ولا سيما أن الذي يتبنى القول الأول ويدافع عنه هم بعض العلماء الذين أصبح يطلق عليهم لقب « علماء السلطة وعملاء الشرطة» فلم يعد كلامهم يحظى بالقبول.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري .

وأصحاب القول الآخر ، كلهم ـ أو جُلّهم ـ من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف واتباع العواطف ، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض .

وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية ، حتى يتبين لنا أي الرأيين أصوب ، أو لعل الصواب بينهما أو في غيرهما .

سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل ، آمين .

فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

جـ : من الفرائض الأساسية في الإسلام ، فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وهي الفريضة التي جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسين في تفضيل هذه الأمة وخيريتها : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾** (آل عمران : ١١٠) .

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين في نظر القرآن : **﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله﴾** (التوبة : ١١٢) . والمؤمنات هنا كالمؤمنين ، لهن مشاركة في هذه الفريضة العامة ، كما قال تعالى : **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** (التوبة : ٧١) فكل مؤمن له ولاية على أخيه ، بمقتضى الإيمان ، وكذلك كل مؤمنة .

وكما مدح القرآن الآمرين الناهين ، ذم الذين لا يأمرون بالمعروف ، ولايتناهون عن المنكر كما قال تعالى : **﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾** (المائدة : ٧٨ ، ٧٩) .

والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح في نفسه ، يفعل الخير ، ويدع الشر ، ويعيش في دائرته الخاصة ، لا يبالي بالخير ، وهو يراه ينزوي ويتحطم أمامه ، ولا بالشر وهو يراه يُعشِّش ويفرخ من حوله .

بل المسلم ـ كل مسلم ـ إنسان صالح في نفسه ، حريص على أن يصلح غيره ، وهو الذي صورته تلك السورة الموجزة من القرآن ، سورة العصر : **﴿والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾** .

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصي بالحق والصبر، الذي قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير في الأمة.

فكل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا في غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لايستقر ولايستمر، ولا يشعر بالأمان، ولايتمتع بالشرعية بحال.

المنكر ـ أي منكر ـ يعيش «مطاردا» في البيئة المسلمة، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد، إنه قد يعيش ويتنقل، ولكن من وراء ظهر العدالة، وبالرغم من المجتمع.

والمسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء بغير حق في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره، وقوم ليسوا أهله.

الحديث الصحيح في تغيير المنكر ومراتبه:

ومن هنا جاء الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

والحديث واضح الدلالة في أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين، بل من واجبه.

ودليل ذلك أن «من» في الحديث «من رأى» من ألفاظ العموم، كما يقول الأصوليون، فهي عامة تشمل كل من رأى المنكر، حاكما كان أو محكوما، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة «من رأى منكم» لم يستثن منهم أحدا، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة.

وقد كان هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة، ومع هذا أمر من رأى منهم ـ وهم المحكومون ـ منكرا أن يغيروه بأيديهم، متى استطاعوا، حين قال: «من رأى منكم منكراً».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه عن أبي سعيد الخدري.

شروط تغيير المنكر :

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم ـ أو الفئة المسلمة ـ عند التغيير: أن يراعي الشروط التي لابد منها، والتي تدل عليها ألفاظ الحديث .

الشرط الأول : أن يكون محرما مجمعا عليه :

أي أن يكون « منكرا» حقا، ونعني هنا : المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولا ، ثم باللسان ، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق « المنكر» إلا على « الحرام» الذي طلب الشارع تركه طلبا جازما، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه . وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور .

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتساهل فيها ما لايتساهل في الكبائر ، ولا سيما إذا لم يواظب عليها، وقد قال تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**﴾ (النساء : ٣١) .

وقال ﷺ : « الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر» (١) .

فلا يدخل في المنكر إذن المكروهات ، أو ترك السنن والمستحبات، وقد صح في أكثر من حديث أن رجلا سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه في الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة، والصيام وهو يسأل بعد كل منها : هل عليَّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم: « إلا أن تطوع» حتى إذا فرغ منها قال الرجل : والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال عليه الصلاة والسلام: « أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»(٢) .

وفي حديث آخر : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا» (٣) .

لابد إذن أن يكون المنكر في درجة « الحرام»، وأن يكون منكرا شرعيا حقيقيا، أي ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

(٢) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة .

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .

وكذلك يجب أن يكون مجمعا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديما أو حديثا ، بين مجيز ومانع ، فلا يدخل دائرة « المنكر» الذي يجب تغييره باليد ، وخصوصا للأفراد .

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة ، وبغير آلة ، أو في كشف وجه المرأة وكفيها ، أو في تولي المرأة القضاء ونحوه ، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قطر آخر، بالعين المجردة ، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديما وحديثا . . لم يجز لإنسان مسلم ، أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيا من الرأيين ، أو الآراء المختلف فيها ، وتحمل الآخرين عليه بالعنف .

حتى رأى الجمهور والأكثرية ، لايسقط رأي الأقل ، ولا يلغى اعتباره ، حتى لو كان المخالف واحدا ، مادام من أهل الاجتهاد ، وكم من رأي مهجور في عصر ما ، أصبح مشهورا في عصر آخر .

وكم ضُعِّف رأي لفقيه ، ثم جاء من صححه ونصره وقواه ، فأصبح هو المعتمد والمفتي به .

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ، في الطلاق وأحوال الأسرة ، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته ، وظلت تقاوم قرونا عدة بعد وفاته ، ثم هيأ الله لها من نشرها وأيدها ، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين في كثير من الأقطار الإسلامية .

إن المنكر الذي يجب تغييره بالقوة لابد أن يكون منكرا بيِّنا ثابتا ، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له ، فكل من يرى رأيا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة !

في بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التي تبيع الدمي « العرائس واللعب» للأطفال ؛ لأنها أصنام ، وصور مجسمة تعتبر من أكبر الكبائر !

ولما قيل لهم : إن العلماء من قديم أجازوا لعب الأطفال ، لما فيها من امتهان الصورة ، وانتفاء تعظيمها . . إلخ ، قالوا : كان هذا في صور غير هذه الصور المتقنة التي تفتح عيونها وتغلقها .

قيل لهم : ولكن الطفل يرمي بها يمينا وشمالا ، ويخلع ذراعها ورجلها ، ولا يمنحها أي قدر من التعظيم أو التقديس . . لم يجدوا جوابا !

وفي بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلق المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة ، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء الصيام ، ورؤية الهلال ، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت ، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور في مصر في أحد أعياد الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية في مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى ، منها : قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة . ولم ير الهلال في مصر ، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال ، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويقيموا شعائر العيد وحدهم ، ضد الدولة ، وأغلبية الأمة ، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له .

ورأيي أن هؤلاء وأولئك أخطئوا من جملة أوجه :

الأول : أن الفقهاء مختلفون في طريق إثبات الهلال ، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد ، ومنهم من طلب شاهدين ، ومنهم من اشترط في حالة الصحو شهادة الجم الغفير، ولكل أدلته ووجهته .

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد ، من غير ذي سلطة .

الثاني : أنهم اختلفوا كذلك في مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها ، وفي عدد من المذاهب : أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم برؤية بلد آخر ، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه ، كما هو معروف من حديث كريب في صحيح مسلم .

الثالث : أن من المقرر في الفقه : أن حكم الإمام أو القاضي في الأمور الخلافية يرفع الخلاف ، ويلزم الأمة اتباعه .

ولهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب في هذه القضايا فالواجب اتباعها ، وعدم تفريق الصف .

وقد قلت في بعض ما أفتيت به : إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعا في الصيام والفطر ، فعلى الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد في شعائرهم ، فلا يقبل بحال أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين : فريق صائم وفريق مفطر.

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص ، بل بالإقناع .

الشرط الثاني : ظهور المنكر :

أي أن يكون المنكر ظاهرا مرئيا، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه ، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبسا بالمنكر .

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: « من «رأى» منكم منكرا فليغيره . . » فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره .

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبجح به، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلا في الدنيا، حتى يبدى صفحته ويكشف ستره .

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيرا على من استتر بستر الله، ولم يظهر المعصية كما في الحديث الصحيح : « كل أمتي معافي إلا المجاهرين» .

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفي مقدمتها معاصي القلوب من الرياء والنفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها . . وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد في عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر ، ونكل إلى الله تعالى السرائر.

ومن الوقائع الطريفة التي لها دلالتها في هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالى في كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من «الإحياء » : أن عمر تسلق دار رجل ، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال : يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد ، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال : وماهى ؟ قال : قد قال الله تعالى: ﴿ **ولاتجسسوا** ﴾ (الحجرات : ١٢) ، وقد تجسست، وقال تعالى : ﴿ **وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾ (البقرة : ١٨٩)، وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى: ﴿ **لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾[1] وما سلمت. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة[2] .

---

(١) النور : ٢٧ .

(٢) الإحياء ٧/ ١٢١٨ط . الشعب ، القاهرة .

والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير :

أي أن يكون مريد التغيير قادرا بالفعل ــ بنفسه أو بمن معه من أعوان ـ على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضا؛ لأنه قال : « فمن لم يستطع فبلسانه» أي : فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته أو سلطته، وحدود استطاعته[1] . . وهكذا.

وإنما قلنا : القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة يجعلان كلمته نافذة، وأمره مطاعا.

إذا كان المنكر من جانب الحكومة :

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوتين المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه ؟؟

والجواب : أن عليهم أن يملكوا القوة التي تستطيع التغيير، وهي في عصرنا إحدى ثلاث :

الأولى : القوات المسلحة التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا ـ ولا سيما في العالم الثالث ـ في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتى آخرها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية.

---

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدا عن نظام الوراثة، والنجاشي ملك الحبشة لم يستطع ـ بعد أن أسلم ـ أن يحكم الشرع في رعيته، لأنهم لم يسلموا مثله، ولو حاول أن يفعل لخلعوه.

الثانية : المجلس النيابي الـذي يملك السلطة التشريعية ، وإصـدار القوانين وتغييرها ، وفقا لقـرار الأغلبية ، المعمول به في النظـام الديمقراطـي ، فمن ملك هذه الأغلبيـة في ظل نظام ديمقراطي حقيقي غير مزيف ، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم ، الذي لا يستطيع وزير ، ولا رئيس حكومة ، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه : لا .

الثالثة : قوة الجماهير الشعبيـة العارمة التـي تشبه الإجماع ، والتي إذا تحركـت لايستطيع أحد أن يـواجهها ، أو يصـد مسيرتها ؛ لأنها كموج البحـر الهادر أو السيل العـرم ، لا يقف أمامه شيء ، حتى القوات المسلحة نفسها ؛ لأنها في النهاية جزء منها ، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم . كما رأينا ذلك بوضوح في ثورة إيران .

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث ، فما عليه إلا أن يصبر ، ويصابر ويرابط ، حتى يملكها ، وعليـه أن يغير باللسان ، والقلم ، والـدعوة والتوعية والتـوجيه ، حتى يوجـد رأيا عامـا قويا يطـالب بتغيير المنكـر ، وأن يعمل على تربيـة جيل طليعي مـؤمن يتحمـل تبعة التغيير . وهذا ما يشير إليه حـديث أبي ثعلبة الخشني حين سأل النبيﷺ عـن قوله تعالى : ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾ (المائدة : ١٠٥) فقال له النبي ﷺ : « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتىٰ إذا رأيت شُحًا مطاعاً ، وهَوىً متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أيـاماً ، الصابر فيهن مثل القـابض على الجمر ، للعامل فيهـن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم » [١] . وفي بعض الروايـات : « ورأيت أمرا لا يدان ـــ أي لا طاقة ـ لك به » .

الشرط الرابع : عدم خشية منكر أكبر :

أي ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقـوة منكر أكبر منه ، كأن يكون سببا لفتنة تسفك فيهـا دماء الأبريـاء ، وتنتهك الحرمات ، وتنتهب الأمـوال ، وتكون العاقبـة أن يزداد المنكر تمكنا ، ويزداد المتجبرون تجبرا وفسادا في الأرض .

ولهذا قرر العلماء مشروعيـة السكوت على المنكر مخافـة ماهو أنكـر منه وأعظم ، ارتكـابا لأخف الضررين ، واحتمالا لأهون الشرين .

---

(١) رواه الترمذي وقـال : حديث حسـن غريـب صحيح ، وكذا رواه أبـو داود من طريـق ابن المبـارك . ورواه ابن ماجة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم عن عتبة بن أبي حكيم .

وفي هذا جاء الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» .

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك ، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل ، حين ذهب إلى موعده مع ربه ، الذي بلغ أربعين ليلة ، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله الذهبي ، حتى عبده القوم ، ونصحهم أخوه هارون ، فلم ينتصحوا وقالوا : ﴿**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**﴾ (طه : ٩١) .

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع ـ عبادة العجل ـ اشتد على أخيه فى الإنكار، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب ، ﴿ **قال ياهارون ما منعك إذ رايتهم ضلُّوا . ألا تَتَّبِعَن أفَعَصيْتَ أمري . قال يابن أم لا تأخذ بِلِحْيَتي ولا بِرأسِي إني خَشِيتُ أن تقول فَرَّقْتَ بين بني إسرائيل ولم تَرْقُبْ قولي**﴾ (طه : ٩٢ ـ ٩٤) .

ومعنى هذا : أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معا كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلبه من حزم وحكمة .

هذه هي الشروط الأربعة التي يجب أن تتوفر لمن يريد تغيير المنكر بيده ، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة .

تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجا :

وأود أن أنبه هنا على قضية فى غاية الأهمية لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلف، وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني؛ تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية ، كحفلة غناء وماجن أو تبرج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة «كاسيت» أو « فيديو» تتضمن ما لايليق أو ما لا يجوز.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لابد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق .

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القيم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات .

وقبل ذلك لابد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرة، والأسوة الحسنة ، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلا لأن يغير الله مابهم وفق السنة الثابتة : ﴿ **إن**

الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (الرعد : ١١) .

ضرورة الرفق في تغيير المنكر :

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا ، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف ، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق ، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله ، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه .

ومن القصص التي تروي هنا ما ذكره الغزالي في « الإحياء» أن رجلا دخل على المأمون ليأمره وينهاه ، فأغلظ عليه القول ، وقال له : ياظالم ، يافاجر . . إلخ . وكان المأمون على فقه وحلم ، فلم يعاجله بالعقاب ، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له : يا هذا ، ارفق ، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني . . وأمره بالرفق ، بعث موسى وهارون ، وهما خير : منك ، إلى فرعون وهو شر مني ، فقال لهما : ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغي . فقولا له قولا لَيِّنًا لعله يَتَذَكَّر أو يَخْشَى﴾ (طه : ٤٣ ، ٤٤) .

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿لعله يتذكر أو يخشى﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿إنه طغى﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه ، ما دام مستخدما طريق اللين والرفق ، لا طريق الخرق والعنف .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٥)

مَوْقِفُ الدَّولةِ المُسْلِمَة

مِنَ الديموقراطية والتعدّدية والمرأة وغير المسلمين

الإسلام والديمقراطية

س : لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين، ومنهم من ينتمي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تنافي الإسلام، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء : أن الديمقراطية كفر !! وحجته في ذلك : أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم، بل الحاكم هو الله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (الأنعام : ٥٧) وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديما، ورد عليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله : « كلمة حق يراد بها باطل».

وقد أصبح شائعا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية : أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد.

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر، كما زعم من زعم؟ . . أو أن هذا تقوّل على الإسلام، وهو منه بريء ؟

إن الأمر في حاجة إلى بيان حاسم من «فقهاء الوسطية» الذين لا يجنحون إلى الغلو ولا إلى التفريط، حتى توضع الأمور في نصابها، ولا يحمّل الإسلام أوزار تفسيرات غير صحيحة، وإن صدرت عن بعض العلماء، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيبون.

ندعو الله أن يعينكم على تجلية الحق بأدلته الشرعية، وبيان الصواب في هذه القضية ورد الشبهة وإقامة الحجة، ودمتم مشكورين مأجورين .

م . ص

مسلم محب لكم من الجزائر

جـ : يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل، شكر الله له . . حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق ـ على

الأقل ـ أمراً سهلاً على صاحبه، كأنما لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة، يخشى أن ترتد على من ألصقها بغيره، كما جاء في الحديث الصحيح .

وهذا السؤال الذي طرحه الأخ السائل الكريم، ليس غريبا عليّ ، فطالما سُئلته من إخوة له في الجزائر مرات متعددة، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقراطية كفر؟؟

ومنذ أسابيع كنت في لبنان، وفي مدينة صيدا، كان لي محاضرة، سئلت بعدها عدة أسئلة ، منها عن اشتراك (حزب الرفاة) الإسلامي في تركيا في حكم علماني ديمقراطي، وقلت للسائل : إن الحكم هنا يجب أن يبنى على (فقه الموازنات) فإن وجد أن مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي الاشتراك جاز ذلك. فقال لي السائل : كيف يجوز الاشتراك في حكم ديمقراطي والديمقراطية كفر؟!! وأعطاني رسالة في ذلك !

الحكم على الشيء فرع عن تصوره :

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ إلى جوهرها، وتخلص إلى لبابها، بغض النظر عن الصورة والعنوان.

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ، وإن صادف الصواب اعتباطاً، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار، كالذي عرف الحق وقضى بغيره.

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوبُ العالم، والتي تكافح من أجلها جماهيرُ غفيرة في الشرق والغرب، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة، أريقت فيه دماء، وسقط فيه ضحايا بالألوف ، بل بالملايين، كما في أوربا الشرقية وغيرها، والتي يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي ، وتقليم أظفار التسلط السياسي، الذي ابتليت به شعوبنا العربية والمسلمة، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين؟؟

جوهر الديمقراطية ماهو ؟ :

إن جوهر الديمقراطية ـ بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف، وألا يساق الناس ـ رغم أنوفهم ـ إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها. فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء.. إلخ.

فهل الديمقراطية ـ في جوهرها الذي ذكرناه ـ تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأيّ دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى؟

جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام :

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً..» وذكر أولهم: «رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون..»[1]. وإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة؟ وفي الحديث الصحيح: «خيار أئمتكم ـ أي حكامكم ـ: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ـ أي تدعون لهم ـ ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»[2].

حملة القرآن على الحكام المتألهين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القوّة على الحكام المتألهين في الأرض، الذين يتخذون عباد

---

(١) رواه ابن ماجة (٩٧١) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقاة، وابن حبان في صحيحه ـ الموارد ـ (٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك.

الله عباداً لهم، مثل « نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربّيَ الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (البقرة : ٢٥٨).

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت، كما أن رب إبراهيم ـ وهو رب العالمين ـ يحيي ويميت . فيجب أن يدين الناس له، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة : أن جاء برجلين من عُرْض الطريق، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة، ونفذ في أحدهما ذلك فوراً، وقال : ها قد أمته، وعفا عن الآخر، وقال : ها قد أحييته! ألست بهذا أحيي وأميت؟!

ومثله فرعون الذي نادي في قومه ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ (النازعات : ٢٤) ، وقال في تبجح : ﴿يأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري﴾ (القصص : ٣٨) .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجبر في بلاد الله، المتسلط على عباد الله، ويمثله (فرعون) .

والثاني : السياسي الوصولي، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية، وتثبيت حكمه، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله (هامان) .

والثالث : الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية، فهو يؤيده ببذل بعض ماله، ليكسب أموالا أكثر من عرق الشعب ودمه، ويمثله (قارون) .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان، ووقوفه في وجه رسالة موسى، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿ ولقد أرْسَلنا مُوسى بآياتنا وسُلْطان مُبِين . إلى فِرْعَون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذّاب﴾ (غافر : ٢٣ ـ ٢٤) . ﴿وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الأرض وما كانوا سابقين﴾ (العنكبوت : ٣٩) .

والعجيب أن قارون كان من قوم موسى، ولم يكن من قوم فرعون، ولكنه بغي على قومه، وانضم إلى عدوهم فرعون، وقَبله فرعون معه، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفســاد، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قـال تعالى : ﴿ ألم تَرَ كيـف فَعَل ربـك بِعَاد. إرم ذاتِ العِمَاد. التـي لم يُخلَق مثلها في البلاد. وثمـود الذين جابـوا الصَّخْر بالْوَاد. وفـرعون ذي الأوتاد. الذيـن طَغَوْا في البلاد. فـأكثروا فيهـا الفساد. فَصَـبَّ عليهم ربـك سَوْطَ عـذاب. إن ربك لبِـالمْرْصَاد﴾ (الفجـر: ٦ـ١٢).

وقد يعبر القرآن عـن « الطغيان» بلفظ « العلو» ويعني به الاستكبـار والتسلط على خلق الله بـالإذلال والجبروت. كما قـال تعالى عـن فـرعـون : ﴿ إنــه كان عـاليا مـن المسرفين﴾ (الدخان: ٣١).

﴿إن فِرْعـون عَلاَ في الأرض وجعل أهلها شِيَعًـا يستضعف طائفـة منهم يُذَبِّح أبنـاءهـم ويَسْتَحْيِي نساءهم إنه كان من المُفْسِدِين﴾ (القصص : ٤).

وهكذا نرى « العلو » و«الإفساد» متلازمين.

ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة :

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهـم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم ، وساروا في ركابهم، وأسلموا لهم أزمَّتهم، وحملهم المسئولية معهم.

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿ قال نوح رب إنهم عَصَوْنِي واتَّبَعُوا من لم يَزِدْه مَالهُ وولده إلا خَسَارا﴾ (نوح : ٢١).

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿وتلك عاد جَحَدُوا بآيات ربهم وعَصَوْا رُسُلَه واتَّبَعُوا أمر كل جَبَّار عَنِيدٍ﴾ (هود : ٥٩).

ويقول جل شأنه عـن قوم فرعون ﴿ فاسْتَخَفَّ قومه فأطاعـوه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾ (الزخـرف : ٥٤) ، ﴿فاتَّبَعُوا أمـرَ فرعون وما أمـرُ فرعون بَرشِيـد . يقدُم قومه يـوم القيامة فأوردهم النار، وبئس الوِرْدُ المورود﴾ (هود : ٩٧ ـ ٩٨).

وإنما حمل الشعوب المسئولية أو جزءا منها؛ لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا: قيل لفرعون: ما فرعنك؟ قال: لم أجد أحداً يردني !

جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

وأكثر من يتحمل المسئولية مع الطغاة هم « أدوات السلطة » الذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم « القوة العسكرية » التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها ، وهى السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : ﴿ **إن فِرْعون وهَامَان وجنودهما كانوا خاطئين** ﴾ (القصص : ٨) ، ﴿ **فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليَمِّ فانظر كيف كان عاقبة الظالمين** ﴾ (القصص : ٤٠) .

حملة السنة النبوية على الأمراء الظلمة :

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة ، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولاً ، فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف ، حتى لاتقدر أن تقول للظالم : ياظالم .

فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إن في جهنم وادياً ، وفي الوادي بئر ، يقال له هبهب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد » [١] .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدي ، يقولون فلا يُرَدّ عليهم قولُهم ، يتقاحمون في النار ، كما تقاحم القردة » [٢] .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء ياكعب ! » . قال : وما إمارة السفهاء؟ قال : « أمراء يكونون بعدي ، لا يهدُون بهَدْيي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدّقهم بكذبهم ، وأعانهم علي ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون عليّ حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون عليّ حوضي » [٣] .

---

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ، والهيثمي في : المجمع ٥/ ١٩٧ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٣٢ .

(٢) رواه أبو يعلي والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير ، برقم ٣٦١٥ .

(٣) رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما في : الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيثمي ٥/ ٢٤٧ .

وعن معاوية مرفوعاً : « لاتُقدَّس أمة لا يُقضَى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غيَر مُتَعتَع »(١) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : ياظالم ! فقد تُودِّع منهم »(٢) .

الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير، وأوجب على الأمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هي الدين كله . ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لازمة، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ؛ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثاني .

الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصاً إذا أخل بموجَباتها .

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة، بل هو بشر يصيب ويخطئ، ويعدل ويجور، ومن حق عامة المسلمين : أن يسددوه إذا أخطأ، ويقوِّموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون، الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، ونعض عليها بالنواجذ، باعتبارها امتدادا لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : « أيها الناس، إني وليت عليكم ولست

---

(١) رواه الطبراني ورواته ثقاة، كما قال المنذري والهيثمي، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٥/ ٢٠٩ ورواه ابن ماجة مطولا من حديث أبي سعيد.

(٢) رواه أحمد في المسند، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبه الهيثمي للبزار أيضاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧/ ٢٦٢، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٩٦ .

بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني . . أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امرأ أهدى إليَّ عيوب نفسي»، ويقول : « أيها الناس من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً فليقومني . . » ، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا!

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر» !

ويقول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر: أصبتَ وأخطأتُ ﴿وفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْم عَلِيم﴾ (يوسف : ٧٦) .

سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان .

مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية : أنها اهتدت ـ خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين، من الأباطرة والملوك والأمراء ـ إلى صيغ ووسائل ، تعتبر ـ إلى اليوم ـ أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين، وإن لم تخل من بعض المآخذ والنواقص، التى لا يكاد يخلو منها عمل بشري .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى، لعلها تهتدى إلى ماهو أوفي وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس، نرى لزاماً علينا : أن نقتبس من أساليب الديمقراطية، ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعاً مـايمنع من اقتباس فكرة نظريـة أو حل عملى ، من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة « حفر الخندق » وهو من أساليب الفرس .

واستفـاد مـن أسرى المشركين في بدر « ممـن يعـرفـون القـراءة والكتابـة » في تعليـم أولاد المسلمين الكتابة ، برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق بها .

وقد أشرت في بعض كتبي إلى أن من حقنا أن نقتبس مـن غيرنا من الأفكار والأسـاليب والأنظمة مايفيدنا . . مادام لا يعارض نصاً مُحْكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة . وعلينا أن نُحوِّر فيما نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفى عليه من روحنـا : مايجعله جزءاً منا ، ويفقده جنسيته الأولى[1] .

ومن هنا نـأخذ من الديمقـراطية : أساليبها وآليـاتها وضمـاناتها التي تلائمنـا ، ولنا حق التحوير والتعديل فيها ، ولا نأخذ فلسفتها ، التي يمكن أن تحلل الحرام ، أو تحرم الحلال ، أو تسقط الفرائض .

الانتخاب نوع من الشهادة :

فإذا نظـرنا إلى نظـام كنظام الانتخـاب أو التصويـت ، فهو في نظـر الإسلام « شهـادة » للمرشـح بالصلاحيـة . فيجب أن يتوفـر في « صاحـب الصوت » مايتـوفر في الشاهـد من الشروط بأن يكـون عدلاً مـرضى السيرة ، كما قـال تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عـدل منكم** ﴾ (الطلاق : ٢) ، ﴿ **ممن تَرْضَوْن من الشُّهَداء** ﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ويمكننا أن نخفف من شروط العـدالة وأوصـافهـا هنا بما ينـاسـب المقام ، ويمكـن أكبر عـدد من المواطنين مـن الشهادة . ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مخلة بالشرف ، ونحوها .

ومن شهـد لغير صالح بأنـه صالح ، فقد ارتكـب كبيرة شهادة الزور ، وقد قـرنها القرآن بـالشرك بـاللـه ، إذ قـال : ﴿ **فـاجْتَنِبـوا الـرِّجْسَ من الأوثـان واجتنبـوا قَـوْل الـزّور** ﴾ (الحج : ٣٠) .

ومن شهد لمرشـح بالصلاحية لمجرد أنه قـريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصيـة يرتجيها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ (الطلاق : ٢) .

---

(١) انظر : كتابي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، فصل : « شروط الحل الإسلامي » تحت عنوان : « مشروعية الاقتباس وحدوده » .

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لايستحق ، ممن لم يتوفر فيه وصف « القوى الأمين » فقد خالف أمر الله فى أداء الشهادة ، وقد دُعى إليها ، وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها . وقد قال تعالى : ﴿ ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾ (البقرة : ٢٨٢) ، ﴿ولا تَكْتُمُوا الشهادة ومن يَكْتُمْها فإنه آثِم قَلْبُه﴾ (البقرة : ٢٨٣) .

ومثل ذلك يقال فى صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله فى النهاية نظاماً إسلامياً ، وإن كان فى الأصل مقتبساً من عند غيرنا .

حكم الشعب وحكم الله :

والذى نريد التركيز عليه هنا : هو مانوَّهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه فى مصادره الأصلية ، واستمددناه من ينابيعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمية لله ــ قول غير مسلَّم ، فمبدأ (الحكم للشعب) الذي هو أساس الديمقراطية : ليس مضادا لمبدأ (الحكم لله) الذي هو أساس التشريع الإسلامي . إنما هو مضاد لمبدأ (الحكم للفرد) الذي هو (أساس الدكتاتورية) .

فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو : رفض الدكتاتورية المتسلطة ، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت . وهو الذي سماه الحديث : (الملك العاضّ) أو (ملك الجبَرِيّة) أي ملك التجبّر والطغيان .

أجل ، كل ما يعنى هؤلاء من الديمقراطية أن يختارالشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق فى عزلهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير .

المراد بمبدأ (الحاكمية لله) :

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ « الحاكمية لله» مبدأ إسلامي أصيل، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن « الحكم» الشرعي، وعن « الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى، والنبي مبلغ عنه، فالله تعالى هو الذى يأمر وينهي، ويحلل ويحرم، ويحكم ويشرع.

وقول الخوارج : « لا حكم إلا لله» قول صادق في نفسه، حق في ذاته، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة، في غير موضعها، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما.

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضي الله عنه على الخوارج بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل» فقد وصف قولهم بأنه « كلمة حق»، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلاً .

وكيف لا تكون كلمة حق وهى مأخوذة من صريح القرآن : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلا لله** ﴾ (يوسف : ٤٠، الأنعام : ٥٧) .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين، وهي نوعان :

١ ـ حاكمية كونية قدرية، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون، المدبر لأمره الذى يجرى فيه أقداره، ويحكمه بسننه التى لا تتبدل، ماعرف منها وما لم يعرف، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿**أولم يَرَوْا أنا نأتِي الأرض نَنْقُصُها من أطْرَافِها والله يحكم لا مُعَقِّبَ لِحكْمِه وهو سرِيع الحساب**﴾ (الرعد : ٤١)، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به : الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري.

٢ ـ حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي، والإلزام والتخيير، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرام الحرام . .

وهذه لايرفضها مسلم رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلا للحكم، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور، ورفض المعصية، وخصوصاً إذا وصلت إلى «كفر بواح» فيه من الله برهان .

وبما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هى مصدر القوانين، وهذا تأكيد لحاكمية الله، أي حاكمية شريعته، وأن لها الكلمة العليا.

ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة : أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع، فهو باطل، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس.

لا يلزم ـ إذن ـ من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله، إذ لا تناقض بينهما.

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا يجوز أن يكفّر الناس أو يفسّقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة.

تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام ؟

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم رأي الأكثرية، واعتبارها صاحبة الحق في تنصيب الحكام، وفي تسيير الأمور، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة، أو المقيدة في بعض الأحيان، فهو الرأي النافذ، وربما كان خطأً أو باطلاً.

هذا مع أن الإسلام ــ فى نظرهم ــ لا يعتد بهذه الوسيلة. ولا يرجح الرأي على غيره، لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه في ذاته : أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد، أو لم يكن معه أحد، وإن كان خطأً رفض، وإن كان معه (٩٩) من الـ(١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائما في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت. كما في مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن تُطع أكثر من في الأرض يُضِلُّوك عن سبيل الله**﴾ (الأنعام : ١١٦)، ﴿ **وما أكثر الناس ولو حَرَصْتَ بمؤمنين**﴾ (يوسف : ١٠٣)، وتكرر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية : ﴿ **ولكن أكثر الناس لايعلمون**﴾ (الأعراف : ١٨٧)، ﴿ **بل أكثرهم لا يعقلون**﴾ (العنكبوت : ٦٣)، ﴿**ولكن أكثر الناس لا يؤمنون**﴾ (هود : ١٧)، ﴿**ولكن أكثر الناس لايشكرون**﴾ (البقرة : ٢٤٣).

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً، كما في قوله تعالى : ﴿ **وقليلٌ من**

عبادي الشَّكُور﴾ (سبأ : ١٣) ، ﴿إلا الذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحات وقَليلٌ ماهم﴾ (ص : ٢٤).

وهذا الكلام مردود على قائله ، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم ، أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون . ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله .

الثوابت لايتدخل فيها التصويت :

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت ، ولا تُعرض لأخذ الأصوات عليها ؛ لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير ، إلا إذا تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلماً .

فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين ، وما علم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت في الأمور « الاجتهادية » التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء « المصالح المرسلة » ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وبإعلان حالة الطوارئ أولا ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجواز تجديد انتخابه أوْلا ، وإلى أي حد . . إلخ . . إلخ .

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل تترك معلقة أو تحسم ، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لابد من مرجح؟

الكثرة العددية مرجح معتبر ودليل ذلك :

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول : لابد من مرجح . والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد .

الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد :

وفي الحديث : « إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد »[1] .

---

(١) رواه الترمذي في « الفتن » ، عن عمر (٢١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . قال : وقد رُوِي هذا من غير وجه عن عمر . ورواه الحاكم (١/ ١١٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

حديث « لو اجتمعتما على مشورة» :

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما»[1]. إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا، وإن كان هو صوت النبي ﷺ ، مادام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى .

النزول على رأي الكثرة في أحد :

كما رأيناه ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

الستة أصحاب الشورى :

وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

حديث «السواد الأعظم» :

وقد ثبت في الحديث التنويه « بالسواد الأعظم» والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث رُوِي من طرق ، بعضها قويّ[2]. ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجح يعارضه .

---

(١) ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٤/ ٢٢٧) وفي سنده شهر بن حوشب ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام . وقد وثقه الشيخ أحمد شاكر في تخريج المسند .

(٢) الحديث رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة ، وفيه : « إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ـ أو قال : اثنتين وسبعين فرقة ـ وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها في النار، إلا السواد الأعظم » المعجم الكبير جـ ٨ (٨٠٣٥) وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقاة ٦/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وفي موضع آخر قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقاة ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/ ٢٥٨) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوفا على ابن أبي أوفى ، قال : «يابن جهمان عليك بالسواد الأعظم» ، قال الهيثمي : ورجال أحمد ثقاة ٦٥/ ٢٣٢ ، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ : « ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شذ شذ في النار » وقال الألباني : إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١/ ١١٥ ، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة، عندما تتساوى وجهتا النظر [1].

وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة)، إنما يصدق في الأمور التى نص عليها الشرع نصاً ثابتاً صريحا يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف، أو يقبل المعارضة، وهذا قليل جداً. . وهو الذى قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية، مما لانص فيه، أو مافيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف، والتصويت وسيلة لذلك ، عرفها البشر، وارتضاها العقلاء، ومنهم المسلمون، ولم يوجد فى الشرع ما يمنع منها، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها .

الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديما وحديثا :

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراشدة» إلى «مُلك عضوض» سماه بعض الصحابة « كِسروية» أو «قيصرية» أى أن عدوى الاستبداد الإمبراطورى انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سبباً في زوال دولتهم . ولكنهم ـ واأسفاه ـ نقلوا أسوأ ما في حياتهم السياسية ـ وهو الاستبداد والعلو في الأرض ـ إلى دولتهم، التي يجب أن يقودها الذين لايريدون علوا في الأرض ولافسادا .

وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية، وألزم الناس بالتغريب، إلا بالقهر والجبروت، واستخدام الحديد والنار، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكّل بدعاتها وأبنائها، ويشرَّد بهم كلَّ مشرد، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حينا، والمقنَّع أحيانا، بأغلفة من دعاوي الديمقراطية الزائفة، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهراً، أو توجهه من وراء ستار .

الحرية السياسية أول مانحتاج إليه اليوم :

ولم ينتعش الإسلام ، ولم تنتشر دعوته، ولم تبرز صحوته، وتعل صيحته، إلا من خلال

---

(١) انظر : الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري .

ما يتاح له من حرية محدودة، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تترقبه، وليُسمعَ الآذان التي طال شوقها إليه، وليقنعَ العقول التي تهفو إليه .

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية، والصحوة الإسلامية، والحركة الإسلامية في عصرنا هى معركة الحرية، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفاً واحداً للدعوة إليها، والدفاع عنها، فلا غنى عنها ولا بديل لها .

ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «كالديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معان إسلامية . بل إنى أوثر استعمال المصطلحات الإسلامية للتعبير عن القيم والمفاهيم الإسلامية، فهذا هو الأليق بالتعبير عن ذاتيتنا وتميزنا .

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس، فلن نُصِمَّ سمعنا عنه، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق، حتى لا نفهمه على غير حقيقته، أو نُحمّله ما لا يحتمله، أو ما لا يريده الناطقون به، والمتحدثون عنه، وهنا يكون حكمنا عليه حكما سليماً متزناً، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين، بل على المسميات والمضامين .

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموا كلمة « الديمقراطية» ولم يجدوا بأسا في استعمالها، وكتب الأستاذ عباس العقاد ــ رحمه الله ـ كتاباً سماه « الديمقراطية الإسلامية» وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هي الإسلام ذاته !

وقد عقبنا على ذلك في كتابنا : « الصحوة الإسلامية وهموم الوطنين العربي والإسلامي» فليرجع إليه .

وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم، وضماناً للحريات، وصماماً للأمان من طغيان الحاكم، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به . فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهق روحها، بالسجون تُفتَح للأحرار، وبالسياط تُلهِب ظهور الأطهار، وبالمحاكمات العسكرية تحكم الأطواق، وتقطع الأرزاق، وتضرب الأعناق، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر، وكل من يقول للحاكم : لِمَ؟ بَلْهَ أن يقول : لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة، والمنضبطة، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة، التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام، كما نؤمن به، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات، أو تنصب لنا أعواد المشانق . . كما أنها تحقق لشعوبنا كذلك حياة الحرية والكرامة، وحقها فى اختيار حكامها، ومحاسبتهم، وتغييرهم إن انحرفوا، دون

حاجة إلى انقلابات أو اغتيالات أو نحوها . على أن تكون هذه الديمقراطية المنشودة .

الشورى ملزمة وليست مجرد معْلمة :

بقي أن أذكر أن بعض العلماء، مازالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى مُعْلِمة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ، الذين هم أهل الحل والعقد .

وقد رددت على هذا في مقام آخر، مبيناً أن الشورى لا معنى لها ، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له ، وما تزيّنه له بطانته ، ضارباً برأي أهل الشورى عُرْض الحائط ، وكيف يسمَّى هؤلاء « أهلَ الحل والعقد» كما عرفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون؟ !

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي رضى الله عنه أنه سئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**﴾ (آل عمران : ١٥٩) فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم .

وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا ـ ولا يزال يصيبها إلى اليوم ـ من جرّاء الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى .

ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى ، فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بما اتُّفِق عليه واجباً شرعاً ، فإن المسلمين عند شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ، ويأخذ بالرأي الآخر، فإن المسلمين ـ كما قلت ولما جاء في الحديث ـ على شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة . « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا» (النحل : ٩١) .

وحين عَرَض سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، على سيدنا عليّ ـــ رضى الله عنه ـ أن يبايعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين ـــ أبي بكر وعمر ـ قَبْله ، رفض هذا أعنى : الالتزام بعمل الشيخين ؛ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به ، وإنما رفضه لأنه إمام له اجتهاده ونظرته المستقلة عن نظرة الشيخين قبله وقد تغير الزمان والحال . . وقبل ذلك سيدنا عثمان فبويع على ذلك والشاهد هنا : أن من تبايعه الأمة على شرط يجب أن يوفي به ما استطاع .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية ، وإن شئت قلت : يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

تعدد الأحزاب
في ظل الدولة الإسلامية

س : تدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة، وندوات عامة، بين الإسلاميين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم من الفئات الأخرى .

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية : أن الإسلام يوجب الوحدة ، ويمنع التفرق والاختلاف ، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة ، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا : أن لا حزبية في الإسلام، وبهذا تمسك الكثيرون في رفضهم لفكرة التعدد . ولهم في ذلك شبهات يذكرونها ، وأدلة يسوقونها .

فما هو رأي فضيلتكم في هذا الموضوع الذي يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي، وخصوصاً في الأقطار التي تتيح الفرصة للتعددية السياسية وتنادي بالديمقراطية ، فهم يقولون : القوى الإسلامية تنادي بالحرية والتعدد ، حتى إذا قبضت على زمام الحكم، انفردت هي بالديمقراطية ، وألغت كل ما سواها ، واعتبرت نفسها هي الحق الذي لا يحتمل الباطل ، وغيرها هو الباطل الذي لا يحتمل الحق .

فبينوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مؤيدا بالأدلة ، جزاكم الله خيرا وأيدكم بروح من عنده .

جـ : رأيي الذي أعلنته من سنين في محاضرات عامة ، ولقاءات خاصة : أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية ، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولانص .

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم ، وتسلطها على سائر الناس ، وتحكمها في رقاب الآخرين ، وفقدان أيّ قوة تستطيع أن تقول لها : لا، أو : لم؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ ، واستقراء الواقع .

كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان :

١ ـ أن تعترف بالإسلام ـ عقيدة وشريعة ـ ولا تعاديه أو تتنكر له ، وإن كان لها اجتهاد خاص في فهمه ، في ضوء الأصول العلمية المقررة .

٢ ـ ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته ، أيا كان اسمها وموقعها .

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية ، أو يطعن في الأديان السماوية عامة ، أو في الإسلام خاصة ، أو يستخف بمقدسات الإسلام : عقيدته أو شريعته أو قرآنه ، أو نبيه عليه الصلاة والسلام .

واجب النصح والتقويم للحاكم :

وذلك أن من حق الناس في الإسلام ـ بل من واجبهم ـ أن ينصحوا للحاكم ، ويقوّموه إذا اعوج ، ويأمروه بالمعروف ، وينهَوْه عن المنكر، فهو واحد من المسلمين ؛ ليس أكبر من أن يُنصح ويؤمر، وليسوا هم أصغر من أن ينَصَحوا أو يأمروا .

وإذا ضيعت الأمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقدت سر تميزها ، وسبب خيريتها ، وأصابتها اللعنة كما أصابت مَنْ قبلها من الأمم ، ممن **﴿ كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾** (المائدة : ٧٩) .

وفي الحديث : « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : ياظالم ، فقد تودع منهم»[١] .

وفي الحديث الآخر : « إن الناس إذا رأوا الظالم ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٢] .

وعندما ولى أبو بكر الخلافة قال في أول خطبة له : « أيها الناس إن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . . أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» .

وقال عمر : « أيها الناس من رأي منكم فيَّ اعوجاجا فليقومني» ، فقال له رجل : والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا ! فقال عمر: « الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه» !

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ شاكر، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : ٤/ ٩٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث أبي بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين: أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيوف يُقوّمون بها العوج، بل السيوف كلها يملكها الحاكم!

تنظيم النصح والتقويم في صورة قوى سياسية :

والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سلّ السيوف، وشهر السلاح.

وقد استطاعت البشرية فى عصرنا ـ بعد صراع مرير، وكفاح طويل ـ أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء . وتلك هى وجود «قوى سياسية» لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة، وهي : ما يطلق عليها «الأحزاب» .

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة، لها امتدادها في الحياة وتغلغلها في الشعب، ولهامنابرها وصحفها وأدواتها في التعبير والتأثير.

فإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا، فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر، محدودة القدرة، ولابد من تطوير صورتها، بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهى ، وتنذر وتحذّر، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية : لا سمع ولا طاعة. وأن تؤلب القوى السياسية على السلطة إذا طغت، فتسقطها بغير العنف والدم .

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية، أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهى التي يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تصور غير صحيح للدولة الإسلامية :

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التي تحكم بشرع الله، وترجع في كل أمورها إلى حكمه، لاتحتاج إلى كل هذا، فهى دولة ملتزمة وتقف عند حدود الله تعالى .

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة: فإذا قامت كانت كما وصفها الله تعالى: ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر﴾ (الحج: ٤١).

وحينئذ عليهم أن يسلّموا لها الزمام، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد.

وأحب أن أقول لهؤلاء: إن «الدولة الإسلامية» ليست هي «الدولة الدينية» التي عرفت في مجتمعات أخر، أعني: أنها دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة، رئيسها ليس «إماما معصوما»، وأعضاؤها ليسوا «كهنة مقدَّسين» بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسيئون، ويعدلون ويجورون، ويطيعون ويعصُون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا وعدلوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في خطابه الأول، بل كما قال النبي ﷺ: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١).

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا ويغرهم بالله الغرور، فيستبدّوا ويَظلِموا، وأشد أنواع الاستبداد خطرا: ما كان باسم الدين، فإذا لم توضع الضوابط، وتهيَّأ السبل لمنعه من الوقوع، وإزالته إذا وقع، حاق الضرر بالأمة، وأصاب شرره الدين أيضاً.

ولهذا كان إيجاد قُوىً منظَّمة تعمل في وضح النهار، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوِّم المسيء، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة، أو يظن بعض الموالين لها: أن الحق معها وحدها، والصواب دائما في جانبها، وأن من خالفها فهو على خطأ، بل على باطل.

ولقد رأينا المعتزلة حين استقلوا بالحكم، وانفردوا بالسلطان في عهد الخليفة المأمون بن الرشيد، وفي عهدَى الواثق والمعتصم من بعده، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة، وأن يَمْحُوا الرأي الآخر، من خريطة الفكر، وقاوموا بالسوط والسيف رأي الفئات الأخرى، التي لا ترى رأيهم في القضية الكبرى التى أثاروها، والمعروفة في تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية «خَلْق القرآن».

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف، أوذي فيها رجال كبار، وأئمة عظام، على رأسهم الإمام الرباني التقي الورع: أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر. انظر: اللؤلؤ والمرجان (١٢٠٥).

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التي يندى لها الجبين، وهي : جريمة اضطهاد المعارضين في الرأي، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء، وأئمة الأمة العظماء !

تعدد الأحزاب في السياسة كتعدد المذاهب في الفقه :

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبي داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية ، فهذا حزب فلان، وذاك حزب علان، وآخر حزب هيان بن بيان. جمعوا الناس على ذواتهم، وأداروهم فى أفلاكهم.

ومثل ذلك : التعدد المبني على أساس عنصري ، أو إقليمي ، أو طبقي، أو غير ذلك من إفرازات العصبية، التي يبرأ منها الإسلام.

إنما التعدد المشروع هو : تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد ، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها. ويرفضها من يرى الصلاح أو الأصلح في خلافها.

وتعدد الأحزاب في مجال السياسة : أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه .

إن المذهب الفقهى هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة، يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلا، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول ، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب: إنه مذهب في السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب. وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهي، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح .

قد تلتقي مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس الدولة ينتخب انتخابا عاماً، وأن مدة رئاسته مقيدة بسنوات محددة، ثم يعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق

الانتخاب وحق الترشيح للمجلس ، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع ، وإيجار الأرض والعقار وأجور العاملين ، وأرباح التجار ، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة ، وأن في المال حقوقا سوى الزكاة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية السلم ، وأن أهل الذمة مواطنون فى دار الإسلام يعفون من الجزية إذا أدَّوا الخدمة العسكرية ، وضريبة التكافل ، وهى ما يقابل الزكاة التى تؤخذ من المسلم . . وأنهم يمثلون في المجلس النيابي . . . . إلخ .

وقد تلتقى مجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو (أدعياء التجديد) في نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأنه هو الذي يعين أهل الحل والعقد! وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، وأن المرأة ليس لها حق الترشيح ولا حق التصويت ، وأن الاقتصاد حر ، والملكية مطلقة ، وأن الأصل في العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق في إعلان الحرب أو قبول السلم ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التي تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها .

وقد توجد مجموعة أخرى لا هى مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء في أشياء وأولئك في أشياء .

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغي الفئات الأخرى من الوجود ، وتهيل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذي يعطي الأفكار حق البقاء؟ والحرمان من السلطة يقضي عليها بالفناء؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها مادام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيدونها .

الأحزاب مذاهب في السياسة والمذاهب أحزاب فى الفقه :

أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه : التقليد الغبي والعصبية العمياء ، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء ، وهذا هو منبع الوبال والخبال .

ولهذا قلت في بعض اللقاءات الفكرية حول هـذا الموضوع : إن الأحزاب هي مذاهب في السياسة ، كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه !

التعدد والاختلاف :

ومن الشبهـات التي أثيرت هنا : أن مبدأ « التعـدد » أو « التعددية » ـ كما هـو المصطلح السـائد ـ يتنـافى مـع الوحـدة التـي يفرضهـا الإسـلام ، ويعتبرها صنـو الإيمان ، كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخا للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى : ﴿ **واعتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعا ولاتفرقوا** ﴾ (آل عمران : ١٠٣) وقال : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا مـن بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾ (آل عمران : ١٠٥) .

وفي الحديث : « لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »[1] .

وأود أن أنبه هنـا على حقيقة مهمة ، وهـي أن التعدد لا يعني بـالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتا ، مثـل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد ؛ ولهذا اختلف الصحـابة في مسائل فـروعية كثيرة ، ولم يضرهـم ذلك شيئا . بـل اختلفوا في عصر النبي ﷺ في بعـض القضايا مثـل اختلافهم في صلاة العصر في طـريقهم إلى بني قـريظة . وهي قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أي من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التي وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتي رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأئمة » .

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا ؛ لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسر للأئمة ، بتعدد المشارب وتنوع المنازع .

وبعضهم جعـل اختلاف الـرحمة يتمثل في اختـلاف الناس في علـومهم وصنـاعاتهم ، وبذلك تُسَدّ الثغرات وتلبّى الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى في خلقه ، يعقلها العالمون منهم : ﴿ **ومن آياته خلق السموات والأرض واختـلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين** ﴾ (الروم : ٢٢) .

---

(١) متفق عليه .

فليس كل الاختلاف شرًا ، بل الاختلاف بين الناس قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد ، والأول محمود ، والآخر مذموم[1] .

تعدد الجماعات العاملة للإسلام :

ولطالما ذكرت في كتبي ومحاضراتي أنه لا مانع أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام مادامت الوحدة متعذرة عليهم ، بحكم اختلاف أهدافهم ، واختلاف مناهجهم ، واختلاف مفاهيمهم ، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تعدد تنوع وتخصص ، لا تعدد تعارض وتناقض ، وأن يقف الجميع صفا واحداً في كل القضايا المصيرية التي تتعلق بالوجود الإسلامى ، وبالعقيدة الإسلامية ، وبالشريعة الإسلامية ، وبالأمة الإسلامية .

وعلى أية حال ، يكون حسن الظن والتماس العذر: فضيلة يتصف بها جميع الأطراف ، فلا تأثيم ولا تضليل ولاتكفير، بل تواصٍ بالحق ، وتواصٍ بالصبر، وتناصح في الدين ، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هى أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف ـ اختلاف التنوع ـ لا يؤدي إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يَلْبِس الأمة شيعا ، ويذيق بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف في ظل الأمة الواحدة ، ذات العقيدة الواشجة . فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهي دولة لاتضيق بالخلاف ذرعا ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التى تبنّتها جماعات قبلها ؛ لأن الأفكار لا تموت ، ولا تقبل حكم الإعدام ، مالم تمت هى من نفسها بظهور أفكار أقوى منها .

التعدد مبدأ مستورد ! :

ومن الشبهات التي تثار هنا أيضا : ما يقال : إن التعدد الحزبي مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ، وليس مبدأ إسلاميا أصيلا نابعا منا ، وصادرا عنا ، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

---

(١) انظر في ذلك : كتابي « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» ، ط . دار الوفاء .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكري والسياسي، فلا نتبع سنن غيرنا شبرا بشبر، وذراعا بذراع.

ونحن نقول: إن الذي نهينا عنه، وحذرنا منه، هو: التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيول تَتبع ولا تُتبع، وتمضي خلف غيرها في كل شيء «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»! كما صور ذلك الحديث النبوي الصحيح.

والتشبه الممنوع بغير المسلمين هو: ما كان تشبها فيما هو من علامات تميزهم الديني، كلبس الصليب للنصارى، والزنار للمجوس، ونحو ذلك، مما يدخل صاحبه في زمرة المتشبَّه بهم، ويحيله كأنه واحد منهم.

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك، مما هو من شؤون الحياة المتطورة، فلا حرج فيه، ولا جناح على من فعله، والحكمة ضالة المؤمن أني وجدها فهو أحق الناس بها.

وقد حفر الرسول ﷺ خندقا حول المدينة، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب، إنما هي من أساليب الفرس قيل: إن سلمان رضي الله عنه أشاد بها.

واتخذ الرسول ﷺ خاتما يختم به كتبه، حين قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما.

واقتبس عمر نظام الخراج، ونظام الديوان.

واقتبس معاوية نظام البريد.

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة.

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين:

أولهما: أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد من جرائه، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة. وقوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾ (البقرة: ٢١٩) أصل في هذا الباب.

وثانيهما: أن نُعدّل ونُطوّر فيما نقتبسه، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية، وأحكامنا الشرعية، وتقاليدنا المرعية.

ولايجبرنا أحد أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاصيله، ومنها: التعصب للحزب بالحق وبالباطل، ونصرته ظالما أو ومظلوما، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها، ويفسرها تفسيرا يجعل لها معنى آخر، فنصره ظالما بأن تأخذ فوق يديه، وتمنعه من الظلم، بذلك تنصره على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه.

لمن الولاء ؟ :

ومن الشبهات التي أثيرت كذلك: ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذي ينتمي إليه، ودولته التي بايعها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة.

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة في كل شيء، والتأييد لحزبه في كل شيء. وهذا ما لانقول به.

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، كما قال تعالى: **﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾** (المائدة: ٥٥، ٥٦).

وانتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم، أو جمعية، أو نقابة، أو اتحاد أو حزب: لاينافي انتماءه للدولة وولاءه لها.

فإن هذه الولاءات والانتماءات كلها مشدودة إلى أصل واحد، هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والمحظور كل المحظور: هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين: **﴿أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا﴾** (النساء: ١٣٩)، **﴿يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء﴾** (الممتحنة: ١).

وإذا كان النمط الحزبي المعهود هو تأييد الفرد لحزبه في مواقفه، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق، فهذا ما لا نقره ولا ندعو إليه، وما ينبغى تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وآدابه.

الإمام عليّ يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب، وإلى سنة الراشدين خاصة ــ وهم الذين أمِرنا أن نتبع سنتهم ونعض عليها بالنواجذ ـ نجد أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه : سمح بوجود حزب مخالف له في سياسته ومنهجه إلى حد انتهى به إلى اتهامه بالكفر والمروق، وهو ابن الإسلام البكر، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظري الفكري ، فسلوا عليه السيوف ، وأعلنوا عليه الحرب ، واستحلوا دمه ودم من ناصره، بدعوى أنه حَكّم الرجال في دين الله ، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم: ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ (يوسف : ٤٠) .

وحين سمع الإمام علي رضى الله عنه هذه الكلمة ، رد عليهم بجملته التي أصبحت مثلا يرويه التاريخ ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يُلْغ وجودهم ، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم ، حتى لا يبقى لهم أثر، بل قال لهم في صراحة وجلاء : لكم علينا ثلاث : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفيء مادامت أيديكم في أيدينا ، ولا نبدأ كم بقتال .

هذا وهم الخوارج ، الذين يمثلون المعارضة المسلحة ، والقوة التي بلغت بها الشجاعة حد التهور .

حسن البنا والأحزاب :

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البنا ، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب في الإسلام .

وهو اجتهاد منه رضى الله عنه ، لما رآه في زمنه من حزبية فرقت الأمة في مواجهة عدوها ، وهي أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة ، ومناهج محددة ، وقد قال عن رجال الأحزاب ، وزعمائها في بعض رسائله : إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض ، ويجمعهم عليه ، فلا يقصدون إلا داره ، ولايجتمعون إلا زوّاره!

ولا بأس أن يخالف اجتهادنا اجتهاد إمامنا رحمه اللّه ، فهو لم يحجر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد ، وخصوصا إذا تغيرت الظروف ، وتطورت الأوضاع والأفكار. ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى مارأينا ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال . ولا سيما في أمور السياسة الكثيرة التغيير.

والعارفون بحسن البنـا يعلمون أنه لم يكن جامدا ولا متحجرا، بـل كان يتطور، ويطور أفكاره وسياسته ، وفقاً لما يتبين له من الأدلة والاعتبارات .

والعلمانيون يصورون الدولة الإسلامية المبتغاة بـأنها الدولة التي لا تسمح بصوت يرتفع ، أو برأي يعارض ، أو بجماعة تقول : لم ؟ بلهَ : لا !

والـواقع ينطـق بأن في السـاحة قـوى مختلفة ، وجماعـات متعددة ، تنطلـق من الإقـرار بالإسـلام ، والانقياد لـه ، ولكنها مختلفة الـرؤى والمفاهيم ، والبرامـج والخطط ، فـإذا قدر لبعضها أن يمتلـك زمام السلطة بـوسيلة أو بأخرى ، فهـل يأذن لسائر الجماعـات والقوى بالبقاء والاستمرار أو يقضي عليها بأن تختفي من المسرح ، وتتوارى إلى الأبد ؟

إن الأرشد والأوفـق : أن تظل هذه القـوى في الساحة داعية مـوجهة ، آمرة بـالمعروف ، ناهية عن المنكر، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

تعدد الأحزاب والقوى قبل قيام الدولة :

وإن كان تعـدد الأحزاب والقوى السياسيـة مشروعا فى ظل الـدولة الإسلامية ، الملتـزمة بأحكام الإسلام ، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعا قبل قيام دولة الإسلام ، فـلا مانـع أن يوجد في سـاحة العمـل الإسلامـي أكثر من جماعـة تسعى لإقـامة المجتمع المسلم ، والدولة المسلمة ، وتجاهد في سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

فتوى جريئة بتحريم تكوين الجماعات لنصْرة الإسلام :

ومما يجب التنبيـه عليه ، ولا يحسن السكـوت عنه هنا : مـا يشيعه بعض الأفـراد وبعض الفئات التى تحمل النسب الإسلامي ، من أفكار تتعلق بهذا الجانب .

من ذلك مـا صدر لبعضهم من حكـم أو فتوى تجعل أي تكويـن لجماعة ، أو انتساب إليها : عملا محرما ، وابتداعا في الدين لم يـأذن به الله ، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أم جمعية أم حزبا، أو ماشئت من الأسماء والعناوين .

وهذه جرأة غريبة على دين الله ، وتهجم على الشرع بغير بينة ، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان . فـالأصل في الأشيـاء والتصرفات المتعلقة بعـادات الناس ومعـاملاتهم الإبـاحة . وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها .

بل الصـواب أن تكويـن هذه الجماعـات مما تـوجبه نصـوص الشرع العامـة، وقواعـده الكلية. فاللـه تعالى يقول: ﴿ وتعـاونوا على البر والتقـوى ﴾ (المائدة: ٢)، ويقـول: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ (آل عمران: ١٠٣).

والرسـول ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمـن كالبنيان يشد بعضـه بعضا»[1]، «يد اللـه مع الجماعة ومن شذ شذ في النار»[2].

والقاعدة الفقهية تقول: «ما لايتم الواجـب إلا به فهو واجب». ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر، والمحافظة على كيان أمته، والعمـل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثـرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضـم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة، والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف منتظم، يعرف هدفه، ويحدد طريقه.

يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام، والتى تعمل لأهداف مضادة لأهدافنا، لا تعمل متفرقـة، بل في صورة كتل قـوية، ومؤسسـات جماعية كبرى، تملك أضخم القـوى المادية والبشرية.

فكيف نواجهها فرادى متفرقين، والمعركـة تقتضى رصّ الجميع في صف واحد، كما قال الله تعـالى: ﴿ إن اللـه يحب الـذين يقـاتلـون في سبيلـه صَفّـا كـأنهم بُنْيان مـرصـوص﴾ (الصف: ٤).

إن العمـل الجماعي لنصرة الإسـلام، وتحرير أرضـه، وتـوحيد أمتـه، وإعلاء كلمتـه: فريضة وضرورة. فريضـة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقـع، والعمل الجماعي يعني: تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب.

جماعات من المسلمين، لاجماعة المسلمين:

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكرة أخـرى: ترى العمل الجماعي فريضة، وتحصر هذه الفريضة في جماعة معينة ترى أنها وحدها تمثـل الحق الخالص، وما سواها هو الباطل: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (يونس: ٣٢).

---

(١) متفق عليه عن أبي موسى. رواه أيضا الترمذي والنسائى كما في صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر.

وبعبارة أخرى : تصف هذه الفئة نفسهـا بأنها « جماعة المسلمين » ، وليست مجرد «جماعة من المسلمين» وما دامت هى جماعة المسلمين ، فكل من فارقها فقد فارق الجماعة ، وكل من لم يدخل فيها ، فليس في جماعة المسلمين!

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة» ولزوم « الجماعة» ، ومفارقة « الجماعة» تنزّل على جماعتها .

وهذا النـوع من الاستدلال ، وتنـزيل النصوص على غير مـا جاءت له ، يفتـح باب شر وفتنة على الأمة ؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها .

ومن هؤلاء من يجعـل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره ، لمبررات موضـوعية ، يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها ، وينفيها عمن سواها .

وكثيرا ما يضع بعضهـم أوصافا فكرية وعملية ، عقدية وخلقية ، يحدد بها « جماعة الحق» أو «حزب الحق» لتنطبق على جماعته دون غيرها ، وهذا نـوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم .

وثمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحد ، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق ، أو محتكر الحق والحقيقة .

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسـلامية أنه وحده يمثل الحق ؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبـادرة ، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغـى نفسه ، ولا حق له فى البقاء ، لأن قبول الجماهير لـه بمثابة المبايعة له ، وفي الحديـث : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما» [1] !!

إن هذه الفتاوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم فى علوم الشريعة . هى التى تورد الأمة شر الموارد ، وتوقعها في شر المهالك . ولقـد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأي فتاوى بعض من ينتسبون إلى العلم : لبعض مـن يفتى الناس اليوم أحق بالسجن من السرّاق ! وذلك لأن السراق يفسدون دنيا الناس ، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم .

فكيف لو رأى أولئك الفقهـاء مانقرأ أو نسمع من فتاوى زمـاننا؟ ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٢١) .

ترشيح المرأة للمجالس النيابية
بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال، فإذا قال الله تعالى: ﴿ **يأيها الناس**﴾ أو ﴿**يأيها الذين آمنوا**﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع.

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ يقول: «أيها الناس» وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت لتلبيةالنداء، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها، فقالت لهم: أنا من الناس.

والأصل العام: أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى؛ لقوله تعالى: ﴿ **بعضكم من بعض**﴾ [1] وقوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلاميا بعنوان (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). يقول الله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله**﴾[2].

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف**﴾ [3].

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال المؤمنين.

---

(١) آل عمران: ١٩٥. (٢) التوبة: ٧١. (٣) التوبة: ٦٧.

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبـي ﷺ ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده ، كان صـوت امرأة هى خديجة رضي الله عنها ، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار، رضي الله عنها .

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ فى « أحد » و«حنين» . . . وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخارى : « باب غزو النساء وقتالهن » .

والنـاظر في أدلـة القرآن والسنـة يجد أن الأحكـام فيهما عامـة للجنسين ، إلا ما اقتضتـه الفطرة في التمييز بين الـزوجين : الذكر والأنثى ، ومـا أعد له كل منهما . فللمـرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

وللرجل درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكـام تتعلق بـالميراث ، جعل فيهـا للذكـر مثل حـظ الأنثيين ، والحكمة فيهـا واضحة ، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل . وهي أيضا مبنية على اعتبـارات واقعية وعملية روعى فيها الاستيثاق في البينات ، احتياطا لحقوق الناس وحرماتهم .

لذلك وجد من الأحكام ماتقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع .

تنبيهات مهمة :

وأود أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لايثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير ـ مثـل ما جاء في شأن نساء النبي ـ فليس لأحـد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر ، وخصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التى تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير .

الثاني : أن هناك أحكـاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلهـا عن عصرها وبيئتهـا . ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته . ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد ، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان!

الثالث : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ماهو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة ، وعطل مواهبها وقدراتها ، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

نظرة في الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة في « مجلس الشعب» أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية .

فمن الناس من يرى ذلك حراما وإثما مبينا ، ولكن التحريم لايثبت إلا بدليل لا شبهة فيه . والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمته ، فما الدليل على التحريم ، الذي يسوقه هؤلاء ؟

آية : ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾ :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا : لأن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق ، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا .

وثانيا : أن أم المؤمنين عائشة ، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت « معركة الجمل» استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمان . وإن أخطأت التقدير فيما صنعت .

وثالثا : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه .

ورابعا : أن الحاجة تقتضي من « المسلمات الملتزمات» أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائى ، والحاجة الاجتماعيا والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

وخامسا : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات ـ قبل استقرار التشريع ـ عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : ﴿**فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾[1]. فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

سد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخري ، هي زاوية « سد الذرائع » . فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستتعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولاشك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها ، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين . . ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوما في وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم : تعلَّم القراءة لا الكتابة ! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ! ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شرا ، بل ربما قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملتزمة ـ إذا كانت ناخبة أو مرشحة ـ يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول ، أو التبرج في الملبس ، أو الخلوة بغير محرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات .

---

(١) النساء : ١٥ .

المرأة والولاية على الرجل :

وهناك مـن يستدلـون على منع المرأة مـن الترشيح للمجلس النيابي بـأن هذا ولايـة على الرجال ، وهـي ممنوعة منها . بل الأصل الـذي أثبته القرآن الكريم أن الرجـال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النسـاء اللائي يـرشحن للمجلـس النيابي محدود ، وستظـل الأكثريـة الساحقـة للرجال ، وهذه الأكثـرية هي التي تملـك القرار ، وهي التي تحل وتعقـد فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال !

الثاني : أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضـل الله بعضهم على بعـض وبما أنفقوا مـن أموالهم**﴾ [1] . فقولـه : ﴿**بما أنفقوا من أموالهم**﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة ، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى : ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة**﴾ [2] .

ومع قواميـة الرجل على الأسرة ، ينبغي أن يكون للمرأة دورهـا ، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة ، كما أشار إلى ذلك القـرآن الكريم في مسألة فطـام الرضيع : ﴿ **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**﴾ [3] .

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد : « آمروا النساء في بناتهن » أي استشيروهن في أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعـض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يـرد ما يمنعه ، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذي رواه البخـاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مـرفوعا : « لن يفلـح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعني الولاية العامة على الأمـة كلها ، أي رئاسة الدولة ، كما تدل عليه كلمة (أمرهـم) فإنها تعني أمر قيـادتهم ورياستهم العـامة . أما بعـض الأمر فلا مانـع أن يكون

---

(١) النساء : ٣٤ . (٢) البقرة : ٢٢٨ . (٣) البقرة : ٢٣٣ .

للمرأة ولايــة فيه، مثل ولايــة الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليــم أو الرواية والتحــديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع، وقد مارسته على توالى العصور. حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير الحدود والقصــاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابـن القيم في « الطرق الحكمية» . وأجازه الطبري بصفة عــامة، وأجازه ابـن حزم، مع ظــاهريته، وهــذا يدل على عدم وجـود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته.

وسبب ورود الحديــث المذكور يؤيــد تخصيصه بالــولاية العــامة، فقد بلــغ النبي ﷺ أن الفرس بعــد وفاة إمبراطــورهم، ولــوا عليهم ابنتــه بوران بنــت كسرى، فقال: « لــن يفلح قوم. . » الحديث.

شبهة وردها:

ومن الشبهات التــى أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلــس النيابي قولهم: إن عضــو المجلس أعلى مــن الحكومــة نفسها، بــل مــن رئيس الــدولة نفســه، لأنها ـ بحكــم عضويتها في المجلس ـ تستطيع أن تحاسب الدولــة ورئيسها. ومعنى هذا: أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكناها منها بصورة أخرى.

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليــل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي.

مهمة عضو المجلس النيابي:

ومن المعلــوم أن مهمة المجالــس النيابية في الأنظمــة الديمقراطيــة الحديثة ذات شقين، هما: المحاسبة والتشريع.

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي:

معنى المحاسبة:

المحاسبة أو المراقبــة في تحليلها النهائى حسب المفــاهيم الشرعية، ترجــع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامــي بـ « الأمر بالمعروف والنهــي عن المنكر» وبــ «النصيحة في الــدين» وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ (التوبة : ٧١) .

والرسول ﷺ حين قال ـ فيما رواه مسلم ـ « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر» . كما رواه ابن كثير وجوّد إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير.

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأي ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات : الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع ، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء ، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالا لم تكن معروفة من قبل ، وننشئ لها المدارس والكليات ، تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال ، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة ، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة ، أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسا لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى ، أو المؤسسة التى تديرها ، وهي مرءوسة له إذا عادت إلى البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـ أعلى مرتبة

من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة، لأنه هو الذى يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه .

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصَح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: « إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني».

وما قال الخليفة الثاني: « من رأي منكم فيَّ اعوجاجا فليقومنى ».

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القوام عليها ـ في شئون البيت والنفقة، وتقول له : لم اشتريت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة ـ بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها ـ فذلك باعتبار مجموعه لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال .

جانب التشريع في المجلس :

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع .

وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعما أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التى تشرع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها .

والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل. فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى. وأصول التشريع الآمرة الناهية هى من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه. أو تفصيل ما فيه نصوص عامة. وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف .

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعا، ولم يقل أحد : إن من شروط الاجتهاد ـ التي فصَّل فيها الأصوليون ـ الذكورة . وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن ، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة ، جمعت في كتب معروفة [1] .

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال ، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء ، لظروف تلك العصور وأوضاعها ، على خلاف ما عليه الحال اليوم ؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويا أو مقاربا لعدد المتعلمين من الرجال ، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال . والنبوغ ليس صفة للذكور، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، في موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام ، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها ، على طريقتها في الحكم : **﴿ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾** وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيه بحكمتها : **﴿قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين﴾**[1] .

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة ، مع نبي الله سليمان ، وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : **﴿مع سليمان لله رب العالمين﴾** .

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثا . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير، في شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لا جدال فيه أن ثمت أمورا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصرا في بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التى ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد ، كان ردها متصلا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سببا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر .

---

(١) مثل كتاب الإمام الزركشي « الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة» ولخصه السيوطي في كتابه « عين الإصابة» .

(٢) النمل : ٣٣ .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التي أرقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهي نائمة على سريرها:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحُرِّك من هذا السرير جوانبه!

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه. كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان، رغبة في العطاء، فلما سمع يوما بكاء طفل متواصلا شديدا، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهى لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم. لذا فطمته مبكرا فهو يبكى.

فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولد.

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة في مجلس الشعب لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها، بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعي بلا ريب ولا نزاع من أحد.

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب، والمرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل.

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصة، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أى فتنة يخافها المتوجسون.

مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية، أطلعني بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة، وأولها حق الانتخاب، والشهادة لمرشح بقول «نعم» أو «لا»، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية، مادامت قد منعت من مجرد التصويت.

موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة :

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم :

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها ، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها ، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك : ﴿**يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما**﴾ (الأحزاب : ٢٩) .

وآية أخرى من سورة التحريم : تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظَهِير**﴾ (التحريم : ٤) .

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعى **العاطفة** ، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحى ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟! . اهـ .

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي .

ولكن فاته أن يذكر أنهن ـ حين خيرن ـ اخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة .

على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء ، لايدل على

قصور عقولهن، ولا على عـدم صلاحيتهن للتفكير في الأمور العـامة، بل هو تطلـع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل بريءٌ الرجال تماما من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطبا الرسول الكريم: ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضُّوا إليهـا وتركـوك قـائما قـل ما عنـد اللـه خير من اللهـو ومـن التجـارة والله خير الـرازقين**﴾ (الجمعة: ١١).

ألم ينزل الله تعـالى عقب غزوة أحد آيـات يعاتب فيها أصحـاب رسوله ـ أفضـل أجيال البشر ـ على ما بـدر منهم من عصيان أمره، وتـرك مواقعهم والنزول لجمـع الغنائم... مما كان من عواقبه ماكان؟ يقول عز وجل: ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فَشِلْتُم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم مـاتحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة**﴾ (آل عمران: ١٥٢).

قال ابن مسعود: «ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية» !

هل يمكـن أن يؤخـذ من مثل هـذه المواقف التـي يضعف فيها بعـض الرجـال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لايصلحون للمهمات الكبار ؟!

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هـذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعـالى: ﴿ **كما أَخْرَجَـكَ ربك مـن بيتك بـالحق وإن فريقـا من المؤمنين لكـارهون. يُجَادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يُسَاقون إلى الموت وهم يَنْظُرون. وإذ يَعدُكُم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتَوَدُّون أن غير ذات الشوكة تكون لكم..** ﴾ (الانفال: ٥ ـ ٧).

وبعد المعـركة يقول في شـأن موقفهـم من الأسرى: ﴿ **تريدون عَرَضَ الدنيـا والله يريد الآخرة واللـه عزيز حكيـم. لولا كتاب مـن الله سبق لَمَسَّكُـم فيما أخذتم عـذاب عظيم**﴾ (الانفال: ٦٧، ٦٨).

إن الضعف البشري يعترى الرجال والنساء جميعا، والعبرة بالعاقبة.

ولماذا لايذكر هنا مشـورة أم سلمة للنبي ﷺ في يوم الحديبية، وقد كـان من ورائها الخير والمصلحة؟

بل لماذا لم يذكـر ما ذكره القرآن عـن امرأة حكمت قومهـا بالعقل، وساستهـم بالحكمة وقادتهم في أحـرج الأوقات إلى مافيـه خيرهم في الدنيا والآخـرة؟ ألا وهى ملكة سبـأ، التى

لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة : ﴿ قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة﴾ (النمل : ٣٤) .

العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها . . . كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ، على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة ، وتزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام . ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي ، إذا توفرت فيها الشروط الأخرى ، التي يجب أن تتوفر في كل مرشح ، رجلا كان أو امرأة ؟

آية : ﴿ وقرن في بيوتكن﴾ :

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقوله تعالى : ﴿ **وقرن في بيوتكن**﴾ (الأحزاب : ٣٣) . وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانا ، فنقول :

من المعلوم الذي لاينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبي ، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبي لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتي بفاحشة مبينة ، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا ، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وقد قال القرآن في نفس السياق : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء**﴾ (الاحزاب : ٣٢) .

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة في عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم في المدرسة ، ثم في الجامعة ، وأن تذهب إلى السوق ، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة ، وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، في إطار الشروط والضوابط الشرعية .

على أن الآية الكريمة : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ لم تمنع أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، عائشة رضي الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير ، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج ، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع ، بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر.

على أن بعضهم اتخذ من آية : ﴿ وقرن في بيوتكن﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك في الانتخابات بالتصويت ، بأن تقول : « نعم» أو «لا» .

وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة في هذا الجانب المهم . وإن شئت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت ، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج ، فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت .

حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» :

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكرة أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن هـذا غير مجمع عليـه ، وقد ورد عـن ابن عبـاس وابـن عمر وغيرهما ضرورة رعـاية أسبـاب النزول ، وإلا حدث التخبط في الفهم ، ووقع سـوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم ، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين[1] .

فدل هـذا على أن سبب نزول الآية ومـن باب أولى سبب ورود الحديث ، يجب أن يـرجع إليه في فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة .

يؤكد هذا في هذا الحديـث خاصة : أنه ـ لو أخذ على عمومه ــ لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومهـا أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفـت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجـوا بحسن رأيها من التورط في معـركة خـاسرة ، يهلك فيهـا الرجال ، وتـذهب الأمـوال ، ولا يجنون مـن ورائها شيئا . وكان حكمها يقوم على الشورى « ماكنت قاطعة امرا حتى تشهدون» ومع هذا فوضوا إليها الأمر **﴿قالوا نحـن أولوا قوة وأولوا بـأس شديد ، والأمر إليـك فانظري ماذا تـأمرين﴾** (النمل : ٣٣) .

تلك هـى بلقيس ــ ملكة سبأ ـ التـى ذكر اللـه قصتها في سـورة النمل مـع نبي اللـه سليمان ، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : **﴿ رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾** (النمل : ٤٤) . فقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة .

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقـع الذي نشهده ، وهو أن كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال .

وإن بعض هؤلاء « النساء» لهو أرجـح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسيـة والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين « الذكور» ولا أقول « الرجال» !

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الـولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهـى التي ورد في شـأنها الحديث ، ودل عليهـا سبب وروده ، كما دل عليهـا لفظه « ولـوا أمرهـم» وفي رواية « تملكهـم امرأة» فهـذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحـت خليفة لعمـوم المسلمين ! وهو ما لايوجد اليوم ، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أتاتورك سنة ١٩٢٤م . وقد يرى بعـض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكـة أو رئيسة دولة ذات إرادة

---

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن (القرآن) في (الموافقـات) : انظر: كتابنا (كيف نتعامل مع القرآن العظيم ؟) .

نافـذة في قومها، لا يـرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمـر، وبذلك يكـونون قد ولـوها أمـرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

وقد يخالفهـم آخرون بأن رئاسة (الدولة القُطْريـة) في عصرنا : أشبه ما تكون بولاية الولاة قديما على أحد الأقاليم كما كان الولاة على مصر والشام والحجاز واليمن وغيرها.

أما ما عدا الإمـامة والخلافة وما في معناهما من رئاسـة الدولة ـ فهو مما اختلـف فيه وهو يتسع للاجتهاد والنظر.

فيمكـن بهذا أن تكون وزيـرة، ويمكـن أن تكون قـاضيـة، ويمكـن أن تكون محتسبـة احتسابا عاما.

وقد ولي عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد اللـه العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة.

وينبغي الأخذ بالتدرج في هذا، وفق ظـروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره، فتعطى المرأة مايناسبها من الوزارات، وتقضي في مجال الأسرة أولا، ثم في الأمور المدنيّة. وهكذا.

الثالثة : أن المجتمع المعـاصر في ظل النظم الـديمقراطيـة حين يولي المرأة منصبا عـاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحـو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولاها أمره بـالفعل، وقلدها المسئولية عنه كاملة.

فالـواقع المشـاهد أن المسئـولية جماعيـة والولايـة مشتركة، تقـوم بأعبـائها مجمـوعة مـن المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم «تـاتشر» في بريطانيا، أو «أنـديرا» في الهند، أو «جولـدا مائير» في فلسطين المحتلة، ليس هـو ـ عند التحقيق والتأمـل ـ حكم امرأة في شعب، بـل هو حكم المؤسسات والأنظمـة المحكمة، وإن كان فـوق القمة امـرأة!. إن الذي يحكم هـو مجلس الوزراء بصفتـه الجماعية وليست رئيسة مجلـس الوزراء. (ومثل ذلك : مجلـس الشورى أو مجلس النواب، ونحوهما.

فليست هـي الحاكمة المطلقة التـي لا يعصى لها أمـر، ولا يرفض لها طلـب، فهي إنما تترأس حزبـا يعارضـه غيره، وقد تجري هـي انتخابـات فتسقط فيهـا بجدارة، كما حـدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صـوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق.

المشاركة في حكم غير إسلامي

س ـ هل يجوز للفرد المسلم الملتزم ، أو للجماعة المسلمة الملتزمة : المشاركة في حكم غير إسلامي؟ سواء كان هذا الحكم مدنيا أم عسكريا؟ ملكيا أم جمهوريا؟ ديمقراطيا أم دكتاتوريا؟ ليبراليا أم اشتراكيا؟ علمانيا صريحا أم متسترا برداء الدين ظاهريا أم بين بين ؟ . .
ومعنى المشاركة في الحكم : تحمل بعض المسئوليات السياسية ، مثل منصب الوزير أو المحافظ ، أو غير ذلك مما له صفة سياسية .

نرجو بيان ذلك ، فقد اختلف في هذا الأمر الإسلاميون أنفسهم ما بين مجيز ومانع ، واختلف أهل الفتوى أيضا ما بين محلل ومحرم ومفصّل .

والأمر من الخطورة بحيث يحتاج إلى بيان يضيء الطريق أمام المتحيرين والمترددين ، وخصوصا أن بعض الإسلاميين في عدد من البلاد قد شاركوا في الحكم في بلادهم ، مثل الاردن واليمن وتركيا أخيرا . وبعضها بلاد علمانية صريحة ، مثل تركيا ، وبعضها ليست بهذه الصراحة في العلمانية ، بل منها ما نرى دستوره أقرب ما يكون إلى الإسلام مثل اليمن .

فهل هؤلاء الإسلاميون ضلوا الطريق أو هم اجتهدوا فأصابوا أو أخطئوا؟ نعني ؛ أهذه قضية محتملة قابلة للاجتهاد أم هي قضية بينة محسومة محرمة ، فلا مجال فيها لاجتهاد مجتهد ، كما يقول ذلك بعض الإسلاميين المتحمسين ، الذين قد يعجب حماسهم وتشددهم بعض الشباب الذين أصبحوا يلتزمون (فلسفة الرفض) لكل ما حولهم ، والذين ينتهي بهم لامحالة إلى (العنف) عاجلا أو آجلا .

نرجو ألا تبخلوا علينا بتجلية هذا الأمر بما يفتح الله عليكم به ، مؤيدا بالأدلة الشرعية الناصعة كالعهد بكم .

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما يجزى به العلماء الصادقين .

(جماعة من شباب الأردن الملتزمين)

الأصل عدم المشاركة :

جـ ـ لاريب أن الأصل في هذه القضية : ألا يشارك المسلم إلا في حكم يستطيع فيه أن ينفذ شرع الله فيما يوكل إليه من مهام الولايـة أو الوزارة ، وألا يخالف أمر الله تعالى ورسوله ، الذي يجب أن يخضـع لهما بمقتضى إيمانه ، كما قـال تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمـن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا**﴾ (الأحزاب : ٣٦) وقال تعالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ (النور : ٦٣) .

فإذا كان الحكم غير إسلامي ، بمعنى : أنه لا يلتزم بتطبيق شريعة الإسلام وأحكامه في شؤون الحياة المختلفـة : تشريعية وتربوية ، ثقافيـة وإعلامية ، اقتصادية وسيـاسية ، إدارية ودولية ، وإنما يتخذ له مصادر أخرى من غير الإسلام ، يستوردها من الغرب أو الشرق ، من اليمين أو اليسار، من الفلسفـة الليبرالية أو الفلسفة الماركسية ، أو غيرهما ، أو يتخـذ بعض مصـادره مـن الإسلام ، ويشرك معـه مصـادر أخـرى قـد يقـدمها على الإسـلام الصريـح المحكم ، فهذا كلـه مرفوض في نظر الإسـلام ، الذي يوجب على المسلمين الاحتكـام إلى ما أنزل الله عز وجل ـ كل ما أنزل الله ـ لايجوز أخذ بعضه وترك بعضه ، كما قال تعالى لرسوله عليه الصـلاة والسلام : ﴿ **وأن احكم بينهـم بما أنزل اللـه ولا تتبع أهـواءهم واحـذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون**﴾ (المائدة : ٤٩) .

وأنكر القـرآن بشدة على بني اسرائيـل الذين أخـذوا ببعض كتـابهم المنزل وأعرضـوا عن بعضه ، فقال سبحانه : ﴿ **افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفـرون ببعض ، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الـدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، ومـا الله بغافل عما تعملون . أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بـالآخرة ، فلا يخفف عنهم العذاب ، ولا هم ينصرون**﴾ (البقرة : ٨٥ ، ٨٦) .

وإذا كان المسئول الأول عن هذا الانحراف عن شرع الله هو رئيس الدولة ، ملكا كان أم رئيس جمهورية أم حاكما عسكـريا ، فإن الذين يعاونونه شركاء لـه في الإثم بقدر معاونتهم . حتـى إن القرآن الكـريم أشرك جنـود فرعـون معه في الإثـم واستحقاق العـذاب في الدنيـا والآخرة ، كما قـال تعالى : ﴿ **إن فرعون وهامان وجنـودهما كانوا خاطئين**﴾ (القصص : ٨) وقال سبحـانه : ﴿ **فأخـذناه وجنوده فنبذنـاهم في اليم فانظـر كيف كان عاقبـة الظالمين**.

جعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لايبصرون . وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين﴾ (القصص : ٤٠ ، ٤٢) .

بل نجد القرآن يشرك الشعوب التى اتبعت زعماءها الطغاة الظالمين معها في الإثم والعذاب .

ذم القرآن قوم نوح فقال : ﴿ قال نوح : رب إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا﴾ (نوح : ٢١) .

وذم عادًا قوم هود فقال : ﴿ وتلك عاد جحدوا بآيات ربهم وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد﴾ (هود : ٩٥) .

وذم قوم فرعون فقال : ﴿ فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد . يَقْدُم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود﴾ (هود٩٧ـ٩٨) .

وفي سورة أخرى قال : ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾ (الزخرف : ٥٤) .

وكل عمل يقدم خدمة أو عونا للفراعنة والطغاة يعتبر مجرّما ومحرما في نظر الشرع ، الذي أمر بالتعاون على البر والتقوى ، ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان﴾ (المائدة : ٢) .

والتعاون على البر والتقوى درجات بعضها فوق بعض . كما أن التعاون على الإثم والعدوان درجات ـ أو دركات ـ بعضها دون بعض .

والله تعالى يقول : ﴿ ولاتركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون﴾ (هود : ١١٣) .

والركون هنا معناه : الميل ، فلا يجوز للمسلم أن يكون هواه ، أو تكون ميوله مع الظالمين ، حتى لاتمسه النار ، ويفقد ولاية الله تعالى ونصرته . فكيف بالقرب المادي ، والمعاونة المادية؟

وكان بعض السلف شديدي الحذر من هذا الجانب .

الخروج عن الأصل لاعتبارات شرعية :

هذا الذي ذكرناه في تحريم التعاون مع الذين ظلموا ، هو الأصل . وقولنا : (هو

الأصل) أي القاعدة الأساسية أو الأعم الأغلب ، ومفهومه : أن هناك حالات يخرج فيها عن الأصل لاعتبارات يقدرها الشرع قدرها .

ومن هذه الاعتبارات :

تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة :

١ ـ إن من استطاع أن يقلل من الظلم والشر والعدوان ، ويقلم من أظافرها ، بوسيلة أو بأخرى ، فينبغي له أن يفعل . إغاثة للملهوف ، وإعانة للمظلوم ، وتقوية للضعيف ، وتضييقا لدائرة الإثم والعدوان بقدر الإمكان .

قال الله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ (التغابن : ١٦) وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه . وقال تعالى ﴿ **لايكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقد رأينا النجاشي ملك الحبشة أسلم في زمن الرسول ﷺ ، ومع هذا لم يستطع أن يقيم حكم الإسلام في مملكته ، لأنه لو فعل ذلك خلعه قومه . ولم ينكر عليه الرسول الكريم .

أما فلسفة : كل شيء أو لا شيء ، فهي مرفوضة شرعا وواقعا .

ارتكاب أخف الضررين :

٢ـ يؤكد ذلك الاعتبار الثاني ، وهو ما قرره الشرع ، من ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين ، دفعا لأعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين ، تحصيلا لأعلاهما .

ولهذا أجاز الفقهاء السكوت على المنكر مخافة أن يجر إنكاره إلى منكر أكبر منه .

ويستدلون لذلك بقوله ﷺ لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم» متفق عليه .

فترك ما يراه واجبا ، خشية أن تثور فتنة من التغيير في بناء الكعبة ، وهم لم ترسخ أقدامهم في الإسلام بعد .

وأنا أستدل لذلك بما جاء في القرآن في قصة موسى ، حين ذهب لمناجاة ربه ، حين واعده ربه ثلاثين ليلة ، أتمها بعشر ، فتم ميقات ربه أربعين ليلة . وفي غيابه ضللهم السامري ، وصنع لهم العجل الذهبي ، وقال لهم : هذا إلهكم وإله موسى ، فصدقوه

واتبعوه، وحذرهم هارون عليه السلام قائلا : ﴿ **يا قوم إن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري . قالوا : لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى** ﴾ (طه : ٩٠ ، ٩١) .

فلما رجع موسى ، ووجد قومه على هذه غضب أشد الغضب ، وقال لقومه : بئسما خلفتموني من بعدى! وألقى الألواح من شدة غضبه ، وأخذ برأس أخيه يجره إليه ، ويلومه بعنف ﴿ **قال : يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا . ألا تتبعن ، أفعصيت أمرى ؟ . قال : يا ابن أم لاتأخذ بلحيتي ولا برأسي ، إني خشيت أن تقول : فرقت بين بني إسرائيل ، ولم ترقب قولي .** ﴾ (طه : ٩٢ ، ٩٤) .

ومعنى هذا : أن نبي الله هارون سكت ـ على مضض ـ على ماصنعه قومه ، وهو منكر شنيع ، بل هو أشنع منكر، وهو عبادة العجل ؛ لأنه رأى الحفاظ على وحدة الجماعة في هذه المرحلة ، حتى يأتي موسى ، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة .

النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى :

٣ ـ ثم إن هناك مثلا عليا ، نصبها الشرع للإنسان المسلم ليرنو إليها بعينه ، ويهفو إليها بقلبه ، ويسعى إليها بحركته ، ولكن الواقع كثيرا ما يغلبه ، فيعجز عن الوصول إليها ، فيضطر إلى النزول عنها إلى مادونها ، تحت ضغط الضرورة ، وعملا بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى المثال المعسور.

ومن هنا تقررت القاعدة الشهيرة : الضرورات تبيح المحظورات . وقاعدة : المشقة تجلب التيسير. وقاعدة : لا ضرر ولا ضرار. وقاعدة : رفع الحرج .

ومن قرأ القرآن واستقرأ السنة : وجد ذلك واضحا كل الوضوح . فقد بين القرآن أن الله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا التغليظ ، وعلى رعاية الظروف المخففة ، والضرورات القاهرة ، والحاجات الملحة .

كما قال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (البقرة : ١٨٥) ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ (النساء ٢٨) ، ﴿ **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾ (البقرة : ١٧٨) ﴿ **هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ (الحج : ٧٨) . ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ (البقرة : ١٧٣) ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ (النحل : ١٠٦) .

وفي الصحيح : « يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولاتنفروا[1]» « إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[2] «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» .

ولهذا نجد الفقهاء يجيزون للفرد المسلم وللمجتمع المسلم : النزول للضرورة من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، حتى لاتتعطل مصالح الخلق، ولاتضيع حقوقهم، ويذهب دينهم ودنياهم: مثال ذلك : إجازة شهادة الفاسق إذا لم يوجد (العدل) الذي هو الأصل في الشهادة .

وإجازة ولاية القاضي المقلد إذا لم يوجد القاضي المجتهد، الذي هو الأصل في تولي القضاء . ومثله الإمام (رئيس الدولة)، فالأصل فيه أن يكون مجتهداً، ولكنهم أجازوا إمامة المقلد، بل الجاهل على أن يستعين بأهل العلم .

وكذلك أجازوا الجهاد مع البار الفاجر، مع أن الأصل هو البار الصالح .

بل سئل الإمام أحمد : عن أمير قوي ولكنه فاجر، وآخر صالح ولكنه ضعيف ، مع أيهما يجاهد؟ فقال رضي الله عنه : أما القوي الفاجر، ففجوره على نفسه، وقوته للمسلمين . وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ! يجاهد مع القوي وإن كان فاجرا .

وهي نظرة واقعية من هذا الإمام الرباني الورع .

فإذا نظرنا إلى واقع المسلمين، وماهم فيه من وهن وتمزق وتخلف ، وإلى واقع أعدائهم وما يملكون من قوة وأسباب ، نرى هذا الواقع يفرض علينا أن نقبل في حال الضعف ما يجب أن نرفضه في حال القوة ، ونقبل في حال التفرق مايجب أن نرفضه في حال الوحدة . وقد قال تعالى : ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا**﴾ (الأنفال : ٦٦) .

فأشار إلى أن الضعف من أسباب التخفيف ، وإن كان على المسلم أن يتطلع أبداً إلى القوة . والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

ومن لم يستطع أن يصل إلى الحكم وينفرد به من الجماعات الإسلامية ـ كما هو الحال في أكثر البلاد الإسلامية اليوم ـ فلا مانع أن ينزل على حكم الواقع ، ويرضى بالمشاركة مع غيره إن كان من وراء ذلك خير للأمة .

---

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي عن أبي هريرة في كتاب الطهارة .

سنة التدرج :

٤ ـ يضاف إلى ماسبق : أن لله تعالى سنة من سننه في خلقه ، لاينبغي لنا أن نغفلها ، وهي : سنة التدرج .

فكل شيء يبدأ صغيراً ، ثم يكبر، ضعيفا ثم يقوي .

نرى هذه السنة في النبات والحيوان والإنسان .

فالإنسان لايولد بالغاً عاقلاً ، بل يبدأ وليداً فرضيعاً ، ففطيماً ، فصبياً ، فمراهقاً ، فشاباً ، فكهلاً . . . إلخ .

وقبل ذلك يبدأ في بطن أمه نطفة ، فعلقة ، فمضغة ، فعظاما ، يكسوها الله لحماً ، ثم ينشئه خلقا آخر، تبارك الله أحسن الخالقين .

والشرع الحنيف قد راعي هذه السنة ، فتدرج مع المكلفين في فرض الفرائض ، كما تدرج معهم في تحريم المحرمات ، رحمة بهم ، وتيسيراً عليهم .

وقد لايستطيع الإنسان رغم طموحه الوصول إلى أهدافه الكبيرة مرة واحدة ، ولكنه قد يمكنه الوصول إلى شيء منها بعد شيء ، وفق قدراته وظروفه ، فلا يرفض ذلك ، ولايمنعه منه شرع ولا عرف ولا عقل . فقد اتفق العقلاء على أن ما لايدرك كله ، لايترك كله .

والوصول إلى الحكم الإسلامي الكامل هدف كبير ولا ريب ، يجب أن يكون نصب الأعين ، وملء القلوب ، ولكن قد يتعسر الوصول إليه دفعة واحدة ، فما المانع أن يصل إلى بعضه من يستطيع الوصول ، ليعطي للناس الأسوة ، ويضرب المثل ، ويحقق ما أمكنه من إقامة الحق ، وإشاعة الخير، ونشر العدل ، فيفتح الباب لغيره ، ويرغب الناس في تشجيع مثله .

وفي تاريخنا الإسلامي أمثلة ونماذج فيها أسوة حسنة ، يقتدي بها فيهتدي .

نجد ذلك في سيرة خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز . رضي الله عنه ، فقد أحيا من سنن الهدي ، وأقام من معالم العدل ، ونشر من معاني الخير، ما لايجهله أحد، ولاينساه التاريخ . ولكنه لم يستطع أن يفعل كل مايريد . بدليل أنه لم يعد الخلافة شورى ، كما هو الأصل في الإسلام ، ويخرجها من بني أمية .

كما أنه فعل ما فعل متدرجا بحكمة وأناة ، حتى إن ابنه عبد الملك ـ وكان شابا تقيا متحمسا ـ قال له يوما : ياأبت ! مالى أراك متباطئا في إنفاذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله !

يريد الابن المتـوقد حماسة أن يعجل أبوه بالإصلاح المنشـود ، ولايبالي بما يحدث بعد ذلك من عواقب ، مادام ذلك في سبيل الله !

فقال له الأب الحكيم : لا تعجل يابني ! فـإن الله تعالى ذم الخمر في القرآن في آيتين ، ثم حرمها في الثالثة ! وإني أخشى أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه جملة ، فيكون من وراء ذلك فتنة ![1] .

شروط لابد منها للمشاركة :

ومن اللازم : أن تتوفر شروط لابد من وجودها ، لإجازة المشاركة شرعا ، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع .

أولها : أن تكون ثمة مشاركة فعلا لا قولا ولامجرد دعوى . فلا يكون المشارك محض آلة في يد غيره ، ينفـذ به الحاكم الفعلي مـا يريده هـو ، وليس لديـه صلاحيات أو اختصـاصات معقولة ، تجعله قادرا على أن يقيم العدل ، ويطارد الظلم ، ويحق الحق ، ويبطل الباطل ، في دائرة اختصاصه ، ولو بصورة جزئية . وإلا لم يكن لمشاركته معنى ولا أثر .

ثـانيها : ألا يكـون الحكم مـوسومـا بالظلـم والطغيان ، معـروفا بـالتعدّي على حقـوق الإنسان ، فإن المطلوب من المسلم الملتزم بالنسبة إلى هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره بما أمكنه من وسيلة ، بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

إن المطلوب من المسلـم الملتزم إزاء هذا الحكم : أن يقاومه ويغيره لا أن يـدعمه ويشارك فيه .

ولو أن سيدنا يوسف عليه السلام طلب منـه فرعون ـ الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيعا ـ أن يجعله لديه مكينا أمينا ، لرفض ذلك ، ولم يسأله أن يجعله على خزائن أرض مصر . فقد كان ملك مصر في عهده غير فرعون في عهد موسى .

ومن هنـا لايجوز للمسلم الملتزم ، ولا للجماعـة المسلمة الملتـزمة : أن يشاركـا في حكم دكتاتـوري متلسلط على رقـاب الخلق ، سـواء كان حكـم فرد مطلقـا ، أم حكمًا عسكريـا معتسفا .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٩٤ نقلا عن كتابنا (فتاوى معاصرة) جـ ٢ فتوى : عمر بن عبد العزيز وهل كان جاهلا بالسياسة ؟

إنما تكون المشاركة في حكم يقوم على الديمقراطية، ويحترم مقدرات البشر.

ثالثهـا : أن يكون له حق معـارضة كل مـا يخالف الإسلام مخالفة بينـة، أو على الأقل : التحفظ عليه . فالوزير قد يقيم العدل الممكن في وزارته، ولكنه يطلب منه في مجلس الوزراء باعتبـاره واحدا منهـم : أن يوافـق على قوانين أو اتفـاقيات أو مشروعـات، مخالفة لقـواطع الإسلام، فهنا يجب عليه أن يعترض أو يتحفظ، بقدر نوع المخالفة وحجمها .

وهنـاك مخالفات شـديـدة الخطر، بعيـدة الأثـر، كبيرة الحجـم، عظيمة الجرم، فهـذه لايكفي فيها التحفظ ولا الاعتراض، بل يجب الانسحاب مـن الحكم، ولا يسجل التاريخ على المسلم أو الجماعة المسلمة : الموافقة على هذا الإثم المبين .

وأوضح مثل لذلك : الاتفاق مـع إسرائيل، والاعتراف بما اغتصبته من فلسطين، وترك القدس لها لتعلنهـا في كل مكان وزمـان : أنها العاصمة الأبديـة الموحدة لدولتهـم . وعدم السماح للملايين المشرديـن من أبناء فلسطين بالعـودة إلى ديارهم، في حين يسمـح لليهود القادمين من أوطان غريبة باستيطان فلسطين .

رابعا : أن يقـوّم المشاركون في الحكم تجربتهـم بين الحين والحين، ويخضعوها لـلاختبار والمراجعة، ويتبينـوا : هل استفادوا مـن التجربة أو لا ؟ هـل حققوا مـاينشدون من إقـامة العدل والمصلحة، وإلى أي مدى ؟

وقد تؤدي هذه الدراسة إلى ترجيح الانسحاب من المشاركة أو الاستمرار فيها .

فتاوى الأئمة الأعلام :

وفي هذه القضيـة وجدنـا فتاوي قيمـة لعلمائنا الأعـلام، من شيـوخ الإسلام، وفقهـائه العظام . الذين أجازوا تولى الوظائف السياسية، والقضائية، والقيادية، للأمراء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليها تحقيق مصالح راجحة، أو دفع مفاسد جائحة .

وفتاويهم هـذه مؤسسة على ما نسميـه (فقه الموازنات) القائم على الموازنـة والترجيح بين المصالح بعضها وبعض إذا تعارضت : أيها أولى بالاعتبار، وأيها أولى بالإسقاط، أيها أحق بالتقديم، وأيها أحق بالتأخير .

وكذلك الموازنة بين المفاسد والمضار بعضها وبعض إذا تعارضت .

ومثلها : المعارضة بين المصالح والمفاسد : أيها يرجح الآخر في ميزان الشريعة؟

وهذه الموازنات والترجيحات تحتاج إلى نوعين من الفقه :

١ ـ فقه الأحكام والأدلة، من خلال النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية.

٢ ـ فقه الواقع على ماهو عليه، دون تهويل ولاتهوين، سواء واقع المسلمين أم واقع أعدائهم. الواقع المحلي، والواقع الإقليمي، والواقع الدولي.

وفي ضوء هذا الفقه ـ فقه الموازنات ـ صدرت هذه الفتاوى المرموقة.

فتوى عز الدين بن عبد السلام :

من ذلك فتوى سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام، في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) فقد قال رضي الله عنه :

« ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولّوا القضاء لمن يقدم مصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة، ودفعا للمفاسد الشاملة؛ إذ يبعد من رحمة الشرع، ورعايته لمصالح العباد: تعطيل المصالح العامة، وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها . . . »[(١)] .

وما استظهره الشيخ هنا : ظاهر معقول، موافق للحكمة وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة بقدر الإمكان.

فتوى ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : فتوى مؤصلة معروفة في جواز تولي بعض الولايات في دولة ظالمة، إذا كان المتوليّ سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد. وقد نشرنا هذه الفتوى في كتابنا : (أولويات الحركة الإسلامية) في الملحق رقم (١) للكتاب . هذا نصها:

سُئِل الشيخ قدس الله روحه :

عن رجل متولٍّ ولايات ، ومُقْطَع إقطاعات، وعليها من الكُلَف السلطانية ما جرت به العادة، وهو يختار أن يسقط الظلم كله، ويجتهد في ذلك بحسب ما قدر عليه، وهو يعلم أنه إن ترك ذلك وأَقطِعَها غيرُه ووليَّ غيره، فإن الظلم لا يترك منه شيء؛ بل ربما يزداد ، وهو يمكنه أن يخفف تلك المكوس التي في إقطاعه، فيُسقط النصف، والنصف الآخر جهة مصارف لا يمكنه إسقاطه، فإنه يطلب منه لتلك المصارف عوضها، وهو عاجز عن

---

(١) انظر : قواعد الأحكام : ٨٥ .

ذلك، لايمكنـه ردها. فهل يجوز لمثـل هذا بقاؤه على ولايتـه وإقطاعـه؟ وقد عُرِفَـت نيته، واجتهاده، ومـا رفعه مـن الظلم بحسب إمكانه، أم عليـه أن يرفـع يده عـن هذه الـولاية والإقطاع، وهـو إذا رفع يـده لا يزول الظلم، بـل يبقى ويـزداد. فهل يجوز لـه البقاء على الولاية والإقطاع كما ذُكِرَ؟ وهل عليه إثم في هذا الفعل؟ أم لا؟ وإذا لم يكن عليه إثم، فهل يُطالَـب على ذلك؟ أم لا؟ وأي الأمـرين خير لـه: أن يستمر مـع اجتهاده في رفـع الظلم وتقليله، أم رفـع يده مع بقـاء الظلم وزيادة؟ وإذا كـانت الرعيـة تختار بقاء يـده لما لها من المنفعة به، ورفع ما رفعه من الظلم، فهل الأولى يبقى ويزداد برفع يده.

فأجـاب: الحمد للـه. نعـم إذا كان مجتهـدا في العدل ورفع الظلـم بحسب إمكـانه، وولايته خير وأصلـح للمسلمين من ولايـة غيره، واستيلاؤه على الإقطـاع خير من استيـلاء غيره، كما قد ذُكِـرَ: فإنه يجوز لـه البقاء على الولاية والإقطـاع، ولا إثم عليه في ذلـك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه.

وقـد يكون ذلـك عليـه واجبـاً إذا لم يقم بـه غيره قـادراً عليـه. فنشرُ العدل، بحسـب الإمكان، ورفعُ الظلم بحسب الإمكان ـ فرض على الكفـاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلـك إذا لم يقم غيره في ذلـك مقامـه، ولايطالـب والحالة هـذه بما يعجز عنـه من رفـع الظلم.

ومايقرره الملوك مـن الوظائف التي لا يمكنه رفعها لا يطلب بها، وإذا كـانوا هم ونوابهم يطلبون أموالاً لا يمكن دفعهـا إلا بإقرار بعض تلك الوظائف، وإذا لم يـدفع إليهم أعطوا تلك الإقطاعات، والـولاية لمن يقرر الظلم أو يزيده، ولا يخففه، كان أخـذ تلك الوظائف ودفعها إليهـم خيراً للمسلمين مـن إقرارها كلها، ومن صرف من هـذه إلى العدل والإحسان فهو أقـرب من غيره، ومَـن تناولـه من هذا شيء أبعـد عن العـدل والإحسان مـن الظلم، ويدفع شر الشرير بـأخذ بعض ما يطلب منهم، فما لا يمكنـه رفعه هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يُثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهداً في العدل والإحسان بحسب الإمكان.

وهذا كـوصي اليتيم ونـاظر الـوقف والعـامل في المضـاربة والشريـك، وغير هؤلاء ممـن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة إذا كـان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعض من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء، وذلك مثل ما يعطي هؤلاء المكَّاسين وغيرهم في الطرقات، والأشوال، والأموال التي ائتمنوا؛ كما يعطونه من الوظائف المرتبة على العقار، والوظائف المرتبة على ما يُبـاع ويُشتري؛ فإن كل من تصرف لغيره أو لنفسه في هذه

الأوقات من هذه البلاد ونحوها فلابد أن يؤدي هذه الوظائف ، فلو كان ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف لغيره لزم من ذلك فساد العباد وفوات مصالحهم .

والذي ينهي عن ذلك ـ لئلا يقع ظلم قليل ـ لو قبل الناس منه تضاعف الظلم والفساد عليهم ، فهو بمنزلة من كانوا في طريق وخرج عليهم قُطَّاع الطريق ، فإن لم يرضوهم ببعض المال أخذوا أموالهم وقتلوهم . فمن قال لتلك القافلة : لا يحل لكم أن تعطوا لهؤلاء شيئاً من الأموال التي معكم للناس ، فإنه يقصد بهذا حفظ ذلك القليل الذي ينهي عن دفعه ، ولكن لو عملوا بها قال لهم ذهب القليل والكثير ، وسُلبوا مع ذلك ، فهذا مما لايشير به عاقل ، فضلاً أن تأتي به الشرائع ، فإن الله تعالى بعث الرُسُل لتحصيل المصالح ، وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان .

فهذا المتولِّي المقطع الذي يدفع بها يوجد من الوظائف ، ويصرف إلى من نسبه مستقراً على ولايته وإقطاعه ظلماً وشراً كثيراً عن المسلمين أعظم من ذلك ، ولا يمكنه دفعه إلا بذلك ، إذا رفع يده تولى مَن يقره ولا ينقص منه شيئاً ، وهو مثاب على ذلك ، ولا إثم عليه في ذلك ولا ضمان في الدنيا والآخرة .

وهذا بمنزلة وصي اليتيم ، وناظر الوقف الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلاَّ بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ، إذا رفع يده تولى من يجور ويزيد الظلم ، فولايته جائزة ، ولا إثم عليه فيما يدفعه ؛ بل قد تجب عليه هذه الولاية .

وكذلك الجندي المقطع الذي يخفف الوظائف عن بلاده ، ولايمكنه دفعها كلها ؛ لأنه يطلب منه خيل وسلاح ونفقة لا يمكنه إقامتها إلا بأن يأخذ بعض تلك الوظائف ، وهذا مع هذا ينفع المسلمين في الجهاد . فإذا قيل له : لا يحل لك أن تأخذ شيئاً من هذا ؛ بل ارفع يدك عن هذا الإقطاع . فتركه وأخذه من يريد الظلم ، ولا ينفع المسلمين : كان هذا القائل مخطئاً جاهلاً بحقائق الدين ؛ بل بقاء الجند من الترك والعرب الذين هم خير من غيرهم ، وأنفع للمسلمين ، وأقرب للعدل على إقطاعهم ، مع تخفيف الظلم بحسب الإمكان ، خير للمسلمين من أن يأخذ تلك الإقطاعات من هو أقل نفعاً وأكثر ظلماً .

والمجتهد من هؤلاء المقطعين كلهم في العدل والإحسان بحسب الإمكان يجزيه الله على ما فعل من الخير ، ولا يعاقبه على ما عجز عنه ، ولا يؤاخذه بما يأخذ ويصرف إذا لم يمكن إلا ذلك : إذا كان ترك ذلك يوجب شراً أعظم منه . . . والله أعلم [1] .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ٣٠ ص ٣٥٦ ـ ٣٦٠ .

كلمة أخرى مهمة لابن تيمية :

فصل جامع في تعارض الحسنات والسيئات

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية من فصل في تعارض الحسنات والسيئات :

إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة : كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما : فيدفع أسوؤهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما : بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

فالأول : كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية ، مثل تقديم قضاء الدين المُطالَب به على صدقة التطوع .

والثاني : كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة على مواقيتها» قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم بر الوالدين»، قلت : ثم أي ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله»، وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسُنّة، متعين على متعين، ومستحَب على مستحَب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركَتْهُما في عمل القلب، وإلا فقد يترجح الذِكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع .

والثالث : كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا مَحْرَم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ (الممتحنة : ١٠) .

إنَّ اللبيب إذا بدا من جسمه　　مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور .

ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى ـ بما ينبته ـ أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان ـ مع ظلمه ـ على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء : ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان !

ثم السلطان يؤاخذ على ما يفعله من العدوان ، ويُفَرِّط فيه من الحقوق، مع التمكن ، لكن أقول هنا : إذا كان المتوليّ للسلطان العام، أو بعض فروعه، كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك ، إذا كان لايمكنه أداء واجباته وترك محرَّماته، ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة ، جازت له الولاية ، وربما وجبت، وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً، فإذا كان ذلك مستلزماً لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك ، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحَب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب، بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ماهو أشد منها جيداً .

وهذا باب يختلف باختلاف النيَّات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن، كان محسناً، ولو توَّسط إعانة للظالم كان مسيئاً .

وكذلك في « باب الجهاد» وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل : الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السُنَّة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق .

وكذلك « مسألة التترس» التى ذكرها الفقهاء ، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضى (إلى) قتل أولئك المتَترس بهم جاز ذلك ، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن إلا بما يُفضى إلى قتلهم ففيه قولان .

وأما الرابع : فمثل أكل الميتة عند المخمصة ، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة ، وعكسه الدواء الخبيث ، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج ، لقيام غيره مقامه ، ولأن البُرْء لا يتيقن به ، وكذلك شرب الخمر للدواء .

فتبيَّن أن السيئة تُحتمل في موضعين : دفع ما هو أسوأ منها ، إذا لم تُدفع إلا بها ، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها . والحسنة تترك في موضعين : إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها : أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة . هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا ، وإباحة المحرَّم لحاجة الدنيا ، كسقوط الصيام لأجل السفر ، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض . فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحَرَج الذي قد تختلف فيه الشرائع ، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه ، وإن اختلفت في أعيانه ، بل ذلك ثابت في العقل ، كما يقال : ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ، وينشد :

وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل ، أما النية فبقصده السلطان والمال ، وأما العمل فبفعل المحرَّمات وبترك الواجبات ، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح .

ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحَبة أو واجبة ، فقد يكون في حق الرجل المعيّن غيرها أوجب ، أو أحب ، فيقدَّم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة ، واستحباباً أُخرى .

ومن هذا الباب : تولِّي يوسف الصدِّيق على خزائن الأرض ، لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان هو وقومه كفاراً[1] كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾ . . الآية (غافر : ٣٤)، وقال تعالى عنه : ﴿ يَاصِاحِبَي السِّجْنِ ءأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾ . . الآية (يوسف : ٣٩) . ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسُنَّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته . ولا تكون تلك جارية على سُنَّة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل

(١) وهذا يدل على جواز تولي المسلم المنصب السياسي أو الإداري في دولة كافرة ، بالشروط التى ذكرناها .

كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن : ١٦).

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدّم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمى هذا فعل محرَّم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرَّم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ماهو أحرم.

وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوَّة وخلافة النبوَّة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما بينْته فيما تقدم ـ العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعاً لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر[1]. أ. هـ.

---

(١) مختصر من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣٠ ص ٤٨ ـ ٦١.

ترشيح غير المسلمين للمجالس النيابية

س ـ نرجو أن تتفضلوا بالإجابة عن هذا السؤال المهم والخطير في الحياة السياسية، في ظل دولة إسلامية تلتزم بأحكام الإسلام، وتطبيق شريعته.

هذا السؤال يقول: هل يجوز لغير المسلمين ممن يعيشون داخل (دار الإسلام) وبالتعبير المعاصر: داخل (الدولة الإسلامية) ـ هل يجوز لهم أن يرشحوا أنفسهم للمجالس النيابية أو الشورية، بمعنى: هل يمكنون من الترشيح؟ وإذا مكّنوا منه هل يجوز للمسلمين أن ينتخبوهم ويعطوا لهم أصواتهم أو يعتبر ذلك حراماً؛ لأنه تولية لغير المسلم على المسلم، والله تعالى يقول: ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ (النساء: ١٤١).

هذا ما أفتى به بعض الإخوة الذين سألناهم في هذا الأمر.

وربما يعتبره البعض من ولاء المسلم لغير المسلم، والله تعالى قد نهي عن هذا الولاء أو هذه الموالاة، في آيات عدة في كتاب الله، مثل قوله سبحانه ﴿**لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير**﴾ (آل عمران: ٢٨) وقوله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، تلقون إليهم بالمودة، وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل**﴾ (الممتحنة: ١).

إن هذا الأمر يشوبه الغموض، وتعتريه التباسات شتى في أذهان كثير من الملتزمين بالإسلام، ولا سيما بين الشباب. وهو يتطلب من أهل الفقه ـ وخصوصاً الذين يتبنّون منهج الوسطية الإسلامية ـ أن يعطونا الجواب الصحيح مؤيدا بأدلته الشرعية المقنعة، حتى لانضيع بين إفراط الغلاة المتشددين، وتفريط المقصرين المتسيبين.

سدد الله خطاكم، ونفع بكم أبناء الإسلام في كل مكان.

مجموعة من الشباب المسلم الغيور

جـ ـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه

(أما بعد)

فإن آفة كثير من الدارسين ، وخصوصاً في جيل الشباب : التسرع في الفتوى في الأمور الكبيرة والخطيرة ، قبل التأني والمراجعة ، والمشاورة مع أهل العلم ، ممن هم أكبر منهم سنا ، أو أرسخ منهم قدما ، وهذا قد يجعله يحرم الحلال أو يحلل الحرام ، أو يسقط الواجبات ، أو يرقي ببعض المستحبات إلى الواجبات ، أو يصعد ببعض المكروهات إلى المحرمات . أو ببعض الصغائر إلى الكبائر. وقد نجد بعض هؤلاء يعسّرون ما يسر الله ، أو يُعَقِّدون ما (بسّطه) الشرع ، أو يضيقون على الناس فيما وسع الله فيه . وهو ما أنكره النبي ﷺ على بعض الصحابة رضي الله عنهم ، حين تسرعوا فأفتوا بما لم يعلموا ، وتسببت فتواهم في قتل مسلم بغير حق . وذلك حين أصابت رجلا جراحة ، ثم أصابته جنابة ، فأفتاه هؤلاء بضرورة الاغتسال ، فاغتسل الرجل ، فتفاقمت الجراحة ، ومات ! وبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : قتلوه قتلهم الله ! هلا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه ويتيمم . . ».

ولانعجب إذا وجدنا من يحرّم ترشيح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى ـ أو غير ذلك من التسميات ـ ويحرم إعطاءهم أصوات المسلمين فقد وجدنا من يحرم على المسلمين ذواتهم : أن يرشحوا أنفسهم لهذه المجالس! وحجتهم في ذلك : أن من رشح نفسه لهذه النيابة ، فقد طلب الولاية لنفسه ، وطالب الولاية لا يولّي ، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : «إنا لا نولّي هذا الأمر أحدا سأله أو حرص عليه» وقال لعبد الرحمن بن سمرة : « لا تسأل الولاية ، أو الإمارة ، فإنك إن سألتها ، وُكلت إليها ، وأن لم تسألها أُعنت عليها» فإذا كان هؤلاء يمنعون المسلم من ترشيح نفسه ، فلا عجب أن يمنعوا غير المسلمين من هذا الترشيح . والذي أراه : أن هذه النيابة عن جزء من الشعب في دائرة معينة أو التمثيل له ، لايعتبر من باب الإمارة أو الولاية ، التي ذم الحديث الشريف طلبها أو الحرص عليها . فالنائب ليس أميرا ولا وزيرا ، ولا واليا ، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء . ولهذا هو يحاسب ولا يحاسَب ، لأنه لا يوجد ما يليه ويحاسب عليه .

ثم هو يساهم في التشريع للأمة فيما ليس فيه نص محكم ، وذلك في (منطقة العفو) التي ليس بها أي نص ، أو ما فيه نص ظني محتمل في ثبوته أو دلالته أو فيهما . وإذا كان غير المسلمين من (أهل دار الإسلام) وبالتعبير الحديث (مواطنين) في الدولة الإسلامية ، فلا

يوجد مانع شرعي لتمكينهم من دخول هذه المجالس ليمثلوا فيها بنسبة معينة، ما دام المجلس في أكثريته الغالبة من المسلمين. وكما قلنا في شأن ترشيح المرأة وإعطائها أصوات المسلمين والمسلمات: إن هذا لاحرج فيه مادامت الأغلبية للرجال: نقوله في شأن الأقلية من غير المسلمين، التي تعيش في المجتمع الإسلامي، ويرى الفقهاء: أن لها ما للمسلمين، وعليها ما عليهم، وأن القرآن الكريم قال: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم: أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ (الممتحنة: ٨).

ومن برهم والإقساط إليهم: أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم، كما يعبر النساء عن مطالب جنسهن، وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم، ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين، ليغرسوا في قلوبهم العداوة والبغضاء للمسلمين. وفي هذا ما فيه من ضرر وخطر على مجموع الأمة مسلمين وغير مسلمين.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة: وزراة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك، إلا إذا طغوا وتجبروا على المسلمين، وهو ما حدث كثيرا للأسف. ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزراة وما يشبهها بحجة: أن لا ولاية لكافر على مسلم. لأن المسلمين هم الذين ولوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم. فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، ولكن تحت الولاية العامة للمسلمين.

كما شرع الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، فتصبح ربة بيته، وأم أولاده. وهذا يعطيها قدرا من الولاية والمسئولية على البيت والأولاد، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. وفيه: والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسئولة عن رعيتها.» ولكن ولاية المرأة ورعايتها في بيتها تقعان تحت رعاية الرجل وولايته، وتحت الولاية العامة للمجتمع المسلم.

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله. فنقول لهؤلاء: يجب علينا ـ لكي يكون حكمنا صحيحا ـ أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فان تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لاتختلط الأمور، وتضطرب الموازين.

لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين، والمحذرة منها: أنها

تدعـو إلى الجفوة والقطيعـة والكراهيـة لغير المسلمين ، وإن كانـوا من (أهـل دار الإسلام) والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهـم ، والمشاركين لهم في المواطنـة ، والواقفين معهـم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين .

والحق أن الذي يتـأمل الآيات المذكورة تـأملاً فاحصاً ، ويـدرس تواريخ نزولها وأسبـابه وملابساته يتبين له ما يأتي :

أولا : إن النهى الـذى تضمنته الآيـات ، إنما هو عـن اتخاذ المخالفين أوليـاء بوصفهـم جماعة متميـزة بديانتهـا وعقائدها وأفكـارها وشعـائرها ، أى بوصفهـم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحـو ذلك ، لا بـوصفهم جيرانًا أو زمـلاء أو مواطنين . والمفـروض أن يكون ولاء المسلم لـلأمة المسلمة وحـدها ، ومـن هنا جاء التحـذير في عدد مـن الآيات مـن اتخاذهم أولياء : ﴿**مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ كما في قوله تعالى : ﴿**لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومـن يفعـل ذلـك فليـس مـن اللـه في شـيء إلاّ أن تتقـوا منهـم تقـاة**﴾ (آل عمران : ٢٨) . ﴿**يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطـانا مبينا**﴾ (النساء : ١٤٤) ، ﴿**بشر المنافقين بأن لهم عـذاباً أليماً . الذيـن يتخذون الكـافريـن أولياء مـن دون المؤمنين أيبتغون عنـدهم العـزة؟ فإن العـزة لله جميعا**﴾ (النساء : ١٣٨ ، ١٣٩) أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته . ولا يرضى نظام دينـي ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التـي ينتسب إليها ، ويعيش بها ، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها . وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة .

ثانياً : إن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة أي مخالف في الدين ، ولو كان سلماً للمسلمين وذمـة لهم ، إنما هي مـوادة من آذي المسلمين وعـاداهـم وحاربهم ، وبلغـة القرآن : حادّ الله ورسوله . ومما يدل لذلك :

(أ) قوله تعالى في سـورة المجادلة : ﴿ **لاتَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ الله وَرَسُـولَهُ**﴾ (المجـادلة : ٢٢) ومحادة اللـه ورسولـه ليسـت مجرد الكفر بهما ، بـل محاربته دعوتهما ، والوقوف في وجهها ، وإيذاء أهلها ، والتصدي لها بكل سبيل .

(ب) قـوله تعـالى في مستهـل سورة الممتحنـة : ﴿ **يأيها الـذين آمنـوا لاتتخذوا عـدوي وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم** ﴾ (الممتحنة : ١) .

فالآية تعلل تحريم الموالاة ـ أو الإلقاء بالمودَّة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام ،

بل بـأمرين مجتمعين : كفـرهـم بالإسـلام ، وإخراجهم للـرسول والمؤمنين من ديـارهـم بغير حق .

(جـ) قوله تعالى في نفس السورة : **﴿لا ينهاكـم الله عن الذيـن لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديـاركم أن تبروهـم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهـاكـم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾** (الممتحنة : ٨ ، ٩) فقسَّم المخالفين في الـدين إلى فريقين : فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم ، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم .

وفريق اتخذوا مـوقف العداوة والمحادة للمسلمين ــ بالقتال أو الإخراج مـن الديار ، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ـ فهؤلاء يحرم مـوالاتهم . مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات . ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته .

ثالثاً : إن الإسلام أباح للمسلم التزوج مـن أهل الكتاب ، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودَّة والرحمة ، كما دَلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى : **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** (الروم : ٢١) .

وهذا يدل على أن مُوَادّة المسلـم لغير المسلم لاحَرَج فيها ، وكيف لا يوادُّ الـرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابيـة؟ وكيف لا يواد أصهاره وقد قال تعالى : **﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾** (الفرقان : ٥٤) وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته ، ولا يصل أرحـامهم ، إذا كانت أمه ذمية؟ وكـذلك أولاد الأخوال والخالات ، فهم من (ذوي القربى) الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم .

رابعاً : إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها ، سـواء أكانت رابطة نسبية أم إقليميـة أم عنصرية أم طبقية ، فالمسلـم أخو المسلـم ، والمؤمنون إخوة ، والمسلمون أمة واحدة ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

وهذا ليس في الإسلام وحده . . بل هي طبيعة كل دين ، وكل عقيدة ، ومَن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف .

ولكن ينبغي أن يعلم : أن هناك ألوانا من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية .

فهناك الأخـوة الوطنية ، والأخـوة القومية ، والأخـوة الإنسانية . ومـن هنا وجدنـا القرآن

يقول: ﴿ كـذبت قـوم نوح المرسلين، إذ قـال لهم أخوهـم نوح ألا تتقـون﴾ (الشعـراء : ١٠٥ ، ١٠٦) ، ﴿ كـذبـت قــوم لـوط المرسلين، إذ قـال لهم أخـوهــم لـوط . . . ﴾ (الشعراء: ١٦٠ ، ١٦١) وفي (عاد) قال : ﴿ إذ قال لهم أخوهم هود﴾ (١٢٤ أو في (ثمود) قال : ﴿إذ قال لهم أخـوهم صـالح﴾ (١٤٢) فأثبـت لهؤلاء الرسل الأخـوة لأقوامهـم مع تكذيبهم لهم، وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنما هى أخوة قومية .

وفي الحديث الذي رواه أحمدعـن زيد بن أرقم « أنـا شهيد أن العباد كلهم إخـوة» فهذه أخوة بشرية . فـلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنيـة ، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسـورية والأردن أخـوة وطنية ، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله : أخوة قومية .

أما دعوات الغلاة من الفـريقين فهي مرفوضة ، وهي في الواقع ضد الـوطن وضد الدين كليهما، ولاتخدم إلا أعداء الأمـة الذيـن يتربصون بها الـدوائر ، ويريـدون أن يمزقـوها شر ممزق . وكل بلـد يخترعون له من الوسـائل والآليات مايفرق بين أبنائه . ففـي بعض الأقطار يثيرون قضية : سنة وشيعة ، وفي بعضها يثيرون قضية : عـرب وبربر، أو عرب وأكراد . وفي بعضهـا يثيرون قضيـة : مسلمين وغير مسلمين . وإذا لم يجدوا شيئـا من هـذا فـلابـد أنهم سيبتكرون شيئـا يفرق بين الأخ وأخيـه . ﴿ ويمكرون ويمكـر الله والله خير الماكـرين ﴾ . (الأنفال: ٣٠) .

الفهرس

رقم الايداع: ٩٧/٢٧٣٦
I.S.B.N. 977 - 09 - 0375 -2

مطابع الشروق

القاهرة :٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت.٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس:٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف : ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)